كتاب فتح الباقي بشرح ألفية العراقي

تأليف سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ مشايخ الإسلام ملك العلما الأعلام عمدة المفتين زين الملة والدين أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي تغمده الله برحمته

المكتبة الزاهرية

فتح الباقي
شرح
الغاية المعروفة

المكتبة الزاهرية

٣

١٠٤٧

كتاب طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي

تأليف سيدنا ومولانا قاضي القضاة سراج الدين

الإسلام ملك العلماء الأعلام

عمدة المحدثين زين الملة والدين

أبو الفضل أحمد بن الحافظ الكبير أبي الفضل محمد زكريا الأنصاري

وقف

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد

قال سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ مشايخ الاسلام ملك العلما الاعلام عمدة المحققين زين الملة والدين ابو يحيى زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الانصاري الشافعي تغمده الله بالرحمة والرضوان بعد البسملة بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي ونعم الوكيل الحمد لله الذي وصل من انقطع اليه بحبل التوفيق وارفع من اسند امره اليه بانباع سنن نبيه الكريم وهدى من وفقه الى طريق مستقيم احمده على الايه واشكره على نعايمه وآلائه واشهد ان لا اله الا الله الواحد القهار الكريم الحليم الستار واشهد ان محمدا عبده ورسوله وصفيه وحبيبه وخليله صلى الله وسلم عليه وعلى اخوانه النبيين وعلى الكل وسايل الصالحين وبعد فان الغنية عن الحديث المسماة بالتبصرة والتذكرة للشيخ الامام الحافظ شيخ الاسلام ابي الفضل عبد الرحيم زين الدين بن الحسين بن عبد الرحمن بن ابي بكر بن ابراهيم العراقي لما اشتملت على نقول عجيبه ومسايل غريبه وحدود منيعه وموضوعات بديعه مع كثره علمها وجاده نظمها الطلب مني بعض الاعزة علي من الفقه المبرد بن الي ان اصع عليها شرحا يجلي الفاظها ويبرز دقايقها ويحقق مسايلها ويحرر دلايلها فاجبته الى ذلك بعون القادر المالك ضاعفا اليه من الفوايد المستمدات ما تقر به اعين اولي الرغبات راجيا بذلك جزيل الاجر والثواب من فيض مولانا الاكرم الوهاب وسميته فتح الباقي بشرح الغنية العراقي واسأل الله سبحانه ان ينفع به ويجعله خالصا لوجهه وان يوفقني لاتمامها بدرايه ورواية عن مشايخ الاسلام الشهاب احمد بن علي بن حجر العسقلاني والشمس محمد بن علي الغابابي الشافعيين والكمال محمد بن الامام الحنفي برواية الاول لهما عن مولفها والثاني عن ابن مولفها شيخ الاسلام ابي زرعة ولي الدين والثالث عنه وعن الامام السراج قاري الهدايه عن مولفها وحيث اطلقت شيخي فرادي به الاول قال المولف بسم الله الرحمن الرحيم اي اولف والاسم مشتق من السمو وهو العلو وقيل من الوسم وهو العلامة واسم علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد والرحمن والرحيم صفتان مشتقتان بنيتا للمبالغة من رحم كغضبان من غضب والرحمة رقة القلب وهي كيفية نفسانية تستحيل في حقه تعالى فتحمل على غايتها وهي الانعام فتكون صفة فعل او الارادة فتكون صفة ذات والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة المباني تدل على زيادة المعنى كما في قطع وقطع يقول

عنه وعن الامام السراج قارئ الهداية بن مولفها وحيث اطلقت شيخنا فمرادي به الاول قال المولف بسم الله الرحمن الرحيم اي اولف والاسم مشتق من السمو وهو العلو وقيل من الوسم وهو العلامة واسم علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد والرحمن والرحيم صفتان مشتقتان بنيتا للمبالغة من رحم كغضبان من غضب والرحمة رقة القلب وهي كيفية نفسانية تستحيل في حقه تعالى فتحمل على غايتها وهي الانعام فتكون صفة فعل او الارادة فتكون صفة ذات والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة المباني تدل على زيادة المعنى كما في قطع وقطع يقول بسم الله الرحمن الرحيم مفعول قطع وفي رواية بالحمد لله

وفي رواية بذكر الله رواه ابو داود وغيره وحسنات
الصلاة وغيره والحمد لغة الثنا باللسان على الجميل الاختياري
على جهة التبجيل والتعظيم سواء تعلق بالقضائل او الفواضل
وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد
او غيره وقد يبسط الكلام عليه وعلى الشكر والمدح في
شرح البهجة وهي الالاء اي ضاحب النعم وجمعها
لغات الالاء بفتح الهمزة وكسرها مع التنوين وعدمه فيهما
والالي بتثليث الهمزة مع سكون اللام والتنوين واشهرها
الالي بوزن الرحى على اسنان اسند تعالى ما خولنا
المنة وهي النعمة وثقل النعمة الثقيلة وتطلق المنة
على تعديد النعم بقول المنعم لمن انعم عليه فعلت
معك كذا وعذا وهو في حق الله تعالى محيح وفي حق
العبد قبيح لقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وتنكير اسنان للتكثير والتعظيم اي اسنانات
كثيرة عظيمة منها الالهام لتاليف هذا الكتاب والاقدار
عليه وعلى صلة حمد واعانه على الاتمام اي في
مقابلة الاسنان المطلقة لان الاول واجب والثاني مندوب
ووصف الاسنان بما هو شانه فقال جل اي عظم
عن احصاء اي ضبط بالعد وان تعد وانعمة الله لا تحصوها
ثم بعد صلاة وهي من الله تعالى الرحمة ومن الملائكة
استغفار ومن الادمي تضرع ودعاء وسلام اي تسليم
دائم على سيدنا محمد اي على الخير الجامع لكل محمود دنيوي واخروي
له الذي اجمع له مرحمة جمع الرحمة في خبر مسلم نائب
الرحمة وفي رواية الرحمة وفي رواية الملحمة وهي
المعركة والمراد بها التعالي والنبي انسان اوحي اليه
بشرع

بشرع وان لم يومر بتبليغه فان امر به فرسول ايضا
فالنبي اعم من الرسول وقال نبي دون رسول لانه
اعم معنى واسهل الا ان التعبير به من خبر انا نبي الرحمة
الدال على وضعها وافظه بالهمز من النبا اي الخبر
لانه النبي مخبر عن الله وبلا همز وهو الاكثر قيل انه
خفف الهمز بقلب همزته يا وقيل انه الاصل
من النبوة بفتح النون واسكان الباء اي الرفعة
لان النبي مرفوع الرتبة على سائر الخلق بين مترل
القول منبها على تحقق فهمه من بعد المراد بقوله فهذه
اي يقول بعد ما ذكرت ما بعد فهذه المقاصد المهمة
اي التي يهتم بها توضح اي تبين لكاتب علم الحديث
ارسمه اي اشرحه الذي تبين عليه اصوليون ما خوذ
عليه منه ومنه رسم الولد وهو ما كان منا ذها
لاحقا بالارض وعبر كما قال بالرسم هنا اشارة الى
ان ورسم كثير من هذا العلم وانه بقيت منه اثار يعتد
بها ويبنى عليها والحديث وبراد فيه الخبر على الصحيح
ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا او صفة
صحابي او اليه دونه قولا او فعلا او تقريرا او صفة
ويعبر عن هذا بعلم الحديث رواية وبحديثا نه علم يشتمل
على نقل كل ما ورد عن النبي صلى الله عليه
وسلم من حيث ان نبي وغايته العزو فيما ذة الدارين
واما علم الحديث دراية وهو المراد عند الاطلاق
كما في النظم فهو علم يعرف به قال الراوي والمروي
من حيث القبول والرد وموضوعه الراوي والمروي
من حيث القبول والرد وموضوعه الراوي والمروي

من حيث ذلك وغايته بعرفة ما يقبل وما يرد من
ذلك وسائل ما يذكر في كتبه من المقاصد نظمها
اي المقاصد اي جمعتها على يحيى بن بحر الرضي بصيره
للمبتدي اشرح الهمزة يتصور بها ما لم يعلم وتطرح
المنتهي اتيقن كرفها ما علمه وغفل عنه وللوادي المبتدي
بكسر الواو الذي اعتني بالاسناد خاصة يتصور او
يتيقن كرفها كيفية التحمل والاداء وسلمتا نفعا والمبتدي
من حصل شيئا ما من العلم والمنتهي من حصلته اكثره وصلح
لافادته والمتوسط مفهوم فالاول اقل لا يحتاج عنها لانه
بالنسبة لما اتقنه منتهي ولما لم يتقنه مبتدئ ويقال لعنه شرع في
فن وان لم يستقل بتصوير مسائله فمبتدئ والا فمنته ان
استحضر غالب احكامه وانكنه الاستدلال عليها والا
فمتوسط واشار بالتصور والتذكر الى ان نظر منه لحت
فيها عمن اما عجز وبات الصلاح اي مقاصد كتابه اجمعه
ولا ساغ في ذلك حذف كثير من اشكله وتقابله وشبهه
اقوال لقائليها وما تكرر فيه دمج لتخليص مقاصده
فيها زدتها على نزاه اي الزايد عن وضعه اشعر اول الكتب
منه بقلت او بد ومن كان يلوح فحكايتي عن شاخرعت
ابن الصلاح او تبعا لكلامه بزاد ونحوه او ايضاحاله
وما لم يتبين ما منه في مجاله وقد اصطلح على شيء لاختصاره
في نظمه شيئا بقوله فحيث جاز الفعل والضمير اي احدهما
الراجع منوط من الفعل او الضمير يستوي اي عند مذكور
يقال له او لم اطلعت لحفظ الشيخ ما اريد فعل من ذلك
لان ابن الصلاح فيها بتثليث الالفاظ بفتح الهملة من
مصدره الزيد وبكسرها حال من فاعله مع ان هذا

يغني

عنه اطلاق تلك الالفاظ اذ المتبادر منها الابهام
وان لم يكن اي ما ذكر من الفعل او الضمير لاثنين مجموعين كالترمذي
كقوله واقطع يمينه بما فانه مستقل وقوله وان رفع الصحيح تردها
فمراجع البخاري هما وها انا ما الحديث ابو عبد الله محمد
ابن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة الجعفي
البخاري وابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري
النيسابوري وقدمه على البخاري مع ان البخاري متقدم
عليه رتبة لكثرة ما هو معلوم او تبعيته لابي المشعرة
بتبعيته ما قبلها لما بعدها او لصدوره النظر عنده والله
لافوز رجاء ايا وسل في امري كلها الدينية والاخروية
منها بفتح الصاد مبنيا للنسبة اي ارجوه من جهة
العصمة بمعجمة الحفظ وتكسرها حال من فاعل ارجو بحمله
على العصمة بمعنى المنع من المعصية اي مانعا نفسي منها
بلطفه امر مجرى اوليا على حبها وسهلها عطف
بيان على ما قبله او بدل منه وابرسبحانه وتعالى اعلم

اقسام الحديث

وراهل فعل الشان اي الحديث اي حفظه اهل السنن
المضافة للنبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا
او صفة او لا وبالزيادة الصحيح وضعيف وحسن لانها ان
اشتملت من اوصاف القبول على اعلاها فالصحيح او على
ادناها فالحسن او لم تشتمل على شيء منها فالضعيف وضعه
على الحسن مع انه موضوعه وتبعا لابي بكر بن العربي
النظر عنده او لرعاية قلة الضعيف بالنسبة للصحيح
بالنسبة اولى من تعبير الخطابي وجماعة بالحديث لانه

وقيدها

لا يختص عند بعضهم بالمرفوع بل يشمل الموقوف عليه
السنة وبما قاله عرف ان بينهما عموما مطلقا فالاول يعني
الصحيح الجمع على صحته عند المحدثين هو المتن المتصل
الاسناد الذي يرويه بحكاية طريق المتن بقوله وهو
من له ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروة والمراد بقوله
الرواية لامثاله الشهادة ضابط الفؤاد اي جازم القلب
عن اي ينقل على حد مثله من اول السند الى اخره
بان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم اخذا مما قبله الى ذلك
انقاما وبان ينتهي الى النبي او الى الصحابي او الى من
دونه ليشمل الموقوف وغيره كما قاله غيره وبما بينا به
تغاير السنة ما مر لان التفسير قد يغاير المفسر
كقولك الحيوان ما ابيض او غيره والابيض ما عاج او نحوه
من غير شذوذ وزيادة ما وغير علة قادحة فهو حسن
فيرد استثناء للاغتنا بقوله ينقل عدل عن قوله عن
مثله فخرج بالاول منها المنقطع والمرسل والمعضل الاتي
بيانها وبالثاني ما في سنده من عرف ضعفه او جهلت
عينه او حاله كما سيأتي وبالثالث ما في سنده مغفل كثير
الخطأ وان عرف بالصدق والعدالة لعدم ضبطه والضبط
كما سيأتي ضبط صدر وهو ان يثبت الراوي ما سمعه
بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وضبط كتاب
وهو صيانته عنده منذ سمع فيه وصحح الى ان يؤدي
منه والمراد الضبط التام كما يفهمه الاطلاق المحمول
على الكامل فيخرج الحسن لذاته المشترط فيه مسمى الضبط
فقط لكن قد يقال يلزم عليه حينئذ ان الصحيح فقط
صحيحا لغيره وبجاب بان التعريف للصحيح لذاته وخرج

بالرابع

بالرابع الشاذ وهو ما خالف فيه الراوي من هو ارجح منه
كما سيأتي فيما يدرج زيادة وايرد على علة الشاذ الصحيح
عند بعضهم لان التعريف للصحيح الجميع فلا صحة كما
مر لا مطلقا وبالخامس ما فيه علة قادحة كارساله
وسيأتي بيانها مع بيان عدم القادحة ومن ثم قيدها
بقولها خفية لم يرد اخراج الظاهرة لان الخفية
اذا اثرت فالظاهرة اولى وانما قيد بذلك لان
الظاهرة راجعة الى ضعف الراوي او عدم اتصال
السند وذلك يظهر بحث عنهما بما مر فقولي اي العلة
القادحة صحة الحديث اي تمنع من الحكم والعلم به وهذا
تفريع على علم واعلم ان الصحيح قسمان كالحسن لان المنزل
من الحديث ان اشتمل على صفات القبول على اعلاها
فهو الصحيح لذاته او ادناها وحدثنا بحيث يصدق عليه كثرة
الطرق فهو الصحيح ايضا لكن لا لذاته او لغيره حينئذ
ذلك فهو الحسن لذاته وان قاصر قد يتمرض حتى قبول
ما يتوقف فيه فهو الحسن ايضا لكن لا لذاته كذلك بل
بتعدد او بالصحيح والضعيف اي منزلهما هذا حديث صحيح
او ضعيف بقصد او الصحة والضعف بظاهر اي فيما
ظهر لهم عملا بظاهر الاسناد لا القطع بصحته او ضعفه
في نفس الامر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة والضبط
والصدق على غيره والقطع انما يستفاد من التواتر او
ما التحق به بالقرائن وخالف ابن الصلاح فيما وجد في
الصحيحين او احدهما فاختار القطع بصحته وسيأتي بيانه
في بحث الصحيحين فالصحيح والضعيف متعلق بقصد او
وفي ظاهر بمحذوف والقطع معطوف على المحذوف

اقتدوا عن بعدي من الكبير وسن بينا به ابنه فاطمة عن جده
علي ابن ابي طالب وابن شهاب اعني والحالة ان الكراديس
عنده اعني عن زين العابدين ابن شهاب الزهري
به اعني بالسند المذكور وحاصله ان اصح الاسانيد ابن
شهاب عن زين العابدين بن علي ابيه عن جده او ابن
سيرين او هما وعليا بي ليسنه للتخيير والشك
بل للتنويع الخلاف كما قال ظالعين على اول وقال عمرو بن
علي الفلاس وعبيدة اصح الاسانيد ابو بكر محمد بن سيرين
الانصاري عن علي وعبيدة بفتح العين السلماني
باسكان اللام على الصحيح منسوبة الى سلمان حي من مراد
قال ابن الاثير والمحدثون يفتحون اللام عن ابي عبد
حبيب زين العابدين وهو علي ابن ابي طالب كما اراد يعني
وقال يحيى بن معين اصح الاسانيد سليمان بن مهران الاعمش
عن زيد العامي الحال ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي
بالسكان للوزن او لتبعية الرفع كشبعة للمتبوع قيل عن ابي
عن ابن مسعود علقمة بن قيس عبد الله بجملة الاقوال الثلاثة
في النظم فتنة وهي التي حكاها ابن الصلاح قال الناظم وفي
المسئلة اقوال اخر ذكرتها في الشرح الكبير خلتها
على ما ذكر كما ستة وتمكن الزيادة عليها ولا من عدم است
زيادة ابي وعنعنة من عدم الحكم باصحية الاسانيد في ترجمة
واحدة لصاحب واحد بات جعله عاما لجميع الاسانيد
كان يقول اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر
كما مر لشدة الاتقان والحاكم بذلك على خطئه من الخطا
كما مثل بمثله في قوله ليس في الرواة اثبت من سهيل عن
ابيه فلان بل ان كان ولابد ينبغي له ان يقيد كل ترجمة
بصحابيها

بصحابيها او بالبلدة التي منها اصحاب تلك الترجمة كما اختاره
الحاكم لانه اقل انتشارا ينتقل اصح اسانيد عن الزهري
عن سالم عن ابيه عن جده وصح اسانيد ابن عمر
مالك عن نافع عن ابن عمر وصح اسانيد المكيين سفيان
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر وصح اسانيد
اليمانيين معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة وصح
اسانيد المدنيين الليث عن يزيد بن ابي حبيب
عن ابي الخير عن عقبة بن عامر وهكذا قال الذهبي
في اذكاره وكالبلقيني من هذه العبارة صحة الحديث
فانهم يعترفون هذا الصحة حاجة الباب وان كان ضعيفا
وسر ادهم ارجحه او اقله ضعفا انتهى ويرد ذلك اصح
مسلسل بسياحت عن محله وافتضح حين النظر على يعلم
على اصلا اشهر في اصحية الاسانيد لانها الاشهر والاوفق
تكلموا على اوهاها كما قال الحاكم وغيره اوهى اسانيد
ابي هريرة الزبير بن سعيد عن اسمعيل عن محمد بن يزيد
الاودي عن ابيه عن ابي هريرة واوهى اسانيد
ابن مسعود شريك عن ابي فزارة عن اعين يعني ابن
مسعود واوهى اسانيد انس زاذان عن الحكم عن ابيه
عن ابان بن ابي عياش عن انس وفائدته ترجيح بعضها
على بعض وبيته ما يصلح للاعتبار مما لا يصلح والله تعالى اعلم

عطف اسم العامل او اسم المفعول بالجر والنصب

اصح كتب الحديث

واول من صنف في الحديث الصحيح الامام محمد بن اسمعيل البخاري
والمراد به هو الامام مالك لانه وان كان سابقا منه لم
يقيد بالصحيح الذي هو موضوعه لانه ادخل فيه المرسل واما متصل

والبلاغ والمقطوع ونحوها على سبيل الاحتجاج فليس
هو اول من صنف في الصحيح لانصراف الصحيح بقرينة
الى المشهور الى الصحيح المذكور وصف اي البخاري
اي صحيحهما بالرجحان اي بترجيح اسنده منه ورجاله
الصحاح لتقدمه على غيره في الغث والسمين اي بسائر
الصحاح بعد صحيح البخاري وصفا بلا نزاع وصحته ذاهب
اليه الجمهور وهو الصحيح المشهور وبعض اهل المغرب مع
الحاكم تفضيل اي على الصحيحين بن علي النيسابوري شيخ
لونسع تفضيلهم لقيل منهم لكنه لم يتسع لعدم تصريحهم با
التفضيل وان كان كلامهم ظاهرا فيه عورض بان البخاري
اشترط في الصحة اللقي وسلم اكتفى بالمعاصرة وامكان
اللقي وبالانتفاء العلم على انا البخاري افضل منه واعلم
منه بصناعة الحديث مع ان سلما لم يلزمه حيث قال الدارقطني
وبالجملة فضلها اصح كتب الحديث واما قوله الشافعي ما اعلم
في الارض بعد كتاب الله تعالى اصح من كتاب مالك
فقاله قبل وجودها وما ذكر بينهما من الضعفا كمطر الوراق
وثبيتة واسحق وعمان بن الاسقع لم يذكر على
سبيل الاحتجاج بل على سبيل المتابعة والاستشهاد او ذكر
والابتداء الجرح مقدم لان شرط قبوله بيان السبب حكي
ذلك النووي عن ابن الصلاح واقره لكن قال شيخنا
في تفضيل البخاري على مسلم ان البخاري يذكر هو لا
غالبا

عد لما في المتابعات والاستشهادات والتعليقات
خلاف مسلم فانه يذكرهم كلا في الاصول والاحتجاج انتهى
واعلم ان كون كتابيها اصح لم يقل احد الصحيح اعلم بشروط
فيهما كل صحيح على شروطهما فضلا عن مطلقه كما صرحا
بذلك فالزام الدارقطني وغيره ايا هما باحاديث على
شرطهما ليس بلازم ولكن قال الحديث عند الحافظ ابي
عبد الله محمد بن يعقوب النيسابوري ابن الاخرم بالخاء
وبالمهملة شيخ الحاكم وسيمه موضحة بمي ميم بنة اي في
الصحيح نوفاتها في كتابها وصف قلما ان يليها الفعل
صريحا لكنه اضمره للضرورة عند كما قيل به في قول الشاعر
بصلدم فاطرق اصم وقلما وصال على طول الصدود يدوم
فاكتفى ان وصلت بقل كما تقرر وفي نسخة فصلها
عنها فهي موصولة وهذه اولى لسلامتها من مانع ورد
اي مع رده ابن الصلاح بان ذلك لا دليل كما يلزمه
مستدرك الحاكم عليهما لكن قال محي الشيخ محي الدين
يحيى النووي البرماوي المحدث في جمع اعمال ابن دقيق
لما قال ابن الصلاح والصواب انه ليس في الاصول الخمسة
الصحيحين وسنن ابي داود والترمذي والنسائي الا
النزر اي القليل وتبعه اي في كلام النووي ما فيه
اي ضعف ظاهر لقول الجعفي اي البخاري نسخة لحفاظ به
الحيرة لكونه كان مولى ليمان الجعفي والبخاري
احفظ منه اي من الصحيح نعم اذا الف احد في اية
النكارة عبرها حيث قال احفظ منه مائة الف حديث
صحيح وباني الف حديث غير صحيح والاصول الخمسة
فضلا عن الصحيحين اقل من ذلك بكثير فضلها كثير

وعلله لعله يحمل لعل البخاري اراد بلوغ ما حفظه
من الاحاديث المذكورة بالتكرار اليها وهو توفي الى بعد
المكرر والموقوف منها اي وما الحق به من اثار الصحابة
وغيرهم مع غير المكرر فلا ينافي كلامه كلام ابن الاخرم
والنووي عليان شيخنا قال والظاهر ان ابن الاخرم
انما اراد ما ذكرناها ما عرفناه واطلعا عليه مما يبلغ شرطها
لا بقيد كتابتها كما فهمه ابن الصلاح قال وقول النووي عقب الاول
لربيت الخمسة الا القليل مراده من احاديث الاحكام
خاصة اما غيرها فكثير جدا بين الناظر عدة احاديث
صحيح البخاري بغير المكرر وفي صحيح البخاري منها بغير تكرار
اربعة الاف والمكرر منها نحو ثلاثة الوف فاذا نصف عشرة
بعد ثلاثة الاف ومائتين وخمسة وسبعين حديثا على ما
ذكره ابو علي الجياني وزاد عليه مما فيه من المكرر
وغيره سبعة الاف ومائتان وخمسة وسبعون كذا
جزم به ابن الصلاح ومختصر الكلامه قال الناظر وهو سهل
في رواية الفربري واما رواية حماد بن شاكر
فهي دون ذلك بمائتي حديث ودون هذه عدة رواية
رواية ابراهيم بن معقل وزاده شيخنا بان نوع احاديث
البخاري في روايات الثلاثة سوا وانما اهل الاستيعاب
من جهة ان الاخيرين فاتهما من سماع الصحيح على البخاري
ما ذكر من اخر الكتاب فرواياه بالاجازة فانقطعا
هو على السماع لاي الكتاب قال والذي يغلب
انهما لم يكرر سوى المعلقات والمتابعات والموقوفات
والمقطوعات سبعة الاف وثلثمائة وسبعة وسبعون
حديثا وغير المكرر من المتون المعلقة المرفوعة الغير

لربيطها

لربيطها في موضع اخر منه ثلاث وتسعة وخمسون
مجموع غير المكرر الفا وسبعمائة واحد وستون قال
الناظر ولم يذكر ابن الصلاح عدة احاديث مسلم وقد ذكر
النووي انها نحو اربعة الاف بانسقاط المكرر ولم يذكر
عدتها بالمكرر وهي تزيد على عدة كتاب البخاري
بكثير طرقه قال ورايت بعض اهل الفضل احد بن سلمة
انها اثنى عشر الفا قال الزركشي وبعد نقله كلام ابن سلمة
وقال ابو محمد المياحي انها ثمانية الاف قال وهذا هو
اقربه قال شيخنا وقول الناظر في البخاري الى اخره
جملة فائدة زائدة وليس من كلام ابن الصلاح بل هو تتمة
رده لكلام ابن الاخرم بعينه ان كلامه يرد بان عامة
البخاري ومسلم الذي مما حزياه لقول البخاري احفظ
من مائة الف حديث صحيح وليس في كتابه بالنسبة
اليها الا القليل فان جميع ما فيه غير المكرر اربعة
الاف وبالمكرر السبعة الاف ومسلم اكثر ما يكون فيه
عوذلك كما سبق فما نهما كثير لا قليل اما اذا صنف
مطلقا فابن جريج بمكة ومالك وابن ابي ذئب
بالمدينة والاوزاعي بالشام والثوري بالكوفة
وسعيد بن ابي عروبة والربيع بن صبيح وحماد
سلمة بالبصرة ومعمر بن راشد وخالد بن حيان بالين
وجرير بن عبد الحميد بالري وابن المبارك
بخراسان وهو اول من جمع وحد فلا يدرى ايهم سبق
ذكر شيخنا كالناظر احدهما والله تعالى اعلم

الصحيح الزائد على الصحيحين

وان لم يكن على شرطهما وخفي بعد سبرك ان مولفيها
لم يستوعبوا زيادة الصحيح اذا اعيى حتى اي ترفع
صحته بان ينص عليها امام معتمد كابي داود والترمذي
والنسائي والدارقطني والخطابي والبيهقي في مصنفاتهم
الشهيرة او في غيرها مما صح الطريق اليهم او ينص عليها
حينئذ من لم يشتهر له تصنيف من الائمة كيحيى بن سعيد
القطان وابن معين خلافا لابن الصلاح حيث قيد
بالمصنفات الشهيرة على ما ذهب اليه من انه ليس
لاحد في هذه الاعصار ان يصحح الاحاديث كما سياتي وانما
تبعه النووي في التقييد هنا بذلك اكتفاء بما صححه بعد
ان لم ذلك فلتوخي زيادة الصحيح من جميع ذلك
او من مصنف بمنع النوع بخصه اي الصحيح في صحيح
الامام محمد اي حاتم ابن حبان بكسر الحاء المهملة الدارمي
اي الزاكي سمي به لنموه في الصناعة الجميلة ومصنفه
سمي بالتقاسيم والانواع وهو صحيح الامام محمد ابي عبد
ابن اسحق بن خزيمة شيخ ابن حبان ومثله المستدرك
على الصحيحين ما فاتهما للحاكم ابي عبد الله محمد بن عبد الله
النيسابوري حالة كونه على شاهد فيه زيادة في حالة
فيه مرة احاديث ضعاف وموضوعات اما الاسناد يتبين له
تعريره او لانه صفقه او اضعفه وقد تغير حاله او لغير
ذلك وبالجملة فهو معروف عند اهل العلم بالشاهد
في التصحيح ولهذا قال ابن الصلاح ما انفرد به الحاكم به
اي بتصحيحه لا يحتج به فقط ولا ساواه فيه غيره في
تصحيحه فذاك ان لم يكن صحيحا فهو حسن لا بد اشتد
الدال يظهر على ما ذهب ضعفه ابن الصلاح وجعل

ما انفرد

ما انفرد الحاكم بتصحيحه ولم يكن مردودا بل هو من
الصحيح والحسن احتياطا لاحسنا مطلقا كما اقتضاه النظر
وان جرى عليه النووي وغيره مع ان في ذلك تحكما
ويمكن تصحيح ذلك بان يقال ان حسن في الحكم من حيث
المجيئه وان لم يبلغ درجة الصحيح من الحسن اصطلاحا بين
الناظر بتحرير ذلك يقال والحق ان يتتبع كتابه بالكشف
عنه ويحكم بالجزم في لغة او بالاخفاء فيما يتعلق على كل
حديث غير مردود بما يليق به من الصحة او الحسن او
الضعف ولما كان رأي ابن الصلاح ان ليس لاحد في هذه
الاعصار ان يصحح حديثا نظر في تتبع ذلك وابن حبان
البستي بالاسكان للدارمي والبستي الراء وضم الموحدة
نسبة الى بست مدينة بلاد كابل بين اي بينابور
الحاكم بان الاطلاق في الشاهد وان شرط في كتابه
ما يقتضي انه لا يتساهل فهو اخف تساهلا من الحاكم
قال الحافظ ابو بكر محمد بن موسى الحازمي ابن
حبان اسكت في الحديث من الحاكم وعلى كل حال لا
بد من تتبع كتابه للتمييز ايضا والله سبحانه وتعالى اعلم

المستخرجات

جمع مستخرج وهو مشتق من الاستخراج وهو ان يأخذ
الى صحيح البخاري مثلا فيورد احاديثه باسانيد
لنفسه من غير طريق البخاري الا ان يلتقي معه في
شيخ او في من فوقه قال شيخنا وشرطه ان لا يصل الى
شيخ البخاري وجوده مسندا بل يصله الى الاقرب الا لغرض
من علو او نزول حكم او غيره والا فلا يسمى مستخرجا

واستخرجوا اي جمع بعد الحفاظ على الصحيح لكل من البخاري ومسلم
بمزيته مما يأتي وان لم يختص الاستخراج بهما بل وبالصحيح
والمخرجون عليهما او على احدهما كتب كابي عوانة بالنون
للمزني بفتح الموحدة بعدها نون اسفراييني استخرج على
صحيح مسلم ونحوه هذا على من الكاف اي ونحو ابي عوانة
كابي بكر احمد بن ابراهيم بن اسمعيل استخرج على
صحيح البخاري عبد وكابي بكر احمد بن محمد البرقاني ابي
نعيم الاصبهانيين استخرج كل منهما على الصحيحين والمخرجون
عليهما لم يلتزموا لفظهما بل سردوها بالفاظ انفسهم
وتعقب لهم من شيوخهم ولهذا قال الكثير للناقل في المستخرجات
عليهما اعتبر وجوبا عزوكاي ينسبك الفاظ المزني اي الا
احاديث التي ينقلها منها الهاجت توردها للحجة كما في
المقدمة على ابواب الاحكام لاصل عبرها كما لمعاجم الشيخ
لقلة شيخا عن ابن وقتيبة العيد وافرده فلا تغفل اخرجه
او احد خالف اي المستخرجات الصحيحين لفظا كثيرا لتعدد
من جيتها بالفاظ رواتهم كما مر وسعي بمناف قليلا
ربما توهما داخلة على خالفت اي ربما خالفتهما لفظا ومعنى
وهي تستعمل تارة للتكثير وتارة للتقليل بنا على
الاصح انها لا تختص باحدهما وقد استعملت هنا فيهما
بما تقرر ظهر من استعمال المستخرج في معنييه وان
كان الشارح جعله مستعملا في الثاني فقط والمتون
جمع متن من الامانة وهي المباعدة من الغائط
لان المتن غاية السنام او من المتن وهو ما صلب
وارتفع من الارض لان راوي الحديث يقويه بالسند

ويرفعه به الى قائله وما تزيد بالمثناة فوق اوخت اي
المستخرجات او المستخرج من تتمة كلام ابن منده شرح
الحديث او نحو ذلك وجدت شرط الصحة في رواة
المخرج فاحكم بصحته فراشار الى فوائد الاستخراج بقوله
فهو اي ما يزيد المرتبة العلو اي علو الاسناد الذي هو حسن
قصد المخرج بن خالد ته او بزيادة لفظة من ليفيد ان
له فوائد اخر منها القوة بكثرة الطرق للترجيح عند
المعارضة ومنها تسمية المبهم والمهمل والتصريح بالسماع
وانصال المرسل ومنها وصل المعلق ومثال العلو ان ابا
نعيم الاصبهاني مثلا الرودي حديثا عن عبد الرزاق
بطريق البخاري مثلا ارجل البينه الاربعة اثنان
بينه وبين البخاري والبخاري ثمانية وشيخه واذا ادرك
الطبراني عن اسحق بن ابراهيم الدبري بفتح الدال
عنه وصل اليه باثنين فقط واشار الى جواب سوال
يقوله والاصل بالنصب بقوله يعني الامام ابو بكر بن
احمد بن الحسين البيهقي بالاسكان للوزن اولبنية
الوصف منبئة ليهقى قرية بجهة نيسابور
في السنن الكبرى والمعرفة وغيرهما وزعم
اي نسب للشيخين او احدهما كالامام ابي محمد الحسين
ابن مسعود البغوي في شرح السنة كانه قيل فالبيهقي
والبغوي وغيرهما يروون الحديث باسانيدهم ثم
يعزونه للشيخين او احدهما مع اختلاف اللفظ او المعنى
فاجاب بانهم انما عزوا لهم اصل الحديث لا عين
اللفظ وليت اذ زاد اي كحافظ ابي عبد الله محمد بن ابي
نصر الحميدي بالاسكان للوزن اولبنية الوصف بالتصغير

تسمية لجبه الاعلام عبد الاندلسي في كتابه الجمع بين
الصحيحين البخاري ومسلم اي لبته بينهما عن الفاظ الصحيح
في جميع كتابه والاعتماد بين في الاكثر منه على تحليله
قيل في جميعه فيقول بعد ايراده الحديث اخرجه
البخاري بمثله او نحوه او زاد فيه كذا او نقص
ذلك ونحو ذلك مما يبين فيه ما يحول فيه
عن الصحيحين او احدهما وهو يخطئ لكونه زيادة
ليست في واحد منهما او الجمع بينهما العبد الحق له
وعنفوانها فلك ان تقول منها لهما ولو بالفظ
لانهم اتباعهما بالفاظهما ذكره الناظم وتبعه الحميري
قال الناظم ليس بشيء سوف الهوزادة من قبل قال
فاقبل من قال الناظم الا لاخذ العلم او اصلاح حاله

مراتب الصحيح

مطلقا وهي متفاوتة بحسب تمكنه من شرط الصحة
وعدم تمكنه منها فارفع الصحيح مرتبة اي البخاري
ومسلم لاشتماله على اعلى مقتضيات الصحة وبعده عنه بالمتفق
عليه اي بما اتفقا عليه لا بما انفرد عليه الامة لكن اتفاقهما
عليه لا يلزم منه اتفاق الامة فهما على ما اتفقا عليه
بالقبول ثم يرجح البخاري وجوه ان شرطه اضيق كما
مر وفي رجح مسلم وجوه لشاركته للبخاري في اتفاق
الامة على تلقي كتابه بالقبول فاشرطهما اي فما
باجتماع شرط الصحيح من اتصال السند ونفي الشذوذ
والعلة فما حوى شرط الجمعي اي البخاري فما حوى

شرطا

شرط مسلم فما حوى شرط غيرهما من ائمة
هذه سبعة اقسام وهي شاملة لكل ما انتهى
او رفعها والمشهور وهو ما له طرق تكاثر من اثنين
ولم ارجحه بما نبه اصح الاسانيد ولقبها هما اورد على
الحصر فيها ان التواتر لا يضر خلوه جدا لا يشترط فيه
عدالة الراوي فليس هو من الصحيح الذي نحن بصدد
تعريفه بل هو كما وصفها بانه اصح الاسانيد وارجحه
الشيخان والمشهور ليس من المتفق عليه لكن وقفت
شيخنا حجر حمه هل هي مثل المتفق عليه او بعده واعلم
ان ما تعرف بالمعرف ما يصيره صاحبا كان كثرت
طرقه بلغ بها التواتر او الشهرة القريبة وكالرباعي
الحديث الذي اخرجه الشيخان عن ترجمة وصف
بكونها اصح الاسانيد كما لك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
فانه يقدم على ما قبله نبه عليه شيخنا ثم له لوحظ
الترجيح بمجموع شروط هما كما لوحظ من شرطها الزائد
الاتم لكنه ما ذكر يكفي في المقصود والصحيح لهذا
من زيادته وعدوه اعلى من الصحيح الذي انفرد
التعديل به بمكث حيث لم يخرجه الحكم بذلك في الاعصار
المتأخرة الشاملة له في عصرنا واقتصر فيها على ما نص
عليه الائمة فيه نصا يفيدهم العمدة الذي يؤمن فيها
شهرتها من التعديد والتمديد بتحيا بان ساده
اسناد الاوجه رواته من اعتمد على ما في كتابه
غير ناعن الضبط والاتقان قال فاذا وجدنا حديثا
صحيح الاسناد ولم يخرجه هذان الصحيحين ولا منصوصا
على صحته من شيوخ مصنفاته ائمة الحديث المعتمدة

فانا لا نخالف على جزم الحكم بصحته وصار معظم المقصود
بما شرط ان لا يكون شاذا ونحوه خارجا عن ذلك اتباعا
الاستاذ الذي خصصنا بها هذه الامة فزادها الله شرفا
وقال ابو زكريا يحيى النووي الاظهر عندي ان ذلك
حكم لمن تمكن وقويت معرفته لانه شرطه لا يختص
بصحيح دون غيره اذ المقصود ما فيها في السند فاذا
وجدت فيه روي عليها مقتضاها قال الناظم وعلى هذا
عمل اهل الحديث فقد صحح غير واحد مما ليس في
الصحيحين لابن الصلاح وجده الحاكم شيئا كثيرا لم تخرجه منها فصحيحا
كباب الحث على التطاول والضياء المقدسي والذكي عبد
العظيم ومن بعدهم انتهى وما قيل من ان شرطه لا يتوقف
دليلا على ما ذكره ابن الصلاح فيه وقفة والله تعالى اعلم بالصواب

حكم الصحيحين

فيما اسند فيهما وغيره وحكم التعليق ... الواقع فيهما تنزيله
وما قطع بصحته لما قد استقل ابو الخير ... ابو عبد الله محمد بن يوسف البخاري
وسمي الجامع الصحيح ومسلم بن الحجاج القشيري ... بصحيحيهما
لا اجتمع امة على تلقيهما بالقبول ... وهو يفيد
علما نظريا لان الظن المعصوم من الخطأ لا يخطئ
كما قاله ابن الصلاح اعني قوله بتلقي الامة اياهما
ان ذلك صحيح خطأ وانما يفيد علما وقيل صحيح ويفيد
ظنا لتطرق احتمال على الاول ... على الثاني منعه لان وهم
القول الذي اي عنه مخصوص واكثرهم هو المعتمد كما قاله
ابن الصلاح النووي ... بخلاف اخبار الاحاد لا تفيد الا
الظن ولا يلزم من اجماع الامة على العمل بما فيهما اجماعها

على

اجماعها على ان كل ما قطع بانه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
فيهما صحيح القول بما في البخاري ومسلم بعضهم دون اخر وبهما
قد ورد بعضا بالرفع صفة لبعض ومن تتمة بعضا
بالنصب بالى ليتوافقا كما قاله بعضهم في التقليل ذلك
وحاصله استثناء ذلك مما ذكر ومن ثم قال ابن الصلاح
سرد احرف يسيرة تعلم عليها بعض اهل النقد
من الحفاظ كالدارقطني وهي معروفة عند اهل هذا
الشان قال شيخنا وسبب ما وقع التجاذب بين مدلوليه
حتى لا ترجيح لاستحالة ان يفيد المتناقضان العلم
بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما على الاخر قال وقد
ضعف الدارقطني من احاديثهما مائتين وعشرة
يختص البخاري بثنتين وسبعين ومسلم بمائتين
وثمانية كانه في اثنتين وثلاثين قال الناظم في نكته
وقد اجاب عنها العلماء وجمع ذلك فليست بسببه
بل لكثرة وقوع جمعتها في نصف مجلد الجواب عنها
قلت ... ما رد به على ابن الصلاح من انها كثيرة
يرد به عليه ايضا لو اختصلة كما مر لا وجه ان يقال
ان كل بعض اعني اكثرها مخصوص فلا يمكن كونها
يسيرة بالنظر الى ما لم يضعف في الصحيحين ثم ذكر التعليق
الواقع فيهما فقال وهما اي البخاري ومسلم في صحيحهما
بالاسناد اصلا اي كاملا اتيا به المصنف للوثوق باولية الوقف
كقال النبي صلى الله عليه وسلم او قال ابن عباس او الزهري
او يروي عن فلان او يذكر عنه كما سيأتي وذلك
كثير في البخاري قليل في مسلم حتى قال الناظم ليس
عنه صفو خذه منه الكتاب حديث لم يوصل حيث سوى

موضع واحد من الصحيح وهو حديث ابي الجهيم بن الحارث
ان الصحابة اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من بئر
جمل الحديث قال الحميدي وفرق عبد الله ابن سعد ولم
يوصل اسناده الى الليث وقد اسنده البخاري عن يحيى
ابن بكير عن الليث فان يحيى ابن بكير المعلق اسنادهما
يغني عن ذلك كقوله وزاد ورقي فلان
فصحح انه عن علقه عنه فان معلقه لا يسمى الطلاقه
الا وقد صح عنده عنه او لم يجزم به بل قد يرمز صناعة
تصحيحه عملا بظاهر الصيغة وقد استقرأ ذلك في الضعيف
الكثير في الصحيح وعمل ابن الصلاح قول البخاري في الادب
من كتاب الجامع الصحيح وقوله الآية ما فيه يعلم بصحة
علقه المراد منه اصل الكتاب وموضوعه وسمي
الابواب دون التراجم ونحوها وكذا ايراد المعلق
المعلق في الصحيح يسمى بصحة الاصل الذي اسنده اليه
وسوقه اليه والفظ التمريض اكثر كروي ويروى به
وذكر ويذكر ويقال وتعليقها تعليقا كالتزم
الصحة ثم عرف التعليق بقوله فان يكن اول الرواة الا
اذا كان وعزى الحديث لمن فوق المصنف وكذا صيغة
الجزم بل او صيغة التمريض كما قاله النووي وغيره
تعليقا الى ما تعليق عرف عندهم هذا ان
تعليقا منصوب بنزع الخافض ويجوز نصبه بعرف بتضمينه
معنى سمي والتعليق ما خوذ من تعليق الجدار او تعليق
الطلاق ونحوه بجامع قطع الاتصال الوجوه وولاة
الاسناد من اوله الى اخره او بان اقتصر على الرسول نحو

اعرو التعليق

المرفوع

المرفوع او على الصحابي نحو الموقوف فانه يسمى تعليقا
واما ما حذف من اخره او اثنائه فليس بتعليق اصطلاحا
بالقاب غيره كالمضل والمنقطع والارسال اما الذي
لنسخة اي اما الذي عن الاصيلي شيخه ابقاه او زاد اب
ونحوه من صيغ الجزم فكاسناد ذي عنعنة فيكون
متصلا عند البخاري ونحوه لشبوت اللقاء والسلامة منه
التدليس اذ شرط اتصال المعنعن ثبوت ذلك كما حياتي
في محله فلا يكون ذلك تعليقا وقبل ان تعليق وعليه
حرب الحميدي وغيره وتوسط بعض متاخري
المغاربة فوسم ذلك بالتعليق المتصل في حق الظاهر
المتصل في حق العين كعند ابن معين قال ابن نحوها
ما هو محل حسن ونوزع فيه كما سياتي في اقسام المتصل
والمختار الذي لا محيد عنه كما قال شيخنا ان كل ما
في الصحيح مثل عنعناته المعاصر فيه وامثاله
ذلك كثير في كتب المعارف بفتح الميم وبالنون والثاني
الآت الملاهي حيث قال البخاري في باب الاشربة
قال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد قال حدثنا
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثنا عطية
ابن قيس قال حدثني عبد الرحمن بن عنم قال
حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن في امتي
اقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف فهذا
حكمه الاتصال اذ التعليق على ما مر ان هشاما
شيوخ البخاري وقد عزاه البرقاني فلعمد ذلك ولا
نفع اعضل لابن حزم الحافظ ابو محمد علي بن احمد

ابو الحسن
تلميذ الحميدي

ابن سعيد بن حزم فهو منسوب لجد ابيه الخالق في ذلك
وغيره لجموده على الظاهر حيث حكم في موضع بن علاه
لعدم اتصال ذلك وقال في الحديث المذكور انه منقطع
لم يثبت ما بين البخاري ويزيد صحبة وحقه ان يقول وهشام
بلغه وصفة ولم يكتف بذلك بل صرح للتقرير قوله
باباحة الملاهي تابعه موضع مع جميع ما في هذا الباب
موضوع قال ابن الصلاح ولا التفات اليه في ذلك
بل اخطأ فيه من وجوه والحديث صحيح مورود الاتصال
بشرط الصحيح قال البخاري فلم يفعل ذلك لكون
الحديث معروفا من جهة الثقات عن الزهري
البتة علقه عنه اولكونه ذكره في موضع اخر من
كتابه متصلا او لغير ذلك من الاسباب التي ليس بها خلل
الانقطاع والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

نقل الحديث من الكتب المعتمدة

اعلم ان صحة ما اشتهر من نسبتها لمصنفيها كالصحيحين
وغيرهما هذا على الحسن الشائع للصحيح في الحجية لما هو
• للتعليق وما خرج من استدلال جزء قد جعل البخاري داخل
حديث من كتاب من الكتب المعتمدة نقل بعضهم
اذا احتاج به لذي مذهب حيث ساغ اي جاز للاخذ ذلك
بان يكون مما هله لبحث يعرف عالما بضوابط
الحديث له ملكة يقوى بها على معرفة المطلوب منه
في ذلك وقد نقل ابن الصلاح عرضا اي مقابلة
للماخوذ مع نقله نقل اصل صحيح متعدد صوره بنسخ
بروايات متنوعة اي ان تنوعت بان تعددت رواته

كالزهري

كالقعنبي والنفيلي وحماد بن شاكر بالسنة لصحيح البخاري
بشرط اي جعله شرطا لجواز الاخذ ليحصل به جبر الخلل
الواقع في اثنا الاسانيد وقال النووي يجيء التردي
بالامكان للوجدان او لبنية الرخص يكفي عرض على
اصل معتمد فقط لحصول الثقة به فلا يشترط التعدد
على ان ابن الصلاح قال بن لك في عرض المردي
وكلامه في قسم الحسن حين ذكر ان نسخ الترمذي تختلف
في قوله حسن او حسن صحيح او نحوه فقد يشير كما قال
الناظم الى حمل ما قاله هنا على الاستحباب فلا نحو
لكنه قد يغرف بزيادة الاحتياط للعمل والاحتجاج او
الرواية نظرا للاصل فيها والوصف في الرواية اذ
متن الحديث اصل وقوله وصف له وسواء ذكر ان كان
الكتاب الماخوذ منه موروثا للاخذ او لا قلت وابن خير
بفتح المعجمة وسكون التحتية الحافظ ابو بكر محمد
الاموي بفتح الهمزة الاشبيلي اتباع اي بحق عن نقل وفي
رواية جزم سوى اي غير مردد سواء نقل للرواية
ام للاحتجاج والاتباع فيه عنده اجماع او عبارته وقد
اتفق العلماء رحمهم الله على انه لا يجوز لمسلم ان يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون عنده
ذلك النقل مرويا له او على قلد جوزه الروايات
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا
بدون تقييد وفي مطابقة دليله لمدعاه نظر اذ لا
يتأتى لمن نقل من صحيح البخاري مثلا حديثا ولا
رواية له به انه كذب على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانهم قوله نقل الا اذا وجد حديثا له به رواية

ساغ لمن قبله وان كان ضعيفا لكنه لا يجزم به وقضية النسخة
الثانية ان لذات يجزم به وليس مرادا والاستثناء منقطع اخبره
اجماع والا بمعنى غير صلة تحذف وقد اي اجماع منقول
لان خبرا وخبر الجملة بجملتها في محل المبتدا اي هذا
الكلام لا بمعنى غير والله تعالى اعلم

القسم الثاني من اقسام الستة الحسن

فما اختلفت اقوال ائمة الحديث في حكمها بالنظر لتسميتها اتبعه
وقد شرع في بيانه فقال والحسن المعروف تخفيفا
بنصبه مميزا محولا عن ناءب الفاعل اي المعروف
مخرجه اي رجاله وكل منهم يخرج حديثه الحديث
واشار عليه وذلك كناية عن الاتصال اذ المرسل
والمنقطع لا مخرج لهما ليس بفتح اللام قبل ان يتبين
تدليسه لا يعرف مخرج الحديث منها وقد اشتهرت رجاله
بالعدالة والضبط اشتهارا قاصرا عن اشتهار رجال الصحيح
وذلك اي عبارتي عن الاتصال والشهرة هو الحافظ ابو
سليمان حمد بالكاف ابن محمد بن ابراهيم بن الخطاب
البستي الشافعي المشهور بالخطابي نسبة الى جده لابيه
وعادتي فيه الاشتهار بسقط الاعتراض بالخطابي
لمزيد الحسن من الصحيح والامن الضعيف وقال الحافظ
ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي بكسر التاء
والميم على المشهور وبالمهملة نسبة الى ترمذ مدينة طرف
جيحون تقدم بيانه في العلل التي في اخر جامعه ما حاصله
الحسن عندنا ما سلم من الشذوذ وذلك اي ان
راويه ليس بواه ولا متهم بالكذب بان لم يظهر منه تعمده
ولما

ولما شمل هذا ما كان بعض رواته سيء الحفظ او متوسطا
او مدلسا بالعنعنة او مختلطا شرط شرطا اخر فقال
ولم يكن فيه اي راويه دليل جاء من وجه اخر فاكثر مثل او فوقه
بلفظه او بمعناه ليرجح به احد الاحتمالين لان سيء الحفظ
مثلا يحتمل ان يكون ضبط مرويه ويحتمل خلافه فاذا ورد
مثل ما رواه من وجه اخر غلب على الظن ان ضبط ويعترض
عليه بان ما حد به الحسن لم يميزه عن الصحيح اذ مرده بانه
يميزه عند حيث شرط فيه ان يبرز فيحسن وجه اخر دون
الصحيح ورد بانه لم يشترط ذلك في كل حسن بل ربما قال
فيه حسن فقط وهو الحسن لغيره او ربما قال فيه
حسن صحيح او حسن غريب او حسن صحيح غريب وهو الحسن
لذاته اشار الى ذلك بقوله فتلك اي مع شرط عدم
التفرد به قد يحسن اي حامعه فقط ما التفرد به راويه حين
ينزل عن مقام الحديث الحسن غريبا لانفراده لا ان هذا
الوجه فانتفى شرطه المذكور لكنه اذا ما عرف شيخنا بها
لغيره بانه انما حد ما يقوله فيه حسن فقط الحسن
مطلقا اما لغة او كما انه اصطلاح جديد له وقيل يعين
وقال الحافظ ابو الفتح بن الحرزكيه في كتابه الموضوعات
والعلل المتناهية الحسن وهو ايضا ضعيف قريب محتمل بفتح الميم
فيه فالحسن لذاته ضعيف بالنسبة للصحيح والحسن لغيره ضعيف
اصالة وانما ظهر له الحسن ما عضده فاحتمل الضعف
لوجود العاضد فهذه ثلاثة اقوال او ما بكل واحد يحتمل
قول منها احد صحيح حمل الحسن بل هو كما قال ابن الصلاح
مستهم لا شيء القليل لا ثالث جامع لافراد الحسن في الاولين
ولعدم ضبط المقول والمحمل في الاخير وقال بان اي ظهر

ولما

ء عضده ش

الى ما سيأتي الى اكتاري النظر في ذلك والبحث فيه
جامعا بين اطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم ان له
اي للحسن قسمين احدهما اي وهو المسمى بالحسن لغيره
ما فيه اسناده مستور لم يتحقق اهليته غير انه ليس مغفلا
ولا كثير الخطا فيما يرويه ولا متهما بالكذب ويتلوه او يقيد
اليتحقق آخذا مما تقدم بيانا بما شاهد وثانيهما اعني
وهو المسمى بالحسن لذاته ما اشتهر راويه بالصدق
والامانة وقبل في الجملة ولا يشترط فيه ان يبلغ درجة الصحيح
فالقسمان محل بين الترمذي والخطابي وقد ذكرهما معا
وتركت الاضافة لظهوره عنده او لذهول عنه او لغيره
فكلام الترمذي محمول على الاول وكلام الخطابي على
الثاني وبه اذا ابن الصلاح في كل منهما كونه معمولا
بالف الاطلاق ولا ينكر او ينفرد بل عمل ببيانه المقبول والى
الاطلاق بان يعلم من كل من الثلاثة لكن زيادة
الثالث انما هي على الخطابي لدون الاخيرين
والعلم اما في الحديث وغيرهم الجل اي المعظم منهم يقبله
فيها ايضا وهو اعني الحسن بقسميه يأتي الصحيح
ملحق حجيته اي في الاحتجاج به وان يكن لا يلحق الصحيح
ورتبة لضعف راويه او اخطاط ضبطه بل قال ابن الصلاح
من سماه صحيحا لاندراجه في ما يحتج به لا ينكر انه دونه
فهذا اختلاف في العبارة دون المعنى وان يقبل فيما
عدا من الحسن لغيره يكتفى فيه بكون راويه
غير متهم وفي ما رواه بكونه مثل حال ما قبلها
ضعيف لا يحتج به كيف يحتج بالضعيف اذا انضم اليه ضعيف

ع

مع اشتراطهم الثقة في القبول نقل الماتن سند ان الحديث
اذا كان من المرفوع رواته اما حفظ او اتقن اليسير حفظا
او ضبطا او ندر ليس مع ايضا فهم بالصدق والديانة
يجبر بكثرته سند غير وجه يذكر فاجبر الكتاب بوصفه
الهيئة المجموعة قوة ما في الصحيح لغيره الا ان حيازته
وان الحكم عليه بالضعف انما كان لاحتمال ما يتبع السترك
فلما جا العاضد غلب على الظن زوال ذلك الاحتمال
وليس هذا مثل شهادة غير عدل انضم اليها شهادة
مثله لان باب الشهادة اضيق من باب الرواية
وان يكن اضعف لكونه في راويه ارشد اي اشد وذ
في روايته او قوي الضعف فيما اخر هما بقتضي الجبر
فلم يجبر ذا اي الضعف لوجه اخر وان كثرت طرق الخطا
لحديث من حفظ على امتي اربعين حديثا من امر دينها
بعثه الله يوم القيامة فقيها وبرئ الفقها والعلما
متد اتفق الحفاظ على ضعفه مع كثرة طرقه لعظم
ضعفه وقصورها عن جبره بخلاف ما سا خف ضعفه
او انجبر الى ما عن جبره او اعتضد الارسل الحديث
المرسل مع ضعفه عند الشافعي وما ضعفه حيث اسند
من وجه اخر او ارسل اي ارسل من وجه اخر بان ارسل
من اخذ العلم عن غير رجال الثاني كما مر بيانه
في بابه اعتضد وصار بذلك حجة وانعرض بان الحديث
اذا اسند فالاحتجاج بالمسند واجب بان المراد
مسند لا يحتج به سندا او بان تمرينه تظهر فيما لعارضه
مسند مثله فانه يرجح عليه لاعتضاده بالمرسل الحسن
الذي هو المشهور بالعدالة والصدق راويه نعم

غير شديد فهو حسن يحتج به سواء جعل حديث جابر امرا
وان كان على غيره يحتاج الى جابر كما في كثير من
كتابه بسنة اقسام او ثمانية صحيح لذاته صحيح لغيره
حسن لذاته حسن لغيره بلا وهن فيها مائه وهن
شديد مائه وهن غير شديد وهو اقسام مائه
جابر ومائه لا جابر له ومائتان متفاوتات مائتان وهنه
ومائتان وهنه وللامام الحافظ ابي الفتح محمد بن
محمد بن احمد بن سيد الناس اليعمري بفتح
الياء وضم الميم وضمها نسبة الى يعمر بن شداخ بفتح
المعجمة وتشديد المهملة واخره معجمة من بني ليث
اعتراض على ابن الصلاح فانه قال لم يخرج ابو داود شيئا
بالحسن انما قول ابي داود في السابق وهو ذكر في
الصحيح ما يشبهه اي في الصحة ويجاب بانه اعم منها كما
لا يخفى قوله وبعضها اصح من بعض فانه يشترط في القوة
المشترك بينها ما تقتضيه صيغة افعل في الاكثر على مسلما
الى يشبه قوله حتى ينزل اي مسلم في صحيحه جملة
الصحيح لا تزحزح عند الامام مالك والمراد اي الغلط اكثر منه
والتوقف فيما احتاج اي مسلم ان ينزل من الاسناد عن درجة
اهل الطبقة العليا في الحفظ والاتقان الى درجة من
يليهم في ذلك كحديث يزيد بن ابي زياد ونحوه كليث بن
ابي سليم وعطاء بن السائب وان يكن ذو اي صاحب الصفة
في الحفظ والاتقان كمالك فزحانه اي صعب بهما يزيد
مثلا فقد ادرك اي لحقه المسبوق باسم الصوف والعوالة
فالصفين فانه اعاد ذكر من يزيد ونحوه ويحوز
عوده لمسلم اي وان يكن قد خالفه مسلما الا في ذكر

السبق

السبق لكون احدهما لم يسق ذلك الحديث فقد ادرك
عرضه بالاخذ عمن شاركه السبق في اسم الصوف
والعوالة فخفي كلام مسلم واراد داود واحد غير ان مسلم
اشترط الصحيح فاجتنب حديث الطبقة الثالثة وهو
الضعيف الواهي واتى بالقسمين الاخيرين واراد داود لم
يشترطه فذكر ما يشتد وهنه عنده والشرح بياضه
فهلا نقض ابن الصلاح على كتاب مسلم ما نقض عليه
ابو علي الجياني داود والنجدي ابن طبرزد فالخطب عايد على
ما ياتي سهلة الظاهر تمام الضعف ويجوز ان يكون عادهما
محذوفا والخطب بدلا منها او عطف بيان عليها واجاب
الناظر عن الاعتراض بان مسلما التزم الصحة في كتابه
فليس لمثل الضعيف على حديث فيه بانه حسن عنده
وابو داود وانما قال ما اعلم انه ضعيف فهو صالح والصالح
يصدق بالصحيح وبالحسن فلا احتياط ان يحتج عليه
بالحسن والامام الحافظ جيش الامة ابو محمد الحسين
ابن مسعود البغوي بالاسكان للوزن او نسبة الى
بلدة بين هراة ومرو الروذ او نسبة الى بلدة من جبال خراسان بين مرو وهراة
اذا اي لكونه قسم كتابه المصابيح الى قسمين
الى الصحاح والحسان فخالفه اي ما قال ان الحسان ما
رووه اي ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم
في كتب السنن من مولفاتهم وان الصحاح ما رواه
الشيخان في صحيحيهما او احدهما اذا يعده عليها
ابن الصلاح بان هذا اصطلاح لا يعرف وليس الحسن
عند اهل الحديث ما في عامة السنن اذ هي غير
من الصحيح والضعيف فقد كان ابو داود يتتبع من

المحدث للاسناد بالصحة او بالحسن كهذا حديث اسناده
يجوز ان يكون صحيحا او حسنا دون الحكم بصحة متن ذلك المتن كهذا حديث
صحيح او حسن او لانه لا تلازم بين الاسناد والمتن صحة
واحسنا اذ قد يصح الاسناد او يحسن لاجتماع شروط صحة
الاتصال والعدالة والضبط دون المتن لشذوذ او علة وقد
ان اطلقوا الحكم للاسناد بذلك في المتن ايضا
اذ الظاهر من مثله الحكم له بالصحة او بالحسن لان الاصل عدم
الفادح نظرا الى ان مثل هذا لم يكن انما يطلعون بعد البحث
عن اشفا الفادح واستشكل الحسن الواقع جمعه في كلام
الترمذي وغيره مع الصحة عمن روى واحد كهذا حديث
حسن صحيح لما مر من ان الحسن قاصر عن الصحيح فكيف
يجمع بينهما في حديث واحد وجوابه ان يقال قابل
بان لفظ الصحيح يراد به ما له بالحسن حسن لغة فهو
كما قال ابن الصلاح غير مستنكر وبه يزول الاشكال لكن
تعقبه ابن دقيق العيد بانه ان اراد ذلك فقل اليه
الضعيف وان بلغ رتبة الوضع الا كان حسن اللفظ ولا
قائل بصحة الحديث الكذوب على اصطلاحهم اذ لا يريد
صحيح مجمع عما قاله ابن الصلاح بين الوصفين باعتبار تعدد
الاسنادين وبه يزول الاشكال لكن تعقبه ابن دقيق
العيد ايضا بانه وان اسكت ذلك فما وجب من عدم
وجه لاختلاف تخريجه وكيف امكن ان يريد ذلك

بقلم

بذلك بان لا يكون له الا مخرج واحد كما يقع في كلام
الترمذي كثيرا حيث يقول هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه
الا من هذا الوجه او لا نعرفه الا من حديث فلان وابو
الفتح محمد بن الحسين بن علي بن وهب القشيري المعروف
بابن دقيق العيد في كتابه الاقتراح في علم الحديث
جواب عن الاشكال بغير هذه الاجوبة السابقة كما مر
وحاصله ان انفراد الحسن في اصطلاح اي ان الحسن الواقع
في سند او متن هو المعنى الاصطلاحي المشروط فيه
القصور عن الصحة وان يكون اي الحديث صحيح اي صحيحا
غليظ بالنسبة اي عند الجمع بين الوصفين لحصول الحسن
لا محالة بها للصحة لان وجود الدرجة العليا كالحفظ
والاتقان لا ينافي وجود الدنيا كالصدق وعدم التهمة
بالكذب فيصح ان يقال في هذا انه حسن باعتبار وجود
الصفة الدنيا صحيح باعتبار وجود العليا قال وعلى هذا
كل صحيح حسن ولا ينعكس اي ليس كل حسن صحيحا ويشهد
الى ذلك ابن المواق فقال لم يخص الترمذي الحسن بصفة
تميزه عن الصحيح فلا يكون صحيحا لاحتمال انه اراد
ثبات ولهذا لا يجاد يقوله في حديث بصحة الا حديث
حسن صحيح فلا منافاة في الجمع بينهما ولكن ابن سيد الناس
وغيره ردوا هذا على ذلك ما صح من احاديث انفرد
اي ليس لها الا اسناد واحد ج اشترطنا الترمذي في
الحسن غير ما اسناد من زيادة ما وحاصل ان الترمذي وما
فيه اشترطوا في الحسن ان يوجد من غير وجه
بخلاف الصحيح فانه في الغالب كل صحيح حسنا لافراد
الصحيح ليست حسنة عنده واجاب عنه الناظم بان

قول الناظم في شرحه وحاصل الجواب ان الحسن لا يشترط فيه القصور عن درجة الاحتجاج وهو الصحيح

الترمذي انما يشترط في الحسن ذلك اذا لم يبلغ رتبة
الصحيح والا فلا يشترطه بدليل قوله كثيرا هذا حديث
حسن صحيح غريب مثلا ارتفع الى رتبة الصحة اثبت له
الغرابة باعتبار فرديته هذا وقد اجاب شيخنا عن اصل
الاشكال بان الحديث ان كان فردا فاطلاق الوصفين
من الجنهد يصرف الترديد الى حالتين فقط
هل اجتمعت فيه شروط الصحة او ضعف منها فتوقف فيه
حتى باعتبار وصفه عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم
غايته انه حذف منه حرف الترديد لان فقدان التوقف
حسن او صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم ادعى
من الترديد وان لم يكن فردا فالاطلاق يكون باعتبار
اسنادين احدهما صحيح والاخر حسن وعليه ما قيل
فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان كثرة الطرق
تقوي والله سبحانه وتعالى اعلم وبيده التوفيق

القسم الثالث الضعيف

اما الضعيف فهو ما لم يبلغ مرتبة الحسن لاختلال مرتبة الصحة المعتبرة
بالادلة وان بسط الامام بعني اي طلب فقد شرط قبول
شرع شرطا من شروط القبول الشامل للصحيح والحسن
وهي ستة اتصال السند والعدالة والضبط وعدم
الشذوذ وعدم العلة القادحة والعاضد عند
الاحتياج اليه وهي بالنظر لانتفائها انفرادا واجتماعا
تفرع منها اقسام فقد تراجع منها خمسة عشر
بالنظر الى اقسام فاقد الاتصال المرسل والمنقطع والمعضل
والى قسمي فاقد العدالة الضعيف والمجهول وما قله

وما ذكر اثنين منها وهما الاتصال مع احد الخمسة الباقية فيسمى عنوانه الى غير اثنين الاول
خمسة عشر بالاوراج الضعيف والصحيح لغيره فقد العدالة لانه ذكر منه مع الاربعة الباقية
فقد الاتصال والاخير الذي يعم اليسار ثلاثة وعشرون لانك اذا ضممت اليها اسوى الاثنين الاولين
فقد الاتصال مع الخمسة يسمى فقد العدالة والضبط والبيان بفقد الشذوذ والعلة الخ

اثنين منها فسمه عنوانه الى غير الاول وضمه بالنظر الى ما
بقي ستة وثلاثون لانك اذا ضممت اليها كل واحد منها الى
التسعة كل واحد مما بعده بلغ ذلك وضموا واحدا سواها
اي سوى الاثنين اليهما فذلك قسم ثالث وضمه بالنظر
الى ما وراءه اربعة وثلاثون لانك اذا ضممت اليها كل اثنين من
التسعة كل واحد مما بعدها بلغ ذلك وهكذا افعل الى ان
الشروط فخذ فاقد شرط اخر ضمه الى فاقد الشروط الثلاثة
السابقة فهو قسم رابع وضمه بالنظر الى ما وراءه وستة
وعشرون لانك اذا ضممت الى كل ثلاثة من التسعة كل
واحد مما بعدها بلغ ذلك ثم ارتب الى فاقد خمسة فصاعدا
واعد الى انتهائك من الشرط الاول وبعد انتهائك منه
بعد اي ارجع لشرط غير مبدوء به اولا فاذا انتهيت الى التمام
الى التسعة ثم زد عليه فاقد شرط غير الذي فرضته اولا
يتركك ثم على هذا الحد وفاختصر عليك انه بهذا التسعة اعني
فاقد واحد فتم هذا العمل الذي اشرنا له بفاقد الشرط
الذي بدء بتمامه الاول ثم عد وهكذا الى ان ينتهي ذلك
واشار ابن الصلاح الى كثرة الاقسام جدا بالنظر الى انه
يدخل تحت فاقد كل من السنة اقسام فاقد العدالة
يدخل تحته الضعيف بكذب راويه او تهمته او بفسقه
او بجهالة عينه او حاله او بدعته وذلك كثير
النوع فيه قليل الفائدة كما قاله شيخنا كغيره قال الناظم
ومن اقسام الضعيف سالم الغير خاص كالمضطرب والمقلوب
والمرضوع والمنكر وهو وجب الشاذ كما سيأتي انتهى فاعلم
ان طريق حصر الاقسام من غير نظر اليها ان يدخل تحت
فاقد كل من السنة ان يقال الخبر الضعيف اما ان يفقد

منها شرطا او شرطين او ثلاثة او اربعة او خمسة او الجميع
واذا ضم بعضها بالتركيب فعدد كل من فاقدي الاتصال المولة
واحدا بلغت ثلاثة وستين فاقدة واحدة منها خمسة
ستة فاقد الاول وفاقد كل من بقيتها وفاقد اثنين
منها خمسة عشر فاقد الاول مع الثاني او مع كل
من البقية وفاقد الثاني مع الثالث او مع كل واحد من
الثلاثة بعده وفاقد الثالث مع كل من الثلاثة
بعده وفاقد الرابع مع كل من الاخيرين وفاقد الاخيرين
وفاقد ثلاثة خمسة عشر وهي فاقد الاولين مع كل من
البقية وفاقد الاول والثالث مع كل من الثلاثة
بعده وفاقد الاول والرابع مع كل من الاخيرين وفاقد
الاول والاخيرين وفاقد الثاني والثالث مع كل من
الثلاثة بعده وفاقد الثاني والرابع مع كل من الاخيرين
وفاقد الثاني والاخيرين وفاقد الثالث والرابع
مع كل من الاخيرين وفاقد الثالث والاخيرين وفاقد
الثلاثة الاخيرة وفاقد اربعة خمسة عشر فاقد
الثلاثة الاول مع كل من الثلاثة الاخيرة وفاقد الاولين
والرابع مع كل من الاخيرين وفاقد الاولين والاخيرين
وفاقد الاول والثالث والرابع مع كل من الاخيرين وفاقد
الاول والثالث والاخيرين وفاقد الاول والثانية
الاخيرة وفاقد الثاني والثالث والرابع مع كل من الاخيرين
وفاقد الثاني والثالث والاخيرين وفاقد الثاني والرابع
والاخيرين وفاقد الاربعة الاخيرة وفاقد خمسة ستة
وفاقد الخمسة الاولى وفاقد الاربعة الاولى والسابعة
وفاقد الاول والاربعة الاخيرة وفاقد الخمسة الاخيرة

وفاقد

وفاقد الجميع منهم واحد صارت الجملة ما قلناه وعده اي
مفسر الضعيف ابن حبان البستي فيما ادعى ويقال وعي
اي حفظ وجمع لتسعة بزيادة اللام او عجب الي
بتضعيف عد غوعيا اي تسعة واربعين نوعا خمسين
منها الا واحدا وكمل له وجها والفراغ من بيان الحكم
على المتن والاسناد بانه صحيح او حسن او ضعيف
اخذ في بيان صفاتهم فقال رحمه

المرفوع

وسمي مرفوعا مضافا للنبي اي سمي ايها الطالب كل ما اضيف
الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا او صفة
تصريحا او حكما سمي مرفوعا سواء اضافه صحابي او غيره
وكونه الان فيدخل فيه المتصل والمرسل والمنقطع
والمعضل والمعلق دون الموقوف والمقطوع وهذا
هو المشهور واشترط فيه الحافظ ابو بكر احمد بن علي
الخطيب رفع الصاحب فخرج مرفوع غيره من تابعي
ومن دونه قال شيخنا والظاهر ان الخطيب لم يشترط
ذلك وان كلامه خرج مخرج الغالب من ان ما يضاف
الى النبي انما يضيفه الصحابي وعليه فالمراد بالمرفوع
ما ذكر الا ارسال اي بالمرسل كان يقول في حديثه رفعه
فلان او ارسله فلان فخرج عن المقابل بباقي المرفوع
والاتصال اي المتصل بالنبي صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع
مخصوص على سائر المرفوع لعموم المتصل فيقع على
ان بعضهم جرى عليه ظاهر هذا فقيد المرفوع بالاتصال
المسند

بفتح الواو يقال لكتاب جمع فيه ما اسنده الصحابة
اي رواه والاسناد كمسند الشهاب ومسند الفردوس
اي اسناد حديثهما والحديث الاتي تعريفه وهو المراد
وفيه ثلاثة اقوال وقف بينها فقال والمسند الموضوع
وقد عرفته انفا على المشهور فيه سندا دنات قال
شيخنا ويلزم عليه ان يصدق على المرسل والمعضل
والمنقطع اذا كان مرفوعا ولا قائل به وهذا القول
نقله ابو عمر بن عبد البر المسند ما وصل اسناده
من راويه الى منتهاه ولو كان الوصل في وقف على صحابي
او غيره وهذا هو القول الثاني وهو قول الخطيب
وعليه فالمسند والمتصل يطلقان على المرفوع والموقوف
لكن استعمالهم للمسند في الموقوف اقل مما ذكر بقوله
وهو اي المسند اي استعماله في هذا اي في الموقوف
مثل اي قليلا بخلاف المتصل فان استعماله في المرفوع
والموقوف على حد سواء وفي كلام الخطيب كما قال الناظم
ما يقتضي انه يدخل في المسند المقطوع وهو قول الشافعي
فيستعمل المسند مثلا فيه بل في قول من بعد الشافعي
قال وكلا مهما يأباه تلك ويؤيده قوله اولا يرد
ان يدخل المقطوع والقول الثالث وصححه جماعة منهم
شيخنا انه المرفوع اي الوصل اي مع اتصال الاسناد
معا واجتماعهما شرط وهذا مع قوله معنعنا كيد وبه
الحافظ ابو عبد الله الحاكم في كتابه علوم الحديث
فيه اي في المسند والحاجة اليه قطعا والقائل به لحظ
الفرق بينه وبين المتصل والمرفوع من حيث ان المرفوع
ينظر فيه الى حال المتن دون الاسناد من انه متصل

اولا والمتصل ينظر فيه الى حال الاسناد دون المتن من
انه مرفوع اولا والمسند ينظر فيه الى الطلب بما يجمع
شرطي الرفع والاتصال فيكون بينه وبين كل من
المرفوع والمتصل عموم وخصوص مطلق فكل مسند
مرفوع ومتصل ولا عكس والحاصل ان بعضهم جعل المسند
من صفات المتن وهو القول الاول فاذا قيل هذا
حديث مسند علمنا انه مضاف الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقد يكون مرسلا ومعضلا الى غير ذلك وبعضهم
جعله من صفات الاسناد وهو القول الثاني فاذا قيل هذا مسند علمنا
انه متصل الاسناد ثم قد يكون مرفوعا وموقوفا الى
غير ذلك وبعضهم جعله من صفاتهما معا وهو القول
الذي ذكرته والله تعالى اعلم

المتصل والموصول

والمتصل بالفك والهمز كما نقله الشهاب الخفاجي
تصل اثنان سند اي ما ثم رجاله باسناد متصل حديثا
مستويا فيه اي السند متصلا وموصولا او يتصله اسوا
مخرجه المروي والمرفوع مخرج يشمل الاتصال المرسل
والمنقطع والمعضل والمعلق ومنعنن المدلس قبل تبين
سماعه ولم يقل ان يدخل المنقطع في الموصول مات
اتصل اسناده فانه للتفاوت بين الوصل والقطع وهذا
عند الاطلاق اما مع التقييد بما مر فلا فرق من كلامهم
بقولهم هذا متصل الاسناد او السند او المسلسل او
ادلى مالك ونحو ذلك والله سبحانه اعلم

الموقوف

وسمي بالموقوف ما قصرته على صاحب اي على صاحب اي صحابي اي لم يتجاوز به عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او نحوه وخلي عن قرينة الرفع سواء وصلت السند به او قطعته لاشتراط الحاكم عدم انقطاعه شاذ وبعض اهل اللغة من الشافعية سماه اي الموقوف الاثر وسمي المرفوع الخبر واما المحدثون فقال النووي اشهر ان يطلق الاثر على المرفوع والموقوف وان تقيد بغيره اي على غير الصحابي من تابعي او من دونه وفي نسخة بتابع فيقيد كقولك سرفعه فلان او رفعه فلان على فلان ثم بعد ذلك اي بعد تركيبه على ذلك ومدح واما على

المقطوع

وجمع على مقاطيع ومقاطع وسمي بالمقطوع قول التابعي وفعله اذا خلي ذلك عن قرينة الرفع والوقف وكالتابعي من دونه قال الشيخان وقد راى اي ابن الصلاح للشافعي رحمه الله تعبيره به اي بالمقطوع عن المنقطع اي الذي لم يتصل اسناده والمقطوع من مباحث المتن والمنقطع من مباحث الاسناد وسياتي بيانه وافاد ابن الصلاح ان ذلك اي ما ذكر لغير الشافعي ايضا من تاخر عنه قلت وعكسه اي ما للشافعي اصطلاح الحافظ ابي بكر احمد ابن هارون البردیجي البَرْدَيجي بالدال المهملة على الاكثر نسبة الى بردعة بلدة من اقصى بلاد ازربيجان فجعل المنقطع قول التابعي وهذا كما قال ان نظر حكاه ابن

(اقليم معروف وراء ارمينية)

اثبت الصلاح في محل خر لكنه لريب قائله قال فاتيت بقلت لان تغيب قائله من زيادتي عليه فهو ع

ع

جمع فرع وهو ما انبنى على غيره اصل كل وهي بمعنى احدها قول الصحابي رضي الله عنه من السنة كذا كقول علي رضي الله عنه كان من سنة ابي داود من السنة وضع الكف على الكف تحت السرة او نحو امرنا بضم اللام للمعلوم كامرنا فلان وكنا نؤمر ونهينا كقول ام عطية رضي الله عنها كما في الصحيحين امرنا ان نخرج يعني العواتق وذوات الخدور او الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين ونهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ومنحصر او رجح لنا او اوجب او حرم علينا كل منها مع كونه مرفوعا كالمنطاد كل الرفع ولو نحو سنة النبي صلى الله عليه وسلم قال الصحابي ما بعضه على الصحيح وهو قول الاكثرين العلماء واقاله في محله الاحتجاج امرنا او امر علينا غير النبي افضل الصلاة والسلام عليه امر لان الناقل اليه الذهن عند الطلاق هذه الالفاظ كان مرجعها منه صلى الله عليه وسلم اصل لانه الشارع وصفته هي تنبيه له مع ان الظاهر ان مقصود الصحابي بيان الشرع وسياتي الصحيح وقول الاكثرين لا يحكم للرفع لاحتمال انه من غير النبي صلى الله عليه وسلم كسنة البلد وسنة الخلفاء الراشدين واسوهم وتهيهم محل الخلاف كما قال ابن دقيق العيد انما كان للاجتهاد فيه المرفوع وهي مجال والا فحكم الرفع قطعا اما اذا اوضح الصحابي ما مأخذ كقوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا خلاف ولا يقدح فيه ما ذكر

(٢ هو ما تقيد بصفة على المقطوع من جمع على المقاطيع والاكثر على المقاطع ٣ اسند سعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة عن ابي عثمان النهدي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه)

عن داود وغيره انه ليس بحجة لان عدم الحجية لا يناف
الوضع على ان الناظم قال انه ضعيف مردود الا ان
يراد بكونه غير حجة ان به في الوجوب ونحوها
فيه اقوال اصحها انه ان كان لدفع ذكر عصر النبي صلى
الله عليه وسلم كقول جابر كما في الصحيحين كنا نقول
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو وان كان
موقوفا لفظا فقيل مرفوع لان الصحابي لا يغرض
بيان الشرع وذلك يتوقف على علمه صلى الله عليه
وسلم به واقراره عليه وقيل لا يكون مرفوعا بل
هو موقوف مطلقا سواء قيد بالعصر النبوي او لا خلاف
القول المتقدم فان قيد بذلك فمرفوع حكما او لا
اي وان لم يقيد به فلا يكون مرفوعا كذا قاله ابن
الصلاح والخطيب المزيد عليه وقوله او لا الخ صحيح
ما انهم تفيده او لا بقوله ان كان مع عصر النبي وانما
صح به لان عليه القول الثالث المذكور بقوله
فلت لكن جعله اي ما لم يقيد بالعصر النبوي للمفهوم منه
ما قيد به بالاولى مرفوعا الحافظ ابو عبد الله الحاكم الامام
الفخر الرازي نسبته بزيادة الزاي المراد مدينة
من بلاد الديلم ابن الخطيب كما وهو بضمها العتري
من حيث المعنى كما قاله النووي في مجموعه محصل في المسئلة
ثلاثة اقوال الرفع مطلقا الوقف مطلقا التفصيل بين
ما قيد بالعصر وما لم يقيد به وفيها رابع وهو
ان كان الفعل مما لا يحتمي عالبا فمرفوع والا فموقوف
وسادس وهو ان كان قائله مجتهدا فموقوف
والا

والا فموقوف وسابع وهو ان قال كنا نرى فموقوف
او كنا نفعل او نحوه فمرفوع لان نرى من الرأي فيحتمل
ان يكون مستنده استنباطا لا توقيفا ثم محل الخلاف
اذا لم يكن في القضة اطلاع عليه صلى الله عليه وسلم على ذلك
والا فحكمه الرفع قطعا كقول ابن عمر كنا نقول ورسول الله
صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر
وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا ينكره رواه الطبراني في معجمه الكبير وبالجملة فقيل
الاصح لكن حديث كان باب المصطفى صلى الله عليه وسلم
يقرع من اصحابه بالاطفال نادرا بعد واحدا لا يعارضها
حكما ابن حكمه الوقف لوكي اي عند الحاكم والخطيب مرات
فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما رجحها بمثله
قال الحاكم لانه موقوف على صحابي حكى فيه عن اقرانه
من الصحابة فعلا ولم ينسبه واحد منهم رفع فيه
عند الشيخ ابن الصلاح وغيره قال وهذا احرى بكونه
موقوفا مما لو كونه اجري باطلاعه صلى الله عليه وسلم
عليه قال والحاكم يعترف بكونه من قبيل المرفوع وقد
كنا عددنا هذا فيما اخذناه عليه ثم رأيناه قال ابن دقيق
ان قول الراوي ليس بمسند لفظا بل هو كمسند ما لم يوقف
لفظا وانما جعلناه مرفوعا على حيث المعنى كما علل به تفسير
الصحابي الذي شاهد الوحي والتنزيل بمن
اي القرآن رفعا اي مرفوعا كما فعل الحاكم وغيره
للشيخين وهو ان التفسير محمول على الاسباب
للنزول ونحوها مما لا مجال للرأي فيه كقول جابر كانت

اليهود تتولى اجاب اموالهن دبرها في قبلها
جا الولد احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم
الاية وكتغيير ٥ امرا مغيبا عن ابصار الدنيا والاخرة كتغيير
ثواب او عقاب اساسا من قياسيه التي تقاسا من حرفة
طرق البلاغة واللغة او غيرهما مما للراي فيه مجال
فغير وذ من المرفوعات ورايتها ولم ايا التابعين
فقد وذهم بعد ذكر الصحابي بقيد فقه اعلى الحديث او رفعه
او وقفه او بلغ به او رفعه او يرويه امر بقيه اب
يرفعه او ينسبه ٥ او يرفعه كحديث البخاري عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس الشفاء في ثلاث شربة
عسل وشرطة بحجم وكيته نار وانهاء امتي عن الكي فمع
الحديث وكحديث مسلم عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة يبلغ به الناس تبع لقريش وفي الصحيحين
هذا السند عن ابي هريرة رواية فتاتلوت
فيه اصفار الامين وبينها عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة رواية الفطرة خمس وكحديث مالك في
الموطا عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس
يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى
في الصلاة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك
الى النبي صلى الله عليه وسلم وكحديث ذلك بالتصريح
النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث قال رسول الله
ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية لحديث سهل ينمي
ونحوها مما اصطلح على الصحابة بها من الرفع والحامل
على

على العدول عن التصريح بالرفع اما الشك في الصيغة
التي سمع اهي قال رسول الله او نبي الله او نحو ذلك
كسمعته او حدثني وهو ممن لا يرغب الابدال واما
التخفيف والاختصار او غير ذلك ولو رفع ذلك بعض
صحابي بعد ذكره صحابيا كان موقوفا ايضا وعبارة
الناظم كقيده تشمله لكني لم ار له مثالا وقد يقع ذلك من
الصحابي بعد ذكره النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
عن النبي صلى الله عليه وسلم يرفعه فهذا في حكم قوله
عن الله تعالى ومثاله حديث ابي هريرة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يرفعه ان الموت فزع فاذا رايتم جنازة
فقوموا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعه
كل خير يحمد به وانا انزع نفسه من بين جنبيه حديث
حسن رواه البزار في مسنده وهو من الاحاديث
الثلاثية وقد افرادها جمع بالجمع بينه على ذلك شيخنا
وخامسها ما ذكر بقوله وان يقل لفظ من الالفاظ المتقدمة
مما ذكر عن تابع اي تابعي فوصل موقوف بلا خلاف
قلته وقول الراوي من السنة كذا حكمه حكم رفعه صادرا
عنه اي عن التابعي كقول عبد الله بن عبد الله بن
عتبة التابعي كما في سنن البيهقي السنة تكبير الامام
يوم الفطر ويوم الاضحى حين يجلس على المنبر وقبل
الخطبة تسع تكبيرات متتابعات فهذا صحيح وقفه على الصحابي
من وجهين حكاهما النووي عن الاصحاب اصحهما وقوفه
متصل او مرفوع مرسل وصحح هو ايضا ادخالها وقوف الناظم
بينها وبين ما قبلها من صيغ هذا النوع بان تلك في
الحديث فتوضح بالرفع وقربه منه بخلاف الالفاظ
بخلاف من السنة لاحتمال ارادة سنة الخلفاء الراشدين

وسنة البلد وهذا الاحتمال وان خيل به في الصحابي
فهو في التابعي اقوى كما لا يخفى ثم الحق الشافعي
في الام بالصحابي سعيد بن المسيب في قوله من السنة
فيحتمل انه مستثنى من التابعين والظاهر حمله على ما
اذا اعتضد بغيره كتظيره ممن يرسل كما سيأتي بيانه
في المرسل انا اذا قال التابعي كنا نفعل كذا او نحوه
فليس بمرفوع قطعا وكذا موقوف ان لم يضفه الى زمن
الصحابة بل يقطع فانه اضافه احتمل الوقف وعدمه
وذو احتمال للارسال والوقف عوامنا وهذا كما مر نظائر
فكيف اذا الف منه اي من التابعي للعزو الى زمن المنتفي
فلم يبرح واحدا منهما لكن يوخذ من كلام ذكره بعد ذلك
ترجيح ارساله مرفوعا وجزم ابن الصباغ في العدة
بانه مرسل وحكى في تحريم ما يأتي به سعيد بن المسيب
من ذلك وجهين وقوله نحوا من نصف ضربة واحتمال
وللعزو الى متعلق باحتمال وكذا للاختصاص وجب
عند كما في قوله تعالى يا ليتني قدمت لحياتي اي
عند هذا وسيأتي ان عن مذهب اي صحابي مرفوعا
عليه بحيث لا يقال رايا اي من قبل الرأي بان لا مدخل
للاجتهاد فيه محال اي ظاهرا حكما للرفع وان احتمل
احتمالا بعيدا لبعد هذا الاحتمال بحسب اللفظ به
على ما قال الامام الفخر الرازي في المحصول وغيره
كما بحثه عبد البر والحاكم خلافا لقول ابن سيرين في
اني لاهم الحديث افقد بعض ما انزل على محمد صلى الله
عليه وسلم فالحاكم الرفع الصحيح الحديث ايتانا وكذلك
ابو هريرة ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله

وسابعها

(الحديث الصحيح بعض المحصول)

وسابعها ما رواه عن ابي هريرة بكسر الراء للوزن
محمد اي ابن سيرين رواه عنه اي عن ابن سيرين
اهل البصرة بفتح الباء اشهر من ضمها وكسرها وقوله
اي ابن سيرين قال محمد اي بعد ابي هريرة اي قال
بعده قال قال مثلها رواه الخطيب في كفايته عن
سريج بن هارون الجمال عن شيخه عن حماد بن زيد
عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي
هريرة قال قال الملائكة تصلي على احدكم ما دام
في مصلاه وقد رواه كذلك النسائي عن رجاء
ابن مقاتل عن ابي ايوب وجعفر ولاية الذكرين شيخان عن
ابن عون كلاهما عن ابن سيرين فالخطيب ذكر في عن
سريج ما يفيد ذلك لكن الرفع اي فانه قال
انا قال حماد بن زيد والصريون قال قال فهو مرفوع
قال الخطيب تلك الزيادة في حديث ابن عون عن محمد
القول حادث اي بسبب ابن خاصة فقال كذا يجب قال
الخطيب وحقيقة قول محمد بن سيرين كل ما حدثت به
عن ابي هريرة فهو مرفوع ومن ذلك ما رواه البخاري
عن سليمان بن حرب عن حماد عن ايوب عن محمد عن
ابي هريرة قال قال اسلم وغفار وشيء من مزينة
الحديث وقد اي تخصيص الحكم بالرفع بما يأتي عن
ابن سيرين بكثير قال كما صنعه سريج بن هارون
يجب لان ابن سيرين صرح بالتعميم في كل ما يرويه
عن ابي هريرة رضي الله عنه كما مر نقلا وهذا الحديث

(ابن عون عن موسى بن انس)

المرسل

ويجمع على مراسيل ومراسيل ما ورد من الارسال وهو
الاطلاق كقوله تعالى ان اوسلنا الشياطين على الكافرين
فكان المرسل اطلق الاسناد ولم يقيده بجميع رواته
موضوع تابع اي ما رفعه تابعي الى النبي صلى الله عليه
وسلم صريحا او كناية على المشهور عند اهل الحديث
مرسل وقيده بعضهم بما لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
ليخرج من لقيه كما فاضع منه اسلم بعد موته صلى الله عليه
وسلم وحدث بما سمعه منه كالتنوخي رسول هرقل له
بالاتصال لان الارسال وضح بان التابعي مرسل صحابيا سواء
اخر الصحابي ولا فرق في التابعي بين الكبير والصغير وبالاول صرح
قيده اي او المرسل بمرفوع تابعي يعني به الكبير فخرج
الصغير لا يسمى مرسلا بل منقطعا وظاهر ان ذكر الكبير
هنا وحيثما ياتي جري على الغالب والمراد به كان جل
روايته عن الصحابة وفي كلامهم ما يشير اليه او سقط
اي او المرسل ما سقط من سند صار واحدا
او اكثر سواء كان من اول السند او من اخره او بينهما فيشمل
المنقطع والمعضل والمعلق وهذا ما حكاه ابن الصلاح
عن العلماء والاصوليين والخطيب وكذا قال النووي المرسل
عند العلماء والاصوليين والخطيب وجماعة من المحدثين
قالوا هو رواية التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم
والمرسل دما قال ثلاثة الثاني اضعفها والثالث
اوسطها والاول الاكثر في استعمال اهل الحديث وما رواه
تابع التابعي بسمر به معضلا قال الناظم وسمي في
التقريب عن ابن القطان ان الارسال رواية
عن

عن من لم يسمع منه فعليه عن رواية عن من سمع منه
ما لم يسمعه منه بل بينه وبينه فيه واسطة لبيب فالارسال
بل تدليس وعليه فيكون هذا قولا رابعا اشهب الاوجه
ان يجعل معتبرا للثالث فان يقال ما سقط منه راويه
فاكثر دخل في التدليس ثم قيل المرسل هو المنقطع وهو
ما سقط منه راو واحد فعليه يكون هذا رابعا واصح
الاقوال الثلاثة هو ابن انس في المشهور عنه وكذا ابو حنيفة
النعمان بن ثابت وتابعوهما من الفقهاء والاصوليين والمحد
ثين به اي بالمرسل واحتج به ايضا احمد في اشهر الروا
يتين عنه وذا نوا به اي جعلوه دينا يدينون به من الا
حكام وغيرها ما دام الاحتجاج به جاريا على الاصول التي
تحنيفا جمهور ائمة العلم الثلاثة ابن المحدث كان
في وهلة ضعفه للجهل بالساقط من الاسناد فان يحتمل
ان يكون تابعيا ثم يحتمل ان يكون ذلك التابعي ضعيفا
ايضا فيحتمل ان يكون ضعيفا وهو عند الطبعي واتفق
اتفق ان الذي ارسله كان لا يروي الا عن ثقة اذ
التوثيق في المبهم غير كاف كما سيأتي وصاحب
التسهيل وهو ابن عبد البر عنهم اعني المحدثين يقبل
اي ضعف المرسل ورسلم صلى الله عليه وسلم الصحابة الذي ضعفه
ان الصحيح اصلا اي حيث دار الاحتجاج به اصلا حيث قال
على وجه الاجراء على لسان حضمه الذي هو عليه
اشتراط ثبوت اللقا فالمرسل في اصل قولنا وقول اهل
العلم بالاخبار ليس بحجة وما ذكره حنيف رد كلامه وما احتج
به للقول الاول من ان صلى الله عليه وسلم اشترط في قبول

التابعين وشهد له بالخيرية ثم للقرنين بعدهم حدث الصحابة ومن ان تعاليق البخاري المجزومة محكوم بصحتها وبان الحديث محمول على الغالب والا فقد وجد في القرنين من هو متصف بالصفات المذمومة وقد ليف البخاري ما تعلقت صحتها من شرطه في الرجال وتقييده بالصحة علمان التابعين لكن اذا صح لنا بها المحدثون خصوصا الشافعية تعالا مامهم بحيث اي ارسال المرسل مسند بكون من وجه اخر صحيح او حسن او ضعيف يعتضد به او مرسل اخر يخرجه اي برسله من ليس به في من رجال اي صحيح لاحد المرسل الاول حتى يظن عدم اتحادهما فتقبله بحيث جوابا لاذا علمن هب الكرخي والاقتف وعلى من ضعفهم هب غيرهم للزومه كقول التابعي وقد

وذا انتفت خاصة منها ... وكذا قبل اذا اعتضد بموافقة قول بعض الصحابة او بفتوى جمام اهل العلم وقوة هذه الاربعة مؤيدة بما يشبهها المذكور قلت الشيخ ابن الصلاح المرسل المعتضد به كالمسند التابعين وصغار هم وكانه بناه على الشهور من تعريفه كما مر عن الامام الشافعي الذي اخذ ابن الصلاح من كلامه ذلك باعتبار منهم قيد المعتضد ومن اي وجد ايضا بحيث روي منهم عن الثقات ابو اذا سمي من روي عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه والا لم يكن قوله لم اخل الا عن الثقات كما قدمت الاشارة اليه والا عرف فيه ذلك بين مرسل سعيد بن المسيب ومرسل غيره قال النووي في مجموعه وبه اشتهر عند فقهاء اصحابنا ان مرسل سعيد حجة عند الشافعي ليس كذلك

بل مرسله كمرسل غيره والشافعي انما احتج بمرسله الذي اعتضد بغيرها كما قاله البيهقي والخطيب البغدادي وغيرهما ثم قال وما نقله القفال قال ابو الشافعي مرسل سعيد عندنا حجة محمول على التفصيل الذي حكيناه عن البيهقي والخطيب والمحققين قال البيهقي ومن بابة سعيد في هذا على غيره انه راى التابعين ارسالا اجتمعوا على الحفاظ من رواياتهم وفتياهم واصابوا انا شاركهم منهم اهل الحفظ فاجادوا فيهم وانعم بها ولم يجدوا لفهم الا بتقص لنظائر الفاظهم بحيث لا يختلج في القلب فانه لا يتقص قبول مرسله وهذا اخر بيان الناظم ثم المرسل لا ينحصر اعتضاده فيما ذكر بل يعتضد بغيرها كقياس وبعمل صحابي وعمل اهل العصر وكل ما اعتضد به الوصل تعهد الى على صحة مخرجه فيحتج به ولا يخرج عما لم يعتضد نعم قال تاج السبكي ان دل على محظور او لم يوجد غيره فالاظهر وجوب الانكفاف لقوة احتمال وجوب كلام الامام ما يؤيده فان قيل اذا اعتضد المرسل عسند فالمسند هو المحتج عليه فلم الاحتجاج بالمرسل قيل اخذا من كلام ابن الصلاح هما دليلان اذا انضما كان يحتج به منفردا دليل برسله والمرسل به اعني المسند يعتضد ويصير دليلا اقوى فيحتج بهما عند معارضة حديث واحد على ان الامام الرازي حكى الكلام بعد لا يحتج به منفردا قال شيخنا عنه وعليه يكون اعتضاده بما عتضاد مرسل اخر بان يكون كل منهما منتضد بالاخر وبحث بعد رسموا ابي سمي جماعة من المحدثين منقطعا قولهم عن رجل او شيخ او نحوهما هو بهم فلم يسموه بالمرسل وفي كتب الاصول

كالبرهان لامام الحرمين نعته اي تسميته بالمرسل قال
الناظر وكل من هذين القولين خلاف ما عليه الاكثر
قال الاكثر على ان هذا متصل في اسناده مجهول اي
مبهم لكنه مقيد عما اذا لم يسم المبهم في رواية اخرى
والا فلا يكون مجهولا وعما اذا اصح من ابهمه بالجرح
ونحوه والا فلا يكون حديثه مستقلا لاحتمال ان يكون
مدلسا هذا كله اذا كان الراوي عنه غير تابعي او تابعيا
وابهمه بالصحبة والا فالحديث صحيح لان الصحابة كلهم
عدول وقد صرح في كلام البيهقي بتسميته ايضا مرسلا وراه
مجرد التسمية والاظهر صحته كما صرح به في موضع كالبخاري
لكن قيده ابو بكر الصيرفي من الشافعية بان يصح
التابعي بالحديث ونحوه فانه عندئذ مرسل لاحتمال
انه روى عن تابعي قال الناظر وهو حسن تحرز من كلام
من اطلق تحمل عليه وتوقف فيه شيخنا لان التابعي
اذا كان مدلسا فمن التدليس حملت عنعنته على السماع
واما الحديث الذي ارسله الصحابي بان اسمعه من النبي
صلى الله عليه وسلم بالواسطة كبير لكان كابن عمر وجابر
او صغير كابن عباس وابن الزبير فحكمه وان كان
مرسلا الرجل يحتج به على الصواب لان غالب روايته
عن الصحابة وهم عدول لا يقدح فيهم الجهالة باعيانهم
وقوله الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني وغيره انه لا يحتج
به ضعيف كما اشار الناظر الى حكايته ورده بتعريف الصواب

المنقطع والمعضل

وفسر بالمنقطع على المشهور الذي سقط قبل الصحابي فيه اي

من

سنده واو فقط في الموضع الواحد من اي موضع
كان وان تعددت المواضع بحيث لا يزيد الساقط
من كل منها على واحد فيكون منقطعا من مواضع
وضح بالواحد المعضل مع ان الواحد يسمى منقطعا
ايضا وما قبل الصحابي المرسل وقيل المنقطع مالم يتصل
سنده والمنقطع منه اكثر من واحد فيدخل فيه المرسل
والمعضل والمعلق وقيل غير ذلك وقال ابن الصلاح
اي ابن الصلاح بارجه الى الثاني الاقرب بعن فان
الانقطاع ضد الاتصال فيصدق بالواحد وبالجمع وربما
بينها قال وقد صار اليه طوائف من الفقهاء وغيرهم
لما استعمال الاكثر اسفل الهرمية القول الاول الخ الكثر
يستعمل فيه المنقطع رواه بعض دون التابعي عن
الصحابي كمالك عن ابن عمر والكثير يستعمل فيه المرسل
ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم والمعضل
بفتح الضاد من اعضل فلان اي اعياه فهو معضل اي
صعبا فكان الحديث الذي حذف منه اعضل واعياه فلم
ينتفع به من يريده عنه هل اعياه لفقد من يحمله
اصطلاح الساقط منه اي من سنده اثنان فصاعدا
بنصبه بالحالية اي في حال كونه مستوفيا صفة في الموضع
الواحد من اي موضع كان وان تعددت المواضع سواء
كان الساقط الصحابي والتابعي او غيرهما فيدخل فيه
كما قال ابن الصلاح قول المصنف قال النبي صلى الله عليه
وسلم اذا قيل مثله في المرسل والمنقطع وقوله ان
المعضل نوع خاص من المنقطع فكل معضل منقطع
وبالعكس اغلبي على الاول الثاني في المنقطع واعلم

ان المعضل يقال للمثقل ايضا وهو حينئذ بكسر الضاد
او فتحها على انه مشترك فيه عليه شيخنا ومنه ابو
المعضل مسترقا ذهو حق في النبي صلى الله عليه وسلم
والصحابي ان صح اسناده ما وقف منه على من دونه الى
على الثاني كقول الاعمش عن الشعبي يقال للرجل يوم
القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم على
فيه فيقطع جوارحه او لسانه فيقول لجوارحه بعدا لكن
الله ما خاصمت الا فيكن رواه الحاكم وقال عقبه
المعضله الاعمش وهو عند الشعبي متصل بسند رواه
مسلم من حديث فضيل بن عمرو عن الشعبي عن
انس قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك
فقال هل تدرون عم ضحكت قلنا الله ورسوله اعلم
قال من مخاطبة العبد ربه يوم القيامة يقول يا رب
الم تجرني من الظلم فيقول بلى قال فاني لا اجيز
اليوم على نفسي شاهدا الا مني فيقول كفى بنفسك
اليوم عليك شهيدا وبالكرام الكاتبين شهودا
فيختم على فيه فيقال لاركانه انطقي فتنطق بخ قال
ابن الصلاح وهذا ادخل القسم الذي يحتج فيه النبي
والصحابي من المعضل حيث يصح لان هذا الانقطاع بواحد
مفهوما البالرفع يشمل على الانقطاع باثنين ه
والصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك باستحقاق
اسم الافضال اوليه واستقلال اعلمه ه

المعنعنة

وما الحق بها من المؤنن المعنعنة مصدر عنعن الحديث

اذا

اذا اراده يعني من غير بيان للتحديث او الاخبار
او السماع وصححوا انه جمهور المحدثين وغيرهم وصل
سنده معنعن سلم من التدليس بضم الواو وتشديد
الدال بينه وبين من
عنعن عنه علم وهذا كما نبه عن سماعه منه واحتجوا
لذلك بانه لو لم يسمعه منه لكان يعدم ذكره الواسطة
بينهما مدلسا والعدالة فيمن لم يعرف بالتدليس والسلامة
السلامة منه وبعضهم كالحاكم والخطيب حكى بذلك
ذا القول اجماعا وعبارة الحاكم الاخبار المعنعنة الت
ليس فيها تدليس متصلة باجماع اهل النقل وهذا
عليه البخاري وغيره ولكن سلم لم يشترط في الحكم
باتصاله اجتماعا اي لقائهما بل انكر اشتراطه وادعى انه
قول محدثي عصره ناقلا له الى ان قال الذي استقر عليه
عليه من اهل العلم بالاخبار ما ذهب هو اليه لكن اشترط
فاصرا لها وان لم يأت في خبر خط انهما اجتمعا او تشا
فها قال ابن الصلاح وفيما قاله نظر اذ انهم كثيرا ما
يرسلون عمن عاصروه ولم يثبت ما اشترط لتنزيل
المعنعنة على السماع وقيل انه يشترط طول صحابته
بينهما قاله ابن السمعاني وبعضهم وهو ابو عمرو الداني
اشترط معرفة الراوي المعنعن بالاخذ بالرواية عمن
عنعن عنه بان كان معروفا بالرواية عنه وقيل في
السند المعنعن كلما اتانا منه ابهام لم يكن راويه مدلسا
فهو منقطع لا يحتج به حتى يتبين ما يظهر الوصل بحيث
طريق اخر انه سمعه منه لان عن لا تشعر بشيء من انواع
التحمل قال النووي وهذا مردود باجماع السلف قال

شيخنا وقد ترد عنعنة ولا يراد بها بيان حكم الاتصال اذ
الانقطاع بل ذكر قصة سواء اسكها او ارسلها ويحوز ذلك
مثاله ما رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه عن ابيه قال حدثنا
ابو بكر بن عياش قال حدثنا ابو اسحق عن ابي الاحوص
انه خرج عليه خوارج فقتلوه فلم يرد ابو اسحق بقوله
عن ابي الاحوص انه اخبره بذلك وان كان قد لقيه
وسمع منه لانه يستحيل ان يكون اخبره بعد قتله وانما
اراد نقل ذلك بتقدير مضاف محذوف كما تقرر وكم
(أن) بالفتح والتشديد بخفاف فلما قال حكم عن بعضهم
نقله فاجل بضم الجيم اي المعظم من العلماء ومنهم الامام
مالك سواء بينها كما نقله عنهم ابن عبد البر في تمهيده
وانه لا اعتبار بالحروف والالفاظ بل بالمعاني والحالة
والسياق يعني مع السلامة من التدليس والمنقطع اعم من الانقطاع
مثاله ما رواه الدارقطني بان يحيى اي ابن ابي كثير ذهب ابو بكر البرديجي بفتح
الموحدة اكثر من كسرها وبالدال المهملة نسبة لبردج
قرية من قرى طوس حين يجب الوصل لانه سمعه
منه من رواه عنه في التحميد اي في رواية اخرى
قال ابن الصلاح ومثله اي ما حكى انه البرديجي اي الحافظ
الفحل ابو يوسف يعقوب ابن شيبة انه حكم على رواية
ابي الزبير عن محمد بن الحنفية عن عمار قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم برهريل فسلمت عليه فرد علي
السلام بالاتصال وعلى رواية قيس بن سعد عن
عطاء ابن ابي رباح عن ابن الحنفية ان عمارا اتى بالبرصيل
الله عليه وسلم وهو يصلي بالارسال لكونه قال لعمار ا

فلم يقبل عن عمار كذا له اي لابن الصلاح حيث لم يعرف
بينهما من مجرد لفظها ولم يقيد اي يوضح صوابه اي
صوب متصل ارسله شيبة في الفرق لان حكمه على
الرواية الثابتة بالارسال من جهة تعديل ابن الحنفية
بل من جهة انه لم يسند الحكاية فيها الى عمار بل الى
نفسه مع انه لم يدرك عمارا ومرسل مخالفه في الاولى ما
اسندها فيها اليه فكانت متصلة ظن الصواب ان
ادرك عمارا رواه مسندا وان لم يعلم انه شاهدها
بالشرط الذي نقلناه وهو السلامة من التدليس كضم
بالجيم له اي لعمار رواه بالوصل بيقين مار وى بقال ادعن
او بان او ينكر او نحو ها مسواء بالعصر لغة في
من اي خطها كما قال ابن عبد البر وغيره سواء في
ان يحكم له بالوصل صحابيا كان راويه او تابعيا ومن لم
يدرك ذلك فهو مرسل صحابي او تابعي او منقطع
ان لم يسنده اليمن رواه عنه والا فمتصل وسواء في
ذلك اوفق بعض امر بغيرها وهذه تاسع نعل بها
وما حكاه ابي ابن الصلاح عن الامام احمد بن حنبل ان
ان قول عروة انبأني عائشة قالت يا رسول الله وقوله
عنها بنته ليسا سواء وعن قول يعقوب ابن شيبة
ما قوته على اذا الذي ذكره من القاعدة نزل او تقديم
بيان تنزيل منزل يعقوب واما تنزيل قول احد غيره
في اللفظ الاول لم يسند ذلك الى عائشة ولا ادرك
القصة فكانت مرسلة وفي الثاني اسنده اليها بعنعنة
فكانت متصلة وكثيرا ما قال ابن الصلاح يبقى التشبيه
الحديث استقال عن في ذلك الزمن الناخر اي بعده

الحسن بالاجازة قال فان قال احدهم قرأت على فلان عن فلان او نحو ذلك فقد قطع به ابن رواه فانه لا يجوز ذلك بوصل بما ايمنوع من الوصل (قلت بكسر الميم وبفتحها وهو الاشهر هنا اي جنيت بذلك والى اصل ان ما فيه عن يحتج بانصاله سماعا في الزمن المتقدم وهو ما قدمه قبل وبانصاله اجازة في الزمن المتاخر وهو ما هنا وانما مراد ابن الصلاح فيه بالظن بذلك ولم يجزم بالحكم به لان زمنه لم يكن تقرر فيه اصطلاح بذلك اما الان فقد تقرر واشتهر فيجزم به قال شيخنا وحكيت في ذلك حكم عن آخر لم يحتج بها الا اخبار او الحديث فان حكى بها ذلك كحدثنا فلان ان فلانا اخبره فهو بتصريح بالسماع وما قاله غريب مما رد به ابن الصلاح على الخطابي في زعمه ان ذلك اجازة وسياتي ذلك في بحث كيف يقول الصحابي ارسل او الاجازة والله اعلم بالصواب

تعارض الوصل والارسال او الرفع والوقف

وقد ذكر التعارض في هذا الترتيب فقال (الحكم) اي اجعل الحكم فيما اختلف فيه الثقات من الحديث بان يرويه بعضهم موصولا وبعضهم مرسلا لوصل لثقة وان كان المرسل اكثر او احفظ في الاظهر عند المحققين من اهل الحديث لان معه زيادة علم وقيل بل ارساله اي اجعل الحكم ارسال الثقة وسببه الخطيب بل اكثر اهل الحديث لان الارسال نوع قدح في الحديث فقدم على الموصول من قبل تقدم الجرح على التعديل لان

ابن

انت الصلاح القول الاول للنظار بضم النون وتشديد الظاء هنا اهل الفقه والاصول ان كلا من الخبرين يفيد العمل بمشتمل من الاول اي انه صحيح وقضية الامام البخاري اي جعل الحكم لوصل حديث النكاح الا بولي الذي اختلف فيه على راويه ابي اسحق السبيعي فرواه شعبة وسفيان الثوري عنه عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه اسرائيل ابن يونس في اخرين عنه عن جده ابي اسحق المذكور عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا فقدم البخاري وصله وقال الزيادة من الثقة مقبولة مع ان الاسكان كون من ارسله وهو شعبة والثوري كالجبل لان لها الدرجة العالية في الحفظ والاتقان وقيل الحكم لما قاله الاكثر بالترجيح من وصل او ارسال لان تطرق السهو والخطا اليهم ابعد وقيل الحكم لما قاله الاحفظ ان ذلك فهذه اربعة اقوال وبحث خاص ذكره السبكي وهو شاذ بها وحمل الخلاف كما دل عليه كلامهم فيما لم يظهر فيه ترجيح بغير كثرة وحفظ واتقان واما الحكم فاجمع الترجيح فقد يقدم حينئذ الوصل او الارسال لمرجح من خبر مكان منه ومن ثم قدم البخاري كما قال شيخنا الارسال في احاديث لعوارات قامت عنده مقام ما ذكر لابي داود الطيالسي هو ربما وصله وقال للارسال اكثر ثم اذا قلنا بان الحكم للحافظ فالارسال هو المحفوظ لعدم اي قلب ارسال العدل الحافظ فاذا جاء اهله الوصل بتيقظ وهو النادر اي والذي هذه الذي لم

يقع فيه التعارض بل الاصح لاحتمال اصابته وهو الا
بخلاف مسنده الذي وقع فيه التعارض وبه ذكر ليس
للترجيح مع عدم التنبه بل للاحتياط ومقابل الاصح يقول
يترجح بما ذكر بقطع الاظهر وبما قاله اهل الحديث فيما
يختلف فيه الثقات من الحديث بان يروي بعضهم مرفوعا
وبعضهم موقوفا ان الاصح الحكم للوصل لان راويه مثبت وهو
مقدم على النافي مطلقا لما ثبت اولا لان معه زيادة علم
وقيل الحكم لمن وصف وقيل لمن كثر وقيل للاحفظ عليه
بالترجيح وقف الاحفظ لجواز هلبته الراجح وبالجملة مسنده
على الاصح وارسال من كل من التعارضين اصح وللتوقف الاختلاف
مثلا واحد في داود ابي في كل منهما كان يرويه مرة
موصولا ومرة مرفوعا ومرة مرسلا ومرة موقوفا كما حكوا اي الجهة
وصح ابن الصلاح بترجيحهم لان معهم حينئذ حالة الوصل او الرفع
زيادة علم فهذا هو الراجح عند المحدثين واما الاصوليون
فصححوا الاعتبار بما وقع منه اكثر حاله الناظر والله اعلم

التدليس

هو كتم العيب في المبيع ونحوه وهو ايضا وزن الدلس بالتحريك وهو الظلمة كانه لتغطيته على الواقف على
الحديث او عينه اظلم اثره وهو ثلاثة اقسام على ما
ذكره الناظر احدها تدليس الاسناد بالرفع لمن يسقط
بين حدثه من الثقات لعدم ادراك الصغار ولو عند
غيره فقط ويرفع الشيخ شيخه ممن فوقه لمن عرف له
منه سماع وان اقتضى كلام ابن الصلاح انه ليس بشرط
بعن وانما لشدد بالنون المسكنة للوقف وقال في نحوها

مما

مما لا يقتضي اتصالا لبلا يكون كذبا بوهم بذلك اتصالا
فالتدليس ان يروي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه بصيغة
اسمعه منه وهذا بخلاف الارسال الخفي فانه وان شارك
التدليس في الانقطاع يختص بمن روى عمن عاصره
ولم يسمع منه وبن تدليس الاسناد ان يسقط الراوي
اداة الرواية متصلا على اسم الشيخ وينقل اهل الحديث
كثيرا مثاله ما قال ابن خثيم كنا عند ابن عيينة قال
الزهري فقيل له حدثك الزهري فسكت ثم قال
الزهري فقيل له سمعته من الزهري فقال لا اسمعه
من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري حدثني عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري رواه الحاكم وسماه شيخا
تدليس القطع لكنه مثل لما رواه ابن عدي وغيره
عن عمر بن عبيد الطنافسي انه كان يقول حدثنا
ثم سكت ويسري القطع ثم يقول هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة وبنه تدليس العطف وهو ان
يصرح بالتحديث عن شيخ له ويعطف عليه شيخا اخر له
ولا يكون سمع ذلك المروي منه مثاله ما رواه الحاكم في
علومه قال اجتمع اصحاب هشيم فقالوا لو انكتب عنا اليوم
شيئا ما يدلسه فنظر لذلك فلما جلس قال حدثنا
حصين ومغيرة عن ابراهيم وساق عدة احاديث فلما
فرغ قال هل الست لكم شيئا قالوا لا فقال بل كلما
حدثتكم عن حصين فهو سماعي ولم اسمع من حصين منه
ذلك شيئا وجه ذلك هو ما مر انه يسوغ القطع قال
وفلان اي وصرح فلان واختلف في اهل اي اهل
هذا القسم اير د حديثهم ام لا فالرد له مطلقا اي سواء

عيوا الاتصال امرا لا لسواء عن الثقات امثالهم بدون
تدليسهم امرا لا قف بعض المتاخرين اي وجد من جمع من المحدثين
والفقها حيث عن بعض من يحتج بالمرسل لان التدليس جمع
لما فيه من التهمة والقصد وقيل يقبل مطلقا كالمرسل
عند من يحتج به وقيل ان لم يدلس الا عن الثقات كشعبة
ابن عيينة قيل والا فلا وقيل ان لم يرد بتدليسه قبل والا
فلا والاكثرون من المحدثين والفقها والاصوليين
ومنهم الامام الشافعي قبلوا من حديثهم ما صرحا بالسماع
الاطلاق بانهم بوصله سمعت وحدثنا لان التدليس
ليس كذبا وانما هو تحسين لظاهر الاسناد وضرب من
الايهام بلفظ محتمل فاذا صرح بوصله قبل وضحا بينا له المقبول
اي هذا القول ومن صححه الخطيب وابن الصلاح لكنه
لم يعزه للاكثرين فعزوه لهم من زيادة الناظم وحكاه
عن شيخه ابي عبد الله العلائي وفي كتب الصحيح لكل من البخاري
ومسلم وغيرهما عدة من الرواة المدلسين خرج فيهما
صرحوا فيها بالتحديث كالاعمش وكهشيم بالتصغير
بشير بالتكبير بعده ياء مهملة ابن ابي خازم واسمه واسط
وفتش اي الصحيح بجزميها المخرج للشيخين ما صرحوا
فيه بالتحديث بل قد يتبع فيها من ضعفهم لكنه عمل
كما قال ابن الصلاح وغيره على ثبوت السماع عندهم
فيه من جهة اخرى كان كان في احاديث الاصول
لا المتابعات وليس اي التدليس ساقطا مسقطا
مع ذلك خلافا لمن شنعه ابن الحاج ابو الوليد في
الحفظ والاتقان من مذهب الشافعي عند انه قال
التدليس اخو الكذب وقال كذاك ان يبدو حب الي
من

ث ان ادلس ولم يفرد شعبة من به بل شاركه فيه غيره
الا انه مع تقدمه زاد بالمبالغة فيه وروى اي
وهو في القسم الاول من اقسام التدليس وهو
كاف في اقسامه التدليس الشيوخ وهو ان يصف المدلس
الشيخ الذي سمع ذلك الحديث منه بما لا يعرف به اي يشتهر
به من اسم او كنية او لقب او نسبة قبيلة او بلدة او
صنعة او نحوها كي يوعر معرفة الطريق على السامع
منه فان مر خولها حتى تلاحق في كما تقدم وتبيان
لما قبلها ومثاله قول ابي بكر بن مجاهد المقرئ
حدثنا عبد الله بن ابي عبد الله يريد به الحافظ
عبد الله بن ابي داود السجستاني قال ابن الصلاح
وفيه تضييع للمروي عنه قال الناظم وللمروي ايضا
بان لا يتنبه له فيعبر بعضهم رواته كهو اذا الفعل
بمقصد بكسر المهملة اي باختلاف مقصد حامل الناقل
عليه يختلف حاله في الكراهة فتره اما كان الوصف
عائدا اما للضعف امن المروي عنه لنقصه الخيانة
والغش وكم عرف به انه لا يقبل حديثه كما قبل الناظم
عن ابن الصباغ ذلك حرام هنا وفيما عرف به لكنه
المروي عنه ثقة عند المدلس اما استضعاف المروي
عنه شيخا او تكبيرا بان يكون اصغر من المدلس او اكبر
لكن بيسير او بكثير لم تاخرت وفاته حتى
شارك في الاخذ عنه جمهور ومنه ويعلم ان ست
استضعر غيره استكثر عليه فلو قال بدل استضعارا استكثارا
اي من المدلس كان في البيت جناس خطي مع حصول
الغرض وانما لكرنه كالخطب اي كفعله يوهم الناقل بذلك

استكثارا من الشيوخ بان يروي عن شيخ واحد في مواضع فيسقه في موضع بصفة وفي آخر بأخرى يوهم انه غيره كما كان الخطيب يفعل ذلك والشافعي بالاسكاف للوزير اولينة الوقف اثبته بعين تدليس الاسناد مرة واحدة صدرت من فاعل حيث قال سمعت عروف بالتدليس من لا يقبل منه ما يقبل من اهل الصنعة في الصرف حتى يقول حدثني او سمعت وذلك لانه شبوت تدليس من صار ذلك ظاهر حاله حتى منعا نافه كما انه بثبوت اللقاء من صار ظاهر حاله السماع الفسر الثالث تدليس التسوية المعرف عند النوعا بالتجويد حيث قالوا هو ان يسوي الراوي اذا روى حديثا اسقط منه راويا ضعيفا او ذكر من فيه من الاوصاف وحذف الاديا وهو بأكثر بقوله قلت وشرها اي اقسام التدليس اخوا صاحب التسوية اذا كان يروي حديثا عن ضعيف بين ثقتين لقي احدهما الاخر فيسقط الضعيف ويروي الحديث عن شيخ الثقة من الثقة ان ثاني بلفظ محتمل فيستوي الاسناد كله ثقات وانما كان هذا اشد الاقسام لان الثقة الاول قد لا يكون معروفا بالتدليس ويجوه الواقف على السند بعد التسوية فيرويه عن ثقة اخر فيصح له بالصحة وفيه غرور شديد وخرج باللفي الارسال وهذا النوع جعله قسما ثالثا جعله شيخنا قوما من الاول لان التدليس قسم في تدليس الاسناد وتدليس الشيوخ وعليها اقتصر ابن الصلاح والنووي وفي الحقيقة هذا الاخير داخل في المنقطع على قوله لكن شرطه ان يكون الساقط ضعيفا

كما

انا تقدم نعم بعضهم اذا قيد بالتضعيف بل يسوي بينه وبين الثقة والله سبحانه اعلم

الشاذ

وقد التسفيذ اي والشاذ في الحديث اصطلاحا بخالف الراوي الثقة فيه بزيادة او نقص في السند والمتن المخالفة بما رووه وتعذر الجمع بينهما فالشافعي يهذا التوجيه خفف الا العدد والبيهقي بالحفظ والواحد وغيرهما ان ما يخالف الثقة فيه الواحد الاحفظ شاذ وفي كلام ابن الصلاح وغيره ما يفهمه وجرى عليه شيخنا مثال الشذوذ في السند ما رواه الترمذي وغيره من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث فعمان حماد بن زيد رواه عن عمرو عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس لكن تابع ابن عيينة عليه وصله ابن جريج وغيره قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة لان حمادا مع كونه من اهل العوالي والضبط رجح ابو حاتم وابن عدي من هذا القبيل عمرو ابن مثله في المتن زيادة يوم عرفة فيحديث ايام التشريق ايام اكل وشرب فانه من جميع طرقه بدونها واعلها بها موسى بن عقبة ابن رباح عن كريب عن ابن عباس فخالف موسى شاذ لكن صححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط مسلم وقال الترمذي انه حسن صحيح ولعله لانها

زيادة ثقة غير منافية والحاكم الخلاف فيما في الشاذ
ما اشترط ابن الشاذ هو ما انفرد به ثقة وليس له أصل
متابع لكن لفظ الثقة فقيد بالثقة دون المخالفة
وذكر انه بقابل المعلل بان العلل وقف على علته الدالة
على جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف فيه على علة
كذلك والخليلي بالاسكان اسم غير منسوب لجده
الاعلى لانه ابو يعلى الخليل بن عبد الله بن احمد
ابن ابراهيم بن الخليل القزويني يخزل ثالث نسبة
الى حفاظ الحديث وهو ان الشاذ مقيد الراوي فقط
ثقة او غير ثقة خالف او لم يخالف كما ان فرد الثقة
يتوقف فيه ولا يحتج به لكنه يحتمل ان يكون شاهدا
وما انفرد به غير الثقة متروك وكذا قال ابن الصلاح
كما قالاه الحاكم والخليلي بفرد الثقة المخرج عن
الصحيح المشترط فيه نفي الشذوذ وخالف العراقي بشرطا
فيه على المعتمد حديث النهي عن بيع الولاء والهبة فانه
ليس الامن رواية عبد الله بن دينار
عن ابن عمر مع انه في الصحيحين وقول الحاكم ورد
ايضا ما قالا ينقله الامام مسلم في كتاب الايمان والنذور
من صحيحه وقول الزهري لم نسمع في الاثار كلها
من روايتها احد كلها غريب اسنادها وبعد صلاته
اقتال بما استخرجه من كلام الائمة ينافيه ما يخالف فيه
الثقة غيره واما الذي يتفرد به ان من يغرب من
ضبط تام فرده حديث اسرائيل عن يونس
ابي بردة عن ابيه عن جده قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك

فقد

فقد قال الترمذي فيه حسن غريب لا نعرفه الا من
حديث اسرائيل عن يونس عن ابي بردة او بلغ
الضبط التام فيه ان فرده كحديث النهي عن بيع
الولاء وهبته او دعت عنه اما ان قل ضبطه نماشى اعم
من الشاذ فاطرحه ومن ذهب الشاذ المردود كما قاله
ابن الصلاح منهم احدهما الحديث الفرد المخالف
وهو ما عرفه الشافعي ثانيهما الفرد الذي لم يثبت في
روايته من الثقة والضبط ما يتجابر جابر الرواية الفرد
والشذوذ من المكان والضعف وتوله ورد كل منكله

المنكر

والمنكر الحديث الفرد وهو الذي لا يعرف متنه من غير
جهة راويه كذا الحافظ ابو بكر احمد بن هرون البرذجي
اطلق والصواب في التخريج ابعد في المروي كذلك
او احتمل لدي احد عند الشذوذ ومن ثم قال ابن معين
شعبة كالشاذ فهو معناه كذا الشيخ ابن الصلاح ذكر
فلم يغربها والمعتمد انها متميزة جاري عليه
شيخنا خالف الشاذ ما خالف فيه الثقة من هو وثق منه
او تفرد به قليل الضبط ما مر والمنكر ما خالف فيه
المستور والضعيف الذي يجب متابعته مثل او تفرد
به الضعيف الذي لا يجب متابعته فعلم انهما متميزان
وان كلا منهما قسمان والمقابل للشاذ المحفوظ
وللمنكر المعروف وهذا اعلم نفسه المحفوظ والمعروف
وقد اهملها الناظم تبعا لابن الصلاح واللائق ذكرها
كما ذكر مع المتصل ما يأتي بله من المرسل والمنقطع المعضل

ولكل من تمشى المنكر الذى هو عيب الشافعى مثله فى
الثانية منهما بحركلوا البلح بالتمر الخبر وتمامه فقال ابنا
آدم اذا اكله غضب الشيطان وقال عاش ابن آدم
حتى اكل الحديث بالحلف فهذا الحديث منكر كما قاله
النسائى وابن الصلاح وغيرهما فان راويه ابا زكير
وهو يحيى بن محمد بن قيس البصرى عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة تفرد به واخرج له
مسلم فى المتابعات غير انه لم يبلغ روايته من تحمل
تفرده ولان معناه وكيف لا يتطيق على محاسن
الشريعة لان الشيطان لا يقف من بنى آدم حياة ابن
آدم بل من حياته سلما مطيعا لله تعالى ومثال الاول
حديث الحسن بن عثمان المروزى عند غيره بلفظ
الغيث عن بضعها فى روايته حديث لا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم من الزهرى عن على بن الحسين
عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد عن عمرو عن ابيه
وكلاهما ولد عثمان غير ان هذا الحديث انما هو عن
عمرو بن عثمان عن ابيه وقد جزم مسلم وغيره على ما لا
يخفى قال ابن الصلاح فهذا منكر وحاصله انه اذا انفرد
السند والاظهر ينبغى ان يقول انه ظهر خلاف بلزم
من تفرد ما لك بذلك مع كونه كل من روى عن
ثقة عاينه انه السند منكر او شاذ لمخالفة ملك
الثقات فى ذلك ولا يلزم منه كون المتن كذلك
بدليل ما ذكره ابن الصلاح فى العلل من انه لا يلزم
من كون السند صحيحا متنه وهو خبر البحلف بالحناث
حيث رواه على بن عبد عن الثورى عن عمرو بن

دينار وانما هو عن عبد الله بن دينار والمتن صحيح بكل
حال فلا يصلح ذلك الحديث لان ينكر المتن بل يسمى الحديث
نزعه صلى الله عليه وسلم خاتمه عند دخول الخلا المفسر
للزينة ووصفه انه هام بن يحيى رواه عن ابن جريج
عن الزهرى عن انس كما رواه اصحاب السنن الاربعة
فقد قال ابو داود لم يروه غير هام قال وانما يعرف عن ابن
جريج عن زياد بن سعد عن الزهرى عن انس ان
النبى صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه
قال والوهم فيه من هام ولم يروه عنده لكن قال
الترمذى انه حسن صحيح غريب قال الحاكم هام
ثقة احتج به اهل الصحيح لكنه خالف الناس فيما ذكر
واعلم انه مما ذكرنه من رده لتمثيل ابن الصلاح ومن تمثيل
هذا بمثل علة المنكر خاص بالمتن وانه لا يخالف
ليتوجه فيه الثقة وعدمه والاول ممنوع وانما فى انما
يأتى على قول البرديجى لا على ما مر عن شيخنا وهذا
مثل شيخنا مرارا فتنبه ما مر عنه

الاعتبار والمتابعات والشواهد

اللتان يستفاد بكل منهما التقوية الاعتبار سبر ابن
اختارك وتطرق الحديث الذى تجده فى كتب بان
تنظر طرقه لتعرف هل شاركك راويه الذى تظن
تفرده به راو عنه فيما اعلى ذلك الحديث عن شيخه
سواء انفرد فى روايته بلفظه عنه ام لا فالاعتبار ليس
فيما ذكر بل طريق لهما وحصول شاركك محذوف
كما تقرر وادخل الفاء فى جعل اعتبار المنفرد نصا

كما مر انه رضا وجبل فالتاعل على الاول راو وعلى الثاني
غيره فان يكن راوي الحديث شريكا من راو معتبر به
بان يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار والاستشهاد به كما بان
بيانه في سوابق المدح والتعديل فحديثه من شاركه
تابع حقيقة وهذه متابعة تامة ان اتفقا في رجال
السند كلهم وان شاركه شيخ شيخه او روايته له عن شيخه
فقط فيسمى به على الصحيح الى فوق شيخه الى اخر السند
واحدا بعد واحد وحق الصحابي فكذا ابه فهو تابع ايضا
لكنه قاصر عن مشاركته هو وكل ما بعد فيه التابع كان
اقصر وقد يسمى ابي كل من التابع لشيخه ممن فوقه شاهدا
ايضا ثم بعد فقد التابع اذا متن اخر في الباب اما عن
ذلك الصحابي او غيره يسمى اي تهو الشاهد والحاصل
ان التابع مختص بما كان باللفظ سواء كان من رواية
ذلك الصحابي او لا وان الشاهد مختص بما كان بالمعنى
كذلك وانه قد يطلق على المتابعة التامة وقد تقل
ذلك شيخنا لكنه رجح ما عليه الجمهور من انه لا اختصاص
فيها بذلك وان اختصاصها بالصحابي فقط وكلما جاء عن
ذلك الصحابي فتابع او عن غيره فشاهد قال وقد
يطلق كل منهما على الاخر والامر فيه سهل ويخطأ عن كل ذا
اعلم ذكر من تابع وشاهد مفارد لغتم المهملة اي افراد
فيكون الحديث فردا وينقسم بعد ذلك لقسمي الشاذ
والمنكر كما مر ومن صرح بما مر في كيفية الاعتبار ابن
حبان حيث قال مثاله ان يروي حماد بن سلمة حديثا
لم يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فنظر هل

روى

روى ذلك الثقة غير ايوب عن ابن سيرين فان
وجد علم ان للخبر اصلا يرجع اليه وان لم يوجد ذلك
فثقة غير ابن سيرين رواه عن ابي هريرة او لا
صحابي غير ابي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه
وسلم فاي ذلك وجد يعلم به ان للحديث اصلا يرجع
اليه والا فلا انتهى ولا يختص ذلك بالثقة ولهذا
قال ابن الصلاح بالعلم انه قد يدخل في باب المتابعة
والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكتب
حديثه ويعتبر به كما ذكره الشافعي في كتاب اختلاف
الحديث وغيره وفي كتاب البخاري وسلم جماعة
من الضعفاء ذكرهم في المتابعات والشواهد وليس
كل ضعيف يصلح لذلك ولهذا يقول الترمذي ثلاثة يعتبر به
وثلاثة لا يعتبر به مثاله ابي ما وجد لراوي متابع وشاهد
خبر الواحد فالاول بكسر الهمزة اي جلبها فذهبوا
فانتفعوا به المروي عن مسلم وغيره من طريق سفيان
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء ابي رباح
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة
ميمونة اعطيتموها مولاة لميمونة من الصدقة فذكره
بلفظة الدباغ فيه يا ابي بها عن عمرو عن اصحابه
الا ابن وهب الهمزة ابن عيينة اضرفه للوزن فانه انفرد
بها ولم يتابع عليها وقد توبع شيخه عمرو على عطاء
في الدباغ اخرجه الدارقطني والبيهقي عن ابن وهب
عن اسامة بن زيد الليثي عن عطاء عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل شاة ماتت
لهم الا تنزعتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قال البيهقي
وهكذا رواه الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب

عن عطاء وكذا رواه يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء
فهذه متابعات لابن عيينة في شيخ شيخه فاعتضل بها
ورجحه بذلك على رواية عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس
مرفوعا أيما اهاب دبغ فقد طهر رواه مسلم وغيره بلفظ
سلم أذا دبغ الاهاب فكان فيه لكونه يعني حديث ابن
عيينة شاهدا لحديث الباب اي عند من لا يقصر العلل ما جاء عن
صحابي اخر اما من يقصره عليه وهم المجهولة كما مر فعندهم
ان رواية ابن وعلة هذه متابعة لعطاء ولهذا عدلت
شيخنا عن التمثيل به الى التمثيل بحديث فيما المتابعة
التامة والقاصرة والشاهد بالمعنى واللفظ والشاهد بالمعنى
وهو ما رواه الشافعي عن مالك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى
تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا
العدة ثلاثين رواه عوانة من اصحاب مالك بلفظ
فاقدروا له فاشار اليه في الباب الذي لم يقدر بقوله
فاكملوا العدة ثلاثين فنظرنا فوجدنا البخاري رواه
بلفظ الشافعي فقال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
حدثنا مالك الى اخره فهذه اذا متابعة تامة لما رواه ابن عيينة
والدال على ان مالكا رواه عن عبد الله بن دينار باللفظين
وقد تابع فيه عبد الله بن دينار عن ابن عمر حيث رواه
مسلم من طريق ابي اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلاثين ورواه ابن خزيمة
من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه عن جده
ابن عمر بلفظ فاكملوا ثلاثين فهذه متابعة قاصرة لرواية

شاهدان

شاهدان احدهما حديث ابي هريرة رواه البخاري
عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة
بلفظ فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وثانيهما من
حديث ابن عباس رواه النسائي من طريق عمرو بن
دينار عن محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ حديث
ابن دينار عن ابن عمر سواء وهذا باللفظ وما قبله
بالمعنى والله تعالى اعلم بالصواب وهو الموفق لا

زيادات الثقات

وتعريف بجمع الطرق والابواب وهي من الصحابة فصاعدا
اتفاقا ومن غيرهم على ما ذكره بعضهم واختار ابن دقيق
الثقات اطلقه من الاتباع ممن روى منهم احد
من الثقات الرادين للحديث بدونها بان رواه احدهم
مع بدونها ومن بعضهم من سواهم اي سوى الراوي
بدونها من الثقات ايضا سواء كانت مما اللفظ الذي
تعلق بها حكم شرعي امرا غير في الحكم اثبات ام لا غير في
الاعراب امرا على اتحاد المجلس امرا كثر اسكت عنها
امرا فهذا ما عليه المعظم من الفقهاء والمحدثين والاصوليين
وخالفه جماعة منهم ابن عبد البر اذا ذكرت راويها
دون سائر رواتها حفظ وانتقاد وقيل لا تقبل الزيادة
مطلقا كما مر رواه ناقصا دون عدد لان ترك الحفاظ
لها يضعفها اذ يبعد عادة سماع الجماعة لحديث واحد
وذهاب زيادة منه على اكثرهم ومن بينها وقيل لا تقبل منهم
اي ممن رواه مرة بدونها ومرة بها لان روايته لبعضها
اورث شكا فيها لان الاصل طبع على اشهاد فلم تقبل

من غيره من الثقات لانتفاء ذلك فيه وقيل تقبل
ان لم تغير الاعراب وقيل تقبل ان اختلف المجلس او
ادعي نسيانها وقيل لا تقبل ان كثر ما تركت عنها
وان قل مثلها عن مثلها وقيل لا تقبل الا ان تعمد كما
وقيل تقبل في اللفظ لا الكيل وزن العين وقيل
عكسه وقسمه اي ما ينفرد به الثقة من الزيادة
الشيخ ابن الصلاح مثال اخذ من كلامهم قد ينفرد
تقسم ما ينفرد به الثقة الى ثلاثة اقسام ما انفرد به
دون الثقات او ثقة احفظ ثقة خالفهم او خالف الثقة
الاحفظ فيه اي فيما انفرد به صحيحا بان لا يمكن الجمع بينها
فهو رد اي مردود كما مر في الشاذ عندهم اي عند المحققين
وسنهم الشافعي او المخالف فيه اصلا كتفرد بحديث
فاقبلته لانه جازم بما رواه وهو ثقة ولا معارض لروايته
اذ السكت عنها لم ينفها لفظا ولا معنى وادعى فيه اي
في قبوله هذا القسم الخطيب البغدادي الاتفاق من العلما
حالة كونه معمولا عليه وهذا تحلة وتاكيد او خالف الطلاق
بان زاد لفظة في حديث لم يذكرها سائر من رواه اي
اجعلت تربة الارض بدل الهمزة في حديث فضلت علي
الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت
لنا الارض مسجدا وطهورا فهي اي زيادة تربة مردودة
تفرد بها ابو مالك سعيد بن طارق الاشجعي عن ربعي
عن حذيفة رواها مسلم وغيره قال اعني ابن الصلاح
فهذا يشبه القسم الاول من حيث ان مانعه الجماعة
عام اي في جميع اجزاء الارض ومرادهم خصوص
اي بالتراب وفي ذلك نوع مخالفة وشبه الثاني من
حيث

حيث انه لا منافاة بينهما والنافي بلا سكان لما سمع
واحدا حتى بذل اي بالحفظ الزائد حيث خص التيمم بالتراب
والوصل بالارسال مخالفة ظاهرة ومنافاة بين بالتردد
زيادة الثقة اذا خالف الوصل زيادة ثقة وبين بالتردد
في الارسال جوابا عن الحديث ما نقض ذلك تقديمه
عند الاكثرين من قبيل تقديم الجرح على التعديل ان تعارضا
وقد تقديم الارسال ان اقتضى هذا اي ما علل به تقديم
وصول الوصل ايضا اذ فيه اي في الوصل زيادة الجرح على ذلك
للمنفي اي المنع متعارضا والاوجه ان الزيادة
في الوصل اذ الارسال نقص في الحفظ والله سبحانه اعلم

الافراد

بفتح الهمزة الفرد فما تفرد به راو مطلقا هو او لها
بان ينفرد به راو واحد عن كل احد وحكم به مثاله عند
الشافعي وجد مستقا اي سبب في نوع الشاذ والفرد بالنسبة الى
جهة خاصة حصر شايعها ولم انزل ما تفرد به ثقة او بلغ
حد ذكرته كمكة والبصرة والكوفة وسيأتي مثالها
او بواو معينا بان لم يروه عن غلاف الا فلان كقول القائل
ابي الفضل بن طاهر في حديث اصحاب السنن الاربعة
من طريق سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عنه بهذا
بكر بن وائل عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه
اعلم على صحته بسوق وغيره لم يروه عن بكر الا وائل بالجمع
الهمزة اي ابنه ولم يروه عن وائل الا ابن عيينة فهو
غريب ولذا قال الترمذي انه حسن غريب وقابل بالتنوع
من تفرد وائل به عن ابنه بكر تفرده به مطلقا فقد

ذكر الدارقطني في علله انه رواه محمد بن الصلت التوزي
عن ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري قال
ولم يتابع عليه والمحفوظ عن ابن عيينة عن وائل عن ابيه
ورواه جماعة عن ابن عيينة عن الزهري بلا واسطة
ومثال المخير بالثقة قول القائل في حديث تواه
النبي صلى الله عليه وسلم في الاضحي والفطر بتاسع
واخر يتفرد به ثقة الاضحى بدل الهمزة اعلي بن سعيد
المازني فقال انفرد به عبيد الله بن عمر عن ابن
واقد الليثي عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وغيره
وانما يتفرد بالثقة لرواية الدارقطني لم تر روايته
ان لهيعة وتوضعفه الجمهور عن خالد بن يزيد
عن الزهري عن عروة عن عائشة ومثال المخير بالعدد بلال
قول القائل في حديث اب داود في الوتر الطيالسي
عن هشام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة
الكتاب وما تيسر لم يروه هذا الحديث غير اهل البصرة
فقال الحاكم انفرد به ابو نضرة عن ابي سعيد
الاسناد الخ وكذا قال في حديث عبد الله بن
زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
قوله ومسح راسه ما غير فضل بوضع يتفرد بها اهل
مصر ان يريد والله اعلم ما ذكر وخلط واحدا
فخطأ اهلها اي اهل تلك البلدة بخلاف الاضافة
كما ضاف فعل واحد مستقيلة اليها مجازا لما حل من اجلها
اي من اول الصوم المذكور في الباب وهو الفرد المطلق
ومنه حديث كلوا البلح بالتمر اغاظ من نوع المنكر حيث

قال

قال الحاكم هو من افراد البصريين عن المدنيين
تفرد به ابو نكيرة عن هشام بن عروة فجعله من
افراد البصريين وارادوا احدا منهم وليس بافراد
اي هذا الباب البتة وهو انواع القسم الثاني ضعف
لها منهذه الحيثية اي حيثية الفردية لكن اذا فرد القائل
من الحفاظ ذاك التفرد بالثقة كقوله لم يروه ثقة الا فلان
فكمه بقرب ما اطلقه اي من القسم الاول لان الراوي غير
الثقة كالراوية فينظر فيه هل بلغ رتبة من يعتبر بحديثه
او لا وفي المتون بالحديث هل بلغ رتبة من يحتج بتفرده
او لا فعلم ان من انواع القسم الثاني ما يشارك الاول
كالطلاق تفرد اهل بلد ما يكون راويه منها واحدا وتفرد
ثقة ما يشاركه في روايته ضعيف ثم قال
ابن دقيق العيد اذا جاء في حديث تفرد به فلان
عن فلان فاحتمل ان يكون تفرد مطلقا وان يكون
تفرد به عن هذا المعين خاصة ويكون مرويا عن
غير ذلك المعين فليتنبه لذلك والله اعلم

المعلل

قال ابن الصلاح معرفة علل الحديث من اجل علومه
وادقها واشرفها وانما يتضلع بذلك كامل الحفظ
والخبرة والفهم الثاقب وسر اشتماله على علة
خفية من علله الآتية في سند او متن مشروط اطلاعا كما عبر
ابن الصلاح او لا تقل بينه هو معلول وان وقع في كلام كثير
من اهل الحديث والاصول والكلام والعروض لانه يدين
عليه بالتراب اذا سقا صوت عيد اخرب لانما تحن فيه وقال

ابن الصلاح انه مرادف عند اهل العربية واللغة والنووي
انه لحن قال الناظم والاجود المعل كما هو في عبارة
لبعضهم واكثر عبارتهم في الفعل اعل فلان بكذا وقياسه
مثل وهو المعروف لغة قال الجوهري الاعلال اسم لا
اصابك اسم علة وقوله والاجود المعل اي اجود من المعاب
او منه ومن المعلل تغليبا والا فالمعلل لا جودة فيه فانه
لا يجوز اصلا لا يتجوز لانه ليس من هذا الباب بل من باب
التعلل الذي هو التشاغل والتلهي ومنه تعليل الصبي
بالطعام كما ذكره هو ايضا اما معلول فموجود في غير شيخنا
بل قال انه الاولى لانه وقع في عبارات اهل الفن حتى ثبوته
في اللغة اي ومن حفظ حجة على من لم يحفظ لكن
الاعرف ان فعله ثلاثي من بابي قال واجود المعل كما قاله
الناظم ان كانت المعلول اول لما مضى وهي اتم العلة
الخفية عبارة عن اسباب بوزن الحمزة جمع سبب وهو لغة
ما يتوصل به الى غيره واصطلاحا ما يلزم من وجوده
الوجود ومن عدمه العدم طرف بحذف الهمزة تخفيفا
اي طائفة ممن ظهرت لنا قد فيها في الاسباب
عرض وخفا العطف فيه عطف تفسير اثرت اي تردت
في متون الحديث تدرك اي تلك الاسباب او العلة بجمع
طرق الحديث والفحص عنها بالخلاف والتفرد اي عما لغة
راويه لغيره من هو احفظ واضبط او اكثر عددا او بتفرده
به ان لم يتابع عليه من قرائن تضم لما ذكر هنا وبجمع
ذلك جهبذ هاء التنبيه اي الحاذق في هذا الفن اي
اطلاعه على تصويب ارسال لما قد وصلا او تصويب وقف
ما يرفع او تصويب فصل متن ولو بعضا دخل مدرجا في متن

عنده او الى اطلاعه على وهم راوه جعل بغير ما ذكر كما يدل
راو ضعيف بثقة وقد تلك الجهبذ قوة ما وقع عليه
من ذلك فانضم الحكم بمخالفته مع عدم متون الحديث ان
بين ذلك على علته الظن او تردد بحيث وقف ما وقع
نابه في فاما جما عن الحكم بمتون الحديث وعدمه
احتياطا كل ذلك مع كونه اي الحديث المعل او المتوقف
فيه ظاهره متبل الوقوف على علته ان سلم اي سلامته
منها لجمعه شروط متون له ظاهرا فقوله ظاهره منصوب
خبر كان وان سلما فاعله او مرفوع مبتدا وان سلما
خبره والجملة خبر كان وعلم من تعريف العلة مما ذكر
ان المعل حديث فيه اسباب خفية ظهرت على ناقد
فيه قال شيخنا واحسن منه ان يقال هو حديث ظاهره
السلامة اطلع فيه بعد التفتيش على قادح ومثاله
حديث ابن جريج في الترمذي وغيره عن موسى بن
عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هريرة مرفوعا من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه
فقال قبل ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك الحديث
قال موسى بن اسمعيل المنقري اراه عن وهيب
ابن خالد اما هو فقال عن سهيل المذكور عن عمرو
ابن عبد الله وهذا العلة البخاري فقال هو بن وهب
عن موسى بن اسمعيل واما موسى بن عقبة فلا يعرف
له سماع من سهيل وهي اي العلة الخفية القادحة تجيء
غالبا في السند اي وقليلا في المتن قال في السند فقط
وفي متون المتن فقط مستقل او وقف مرفوع او غير
ذلك من موانع القبول وذلك كعيب لم يعهد السند او لم

يقرأ الاتصال او الوقف دليلا على القطع او الوقف وقد لا يصح
شيء مما يستعمل في السند ويقرب الاتصال او نحوه او يقع
الاختلاف في تعيين واحد من تلك التي تحتمل كحديث البيهقي
بالحياء المروي عن عبد الله بن دينار المرفوع من رواه
ابن محمد فقد صرح بالواسطة بينهم وابن عبد البر والطحاوي
الطحاوي بين ان ابن دينار انما سمعه من ابن عمر وابن عبد
الملك بعبد الله ابن دينار الذهب هو الصواب فالمدار
داخلة على المتروك للاحتمال المتردد والاظهر خلاف
ما عليه ائمة اللغة من انها انما تدخل على الماخوذ في
الاحتمال كما تدل على المتروك في الاستدلال والتردد
ان لم يذكر مع المتروك والماخوذ غيرهما كما في الامثلة
وقد صرح بذلك شيخنا شيخ الاسلام الشمس الغماري
اثابه الله في شرحه لخطبة منهاج النووي وبذلك
اندفع ما قيل ان البا في الامثلة انما تدخل على المتروك عين
نقلا ان الاطلاق المذكور يعلل ذلك عن سفيان
الثوري عن عمرو بن دينار وشذ بذلك عن سائر
اصحاب الثوري فكلهم قالوا عبد الله بن ربيع الثوري
فرواه كذلك عن عبد الله قال ابن الصلاح وكلاهما
ابو محمد وعبد الله ثقة اي فلهذا لم يقدح الخلف فيها
في المتن وعلة الشذوذ الفادحة فيه كحديث البسملة في قراءة
البسملة في الصلاة المروي عن انس اذ ظن راويه
رواته حين سمع قراءة انس رضي الله عنه صليت خلف النبي
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم
فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين نفيها اي البسملة
لذلك فنقله منهم جاريا على عادتهم ذلك فلم يجدوا

يستفتحون

يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية لا
يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في
آخرها فصار بذلك حديثا مرفوعا والراوي لم يخطئ
في ظنه ومن ثم قال الشافعي واصحابه المعنى انهم يسرون
بالبسملة ام القرآن قبل ما يقرأ بعدها ولا انهم يتركونها
القول بخطأ الشافعي رضي الله عنه بعيد لا احفظ شيئا
يؤيده كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله
بسم الله الرحمن الرحيم لكن قد روي الحديث عن اناس جماعة
منهم حميد وقتادة والعلاء هو ابن عبد الرحمن عن انس جماعة
وهم من الوليد بن مسلم عن مالك عنه فان سائر الرواة
عن مالك لم يذكروا فيها خلف النبي صلى الله عليه وسلم
غلب عند هم الا الوقف واما رواية قتادة فلم يتفق
اصحابه عنه على ذلك الذي ذكروه بل ان منهم من لم يذكره
وجماعة منهم ذكروه بلفظ فلم يكونوا يجهرون ببسم الله
الرحمن الرحيم وجماعة بلفظ فلم يكونوا يستفتحون القراءة
ببسم الله الرحمن الرحيم وجماعة بالعكس فلم اسمع احدا منهم
يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم والجمع بين هذه الروايات
كما قاله شيخنا يمكن حمل نفي القراءة على نفي السماع ونفي
السماع على نفي الجهر ويؤيده ما رواه ابن خزيمة عن
انس انهم كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم وان
كان في سنده ضعف وبهذا الجمع سقط دعوى
ان هذا اضطراب لا يقوم معه صحة لان شرط هذا
الاضطراب عدم امكان الجمع وتساقي الطرق قوة وضعفا

خطا فان اسناده جم بالفتح والتشديد اى كثير الخطأ
مالك الاختلاف على راويه وهو اسمعيل بن امية فانه
روى عنه مسلم عن ابى عمرو بن محمد بن حريث عن جده
حريث عن ابى هريرة وروى عنه عن ابى عمرو بن
محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم
عن ابى هريرة وروى عنه عن ابن محمد بن عمرو
ابن حزم عن ابيه عن جده عن ابى هريرة وروى
عنه عن محمد بن عمرو بن حريث عن ابى سلمة عن
ابى هريرة وروى عنه غير ذلك وهى علل غير
واحد من الحفاظ باضطراب سنده لكن بعضهم
ترجيح للرواية الاولى بل قال انها صحاحها هذه كلها قابلة
لترجيح بعضها على بعض والراجحية منها يمكن
التوقف بينها قال والحق ان التمثيل لا يليق الا حديث
لولا الاضطراب لم يضعف وهذا الحديث لنفيكاط
فانه ضعيف لجهالة حال شيخ اسمعيل مجهول وابا
مضطرب الحفظ فكحديث فاطمة بنت قيس قال سالت
او سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ان فى
المال لحقا سوى الزكاة فرواه الترمذى هكذا ورواه
ابن ماجة عنها بلفظ ليس فى المال حق سوى الزكاة
لكن سند الترمذى راوه ضعيف فلا يصلح مثالا
تطبيقا على انه ايضا يمكن الجمع بحمل الحق فى الاول
على المستحب وفى الثانى على الواجب او الاضطراب
فى متنه وشئ من هذين الاحتمالين تقدم رفعا وعلى راويه

المدرج

وقع

الرفع فى المتن وفى السند كما سيأتى وكل منها اقسام
فى الاول المدرج الملحق اخر الحديث قوله راوه ناسا
رواية صحابى او غيره بالافصل ظهر بيان الخبر والملحق به
بعوده لقائله بحيث يتوهم انه من الخبر وسبب الادراج
اما تقصير غريب فى الخبر كجهل الذاهب من الشفاه واستنباط
بما فهمه منه او حرصه راوته كما فهم ابن مسعود من خبر الباب
ان الخروج من الصلاة كما يحصل بالسلام يحصل بالفراغ من
التشهد فادرج فيه بعض رواته ان شئت ان تقوم
الخبر وكما فهم عروة من خبره الآتى ان سبب نقض
الوضوء مظنة الشهوة فادرج فيه بعض رواته
الاتيين والدفع بضم الدال وفتحها اى اصل الغين بان
ما قارب الشئ اعطى حكمه او غير ذلك كقول ابن مسعود
فى اخر خبر القسم بن مخيمرة عن علقمة بن قيس عنه فى
تعليم النبى صلى الله عليه وسلم له التشهد فى الصلاة اذا قلت
هذا التشهد فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم
وان شئت ان تقعد فاقعد فقد وصل راوه بالخبر زهير
هو ابن معاوية ابو خيثمة وعبد الرحمن بن ثابت هو ابن
ثوبان بفصل راوه عن الخبر بقوله قال ابن مسعود بل
رواه شبابة بن سوار وهو ثقة عن زهير فيه ايضا
كذلك ويؤيده اقتصار جماعات على الخبر وقوع جهالات
بعد مرفوع وقيل قال النووى اتفق الحفاظ على انه
مدرج انتهى مع انه لو صح وصله لكان مسارضا للخبر بختلفها
التسليم على ان الخطابى جمع بينهما على تقدير وصله بان قوله
قضيت صلاتك اى معظمها فلت ومنه اى من المدرج
من القسم الاول مدرج قبل اى قبل اخر الخبر اى فى اوله

اذا انا فحقلب بالنسبة للمدرج اخره وهو تاكيد لقبله
ع اشار الى الترجمة المدرج احد الخبرين كحديث اسبغوا الوضوء ويل للعقب من النار وفي لفظ وهو الاكثر للاعقاب
فقد رواه شعبة بعضهم سوداء وغيره عن شعبة عن محمد
ابن زياد عن ابي هريرة بوضع الجملتين مع كون الاول
من كلام ابي هريرة كما بينه جمهور الرواة عن شعبة
واقتصر بعضهم على الثانية فهو مثال للمدرج اول المحاب
وهو نادر جدا حتى قال شيخنا لم نر بعد غيره الا ما وقع
في بعض طرق خبر بسرة الاتي على ان قول ابي هريرة
اسبغوا الوضوء قد ثبت في الصحيح من رواية ابن
عبد الله بن عمرو بن العاص وكذلك سقط ما يتعلق
انا المدرج في الاول اكثر منه في الاثنا ومثال المدرج
في الاثنا وهو قليل بالنسبة للمدرج في الاخر كثير بالنسبة
للمدرج في الاول حديث هشام بن عروة بن الزبير عن
ابيه عن بسرة بنت صفوان مرفوعا من مس ذكره
او انثييه او رفغه فليتوضأ فقد رواه عبد الحميد
ابن جعفر وغيره عن هشام كذلك مع ان الانثيين
والرفغ انما هو من قول عروة كما بينه جماعة عن هشام
واقتصر كثير من اصحاب هشام على الخبر هذا وقد رواه
الطبراني في الكبير من خبر محمد بن زياد عن هشام
بلفظ من مس رفغه او انثييه او ذكره فهو على هذا
مثال للمدرج في الاول على ما افاده كلام شيخنا ومنه
اي من المدرج من القسم الثاني وهو الاول من ثلاثة
اقسام ذكرها ابن الصلاح مع ما اي خبر ان كل طرف
منه عند راو مباين باسناد عن اسناد الطرف الاخر بواحد

سلف

سلف من الاسنادين متعلق بجمع وسلف تكملة كما رايت
هو ابن مجز في صفة الصلاة اي صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم الذي رواه زائدة وغيره عن عاصم بن كليب عن
ابيه عن وائل فقد ادرج بعض رواته في اخره بهذا
السند ثم جرى بعد ذلك في زمان خير بن يزيد نظر الناس عليهم كل الثياب تخرج ايديهم تحت الثياب
وما اتحد سندا الجملتين بل الذي عند عاصم بهذا السند
الجملة الاولى فقط واما الثانية فانما رواها عن عبد
الجبار بن وائل عن بعض اهله عن وائل هكذا فصلها
زهير ابن معاوية وغيره وسفيان بن عيينة عن هرون
الحمال وقفه على الاول وهو جمعها بسند احد الوهم
وصوبه ابن الصلاح ووجه كونه مدرج الاسنادين ان
الراوي لما روى الجملتين بسند احدهما كانت كانه
ادرج احد السندين في الاخر حتى سمع من سمعه عليه
الجملتين ومنها وهو ثالث اقسام ان يدرج من الراوي
بعض خبر سمعه في خبر غيره مع اختلاف السند فيهما نحو
واقتنعوا في متن لا تباغضوا ادرج في لفظ لا تناغضوا
ادرج في متن لا تباغضوا المروي عن مالك عن الزهري
عن انس بلفظ لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا فانه
قد تقدم ان لفظ الاطلاق اي نقله راويه ابن ابي ست ثم
الاتي من متن لا تحسسوا بالجيم او بالحاء المروي عن مالك
ايضا تلف عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
بلفظ اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث لا تحسسوا
ولا تجسسوا ولا تناغضوا ولا تحاسدوا ادرج اي وانما سوا
في السند الاول ابن ابي مريم الحافظ ابو محمد سعيد بن محمد

ابن الحكم الجمحي بشيخ البخاري اذا خرجه اي حيث رواه عن
مالك وغيرهما باسناد واحد وهو وهم منه كما جزم
به الخطيب وصرح هو وغيره بانه خالف بذلك جميع
الرواة عن مالك ومنهم وهو ثالث الثلاثة متى اي
خبر عن جماعة من الرواة وسماهم وبعضهم قد خالف بعضا
بزيادة او نقص في السند فيجمع بعض من روى عنهم الكل
اي كل الجماعة باسناد واحد ذكره اي مذكورا وبيان مرجح
رواية من خالفهم معهم على الاتفاق كمتن العيد ابن
مسعود قال قلت يا رسول الله الذنب اعظم قال ان تجعل
لله ندا الخ وخالف عمرا وهو ابن مرة جميل عند واصل هو ابن
حيان الاسدي فقط اي بشيخه شقيق ابي وائل بن
سلمة وابن مسعود وسقط فرواه عن شقيق عن ابن
مسعود واسقط عمرا بينهما وزاده الاعمش بن مرجح
الهمزة وكذا منصور بن المعتمر فرواياه عن شقيق عن عمرو
وعن ابن مسعود فلما رواه الثوري عنهما وعن واصل
صارت روايته واصل هذه من جملة من روى عنهما
وقد فصل احد الاسنادين عن الاخر يحيى بن سعيد القطان
لكن روى عنه واصل ايضا ان ثبت عمرا كالاعمش ومنصور
وروى عن الاعمش ايضا اسقطه وعمدك بعد الادراج بضم
الهمزة قال معين فيهما اي اتهام الموضع بفتحها مخطوء
اي ممنوع لنصه عز وجل لغير حامله فهو مالا دليل عليه
غريب فصاعدا وله فعله الزهري وغيره من الائمة

الموضوع

من وضع الشيء اي حطه سمي بذلك لانحطاط رتبته
دائما

واما حيث لا يحتج اصلا شرا انواع الضعيف من مرسل ومنقطع
وغيرهما المخترع الموضوع اي المحطوط الخطوب اي المكذوب
على النبي صلى الله عليه وسلم المختلق بفتح اللام اي
الذي لا ينسب اليه اصلا المصنوع من واضعه وحي يحب
تعريفه بهذه الالفاظ الثلاثة المتغايرة للتاكيد في
التنفير منه والا فلسنها من مادته واحد والموضوع في
انواع الحديث ح انه ليسه بحيث نظرا اليه نعم واضعه
واشرفه طرقه التي يتوصل بها لمعرفته ليتقى على الوجه
وكيف كان الموضوع اي في اي معنى كان من حكم او قصة
او ترغيب او ترهيب او غيرها لم يجز لاحد العلم ذكره
برواية او غيرها كما صنع او ترغيب لمن علم بادغام ميمه
في ميم ما الامية اي موضوع لخبر من حدث عني بحديث
يرى اي يظن انه كذب فهو احد الكاذبين بالتثنية
وبالجمع مالم يبين لكونه اي كون امره ظاهر بين كان قال هذا
كذب او باطل جاز ذكره وتعقب اكتفاء الجامع فيه بمصنفا نحو
مجلوبين ادرج في موضوع مصنفه لمطلق الضعف اي
ادرج فيه كثيرا من الاحاديث الضعيفة التي لا دليل على وضعها
بل سماها او درج فيه الحسن والصحيح وعمل ابن الصلاح
بالجامع الذكور ابا الفتح ابن الموازيني والموفق له في ذلك
استناده غالبا للضعف وادرجه الحديث الذي يرى بالكذب
متفلتا فلا عن بعيد من وجه اخر والواضعون الحديث
وهم كثيرون معروفون في كتب الضعفاء كالميزان للذهبي
ولسانه لشيخنا اضرب فضرب يضعونه استخفافا بالدين
ليظهروا به الناس كالزنادقة وهم الذين يبطنون الكفر
ويظهرون الاسلام او الذين لا ينتمون بدين ويضرب

بتعلم انتشارا وتعصبا لمذاهبهم الخطابية فرقة
تنسب لابي الخطاب الاسدي كان يقول بالحلول كالنصيرية
فرقة تنسب للحسن بن محمد بن احمد بن سالم السلمي حرب
يتقربون لبعض الخلفا والامرا بوضع ما يوافق اغراضهم
ليتوقوا كالغلاة لهم فيما الروايه كعباد بن ابراهيم حيث
وضع للمهدي في حديث لا سبق الا في نصل او خف او حافر
فزاد فيه او جناح وكان للمهدي اذ ذاك يلعب بالحمام
فتركها بعد ذلك واخذ يربيها وقال انا حملته على ذلك
وضعه يفعلونه لعدم تدريبهم ودربه وضرب يفعلونه
للاكتساب والارتزاق وضرب استخفوا بالادهم او وضعوا
وضعوا لهم احاديث ودسوها عليهم فحدثوا بها على انها
شعار وضرب يلجؤون الى اقامة دليل على الفتوى
بالامهم وضرب يتقربون به لترغيب الناس في اعمال
الخير بزعمهم وهم متورعون للزهد وكل من هو لاجل له
وبه الضرب واضعهم قوم لزهد او صلاح ثم وضعوها
اي الاحاديث في الفضايل والرغايب حتى اذا تبين لهم
عند الله من زعمهم الباطل وجهلهم وانما كانوا اضل لانهم يرون
ذلك قربة فلما تبين كونه مفتعلا موضوعا منهم رأوا انهم
لهم اليهم اسبق فاسبلا اليهم ودسوها بهم ليستوا كهم في الزهد
والصلاح ونقلت عنهم عليهم من اتصف بالجد والتقوى
وحسن الخلق وسلامة الصدر يحمل كل ما سمع على
الصدق والاهتدي لتمييز الخطا من الصواب فعفى الله
لها اي لموضوعاتهم نقادها جمع ناقد من نقرت الدراهم
اذا استخرجت منها الزائف وهم من خصهم الله بقوة البصر
في علم الحديث فلم يخف عليهم حال الكذاب وغيره فميزوا

بنقدهم خسا دهارنا سوا بما ساء ما يحلوه وصنفوا لما قيل
لابن المبارك هذه الاحاديث المصنوعة قال تعيش لها
الجهابذة انا نحن تولينا الذكر وانا له لحافظون وسئل لمن
كان يضع حتى يقول له نحن نريد ونرياه عن ابي عصمة انه
ان ابي مريم التوشي المروزي قاضي مرو الملقب بالجامع
لما بانت وجمعه بين الحديث والتفسير والمغازي والفقه
مع العلم بامور الدنيا اذ راى الوزير ابا الفضل زعامته
بتثليث الراي انهم ناوا ابا عوضوا عن القرآن بتقل حروفه
الهوزة واشتغلوا بتفقه ابي حنيفة ومغازي ابن اسحق
مع انها من شيوخه فافترى ابو اختلق لهم من عنده نفسه
قصة باسناده حديثا في فضايل سورة السور وراوى
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما اذا الناظر فيما ابتكر
من وضعه وما لفقه به وممن صح بوضعه ذلك الحاكم وقال
هو وابن حبان انه جمع كل شيء الا الصوف وكذا الحديث
الطويل عن ابي هريرة ابن كعب رضي الله عنه في فضايل قراءة
السور فضلا عن تعرف راويه بالوضع لم افعله قال ابو عبد الرحمن
الوزير بن اسمعيل حدثني بعض شيخ فقلت لبعض حدثني به
فقال رجل بالمدايني وهو حي فصرت اليه فقال حدثني به
شيخ بواسط وهو حي فصرت اليه فقال حدثني به شيخ بالبصرة
فصرت اليه فقال حدثني به شيخ بعبادان فصرت اليه
فاخذ بيدي فادخلني بيتا فاذا فيه نحو من المئتين
ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثني به فقلت له يا شيخ
من حدثك بهذا فقال لم يحدثني به احد ولكنا راينا
الناس رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث
لعلهم يتفرغون الى القرآن زاد الناظر ايضا وبيوما اقترف

مطلب

اب الكتب من وضعه وكل من اودعه كتابه التصيا وغوه
كابي الحسن علي الواحدي وابي اسحق الثعلبي وابي
النجم الزمخشري يحكي في ذلك صوابه اذ الصواب
بصيغة الجزم ولم يرد سنده او جوز الوضع في الحديث على
ان كرامها التدليس مع فتح الكاف على المشهور كما قاله شيخنا
كغيره ويقبل بالتخفيف مع فتحها ويقبل به مع كسرها وهو
المجاري على السنة اهل بلده سجستان بضم وجوزده
بان الكذب في الترغيب والترهيب للنبي صلى الله عليه
وسلم لكونه معفوا بالشريعة لا عليه والكذب عليه
انما هو كان يقال انه ساحر او مجنون او نحو ذلك
عتكرا في ذلك لحديث كذب علي ليس كذب على احد فليتبوأ مقعده من النار وتعلمهم به من ورد ان ذلك
كذب عليه في وضع الاحكام فان الندوب شيء ويتفق
ذلك الاخبار عنه بالوعد على ذلك العمل بالثواب
وبتقدير قبولها فاللام ليست للتعليل ليكون لهما
مفهوم خير بل للعاقبة كما في قوله تعالى فالتقطه
الفرعون ليكون لهم عدوا وحزنا لانهم لم يلتقطوه
لذلك او للتاكيد كما في قوله تعالى ظلم منك افترى
على الله كذبا ليضل الناس بغير علم اذا فراده الكذب
على الله عموم مطلق سواء قصد به الاضلال امر لا والاصوب
ايضا بعضهم قد صنفا كلاما وضعه على النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم من عنده وبعض منهم حذف موضعا كلام بعض
الحكماء بالقصر للورع او الزهاد او الصحابة او الاسرائيليات
في السند المرفوع تروى عجالة كحديث حب الدنيا راس كل
خطيئة نادر من كلام مالك بن دينار كما رواه ابن ابي
الدنيا او من كلام عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام
كما رواه البيهقي في كتابه الزهد وقال في شعب
الايمان ولا اصل له من حديث النبي صلى الله عليه وسلم
الا مراسيل الحسن البصري قال الناظم ومراسيل الحسن
عندهم شبه الريح وكحديث المؤمن بيت الله والجنة
راس الدواء فانه من كلام بعض الاطباء وليس له الموضوع
نوع وضعه ليقصد به حديث ثابت هو ما ضعه الزاهد
الذي رواه عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان
عن جابر مرفوعا من كثرت صلاته بالليل الحديث
بتمامه حسن وجهه بالنهار فهذا لا اصل له عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يقصد ثابت وضعه وانما دخل على شريك
ابن عبد الله القاضي وهو مجلس املاءه عقب قوله حدثنا
الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن او ذكره على اقتضاء
كلام ابن حبان وهو يعقد الشيطان انه على خانيته
راس احدكم فقال شريك متصلا بالسند او المتن حين
نظر الى ثابت سمار جالسا من كثرت صلاته الى اخره
مريدا به ثابتا الزهد وورعه وعبادته فتطن ثابت
ان هذا متن السند او بقيته فكان كذب به ذلك
متصلا او مرسلا في المتن وهذا وجه لا اغفل
او غلط من ثابت ثابت من سلامة صدره سوء

منه الى غيره بحيث انتهت حديثا مرواه عنه كثر ثالث
الحد صرح بقوله وهل الى شيء وعنه اى بالكسر برهل
وهلا اذا غلط فيه وسهى وهل اليه بالفتح يهل
وهلا اذا ذهب وهمك البيوانتشريب عرف ويعرف
الوضع الحديث بالاقرار بوضع الهزة من واضعه وما ينزل
منزلته كان يحدث بحديث عن شيخ ثم يسأل عن مولده
فيذكر تاريخا يعلم به وفاته قبله وما يعرف ذلك
الحديث الا عنده فهذا لم يقر بوضعه لكن افراده بمولد
منزل منزلة اقراره بوضعه لان ذلك الحديث لا يعرف
الا عند الشيخ ولا يعرف الا برواية هذا ومما يعرف وضعه
بالركة اللفظ مما يرجع الى عدم الفصاحة ومما يتضمن
مع التصنع بالفظ الني او بمعناه مما يرجع الى الاخلال
عن الجمع بين النقيضين وعن بقي الصانع وعن قدم
الاجسام وبخو ذلك او لها ما قد روى عن الربيع
ابنة خثيم التابعي قال ان للحديث ضوا كضوء النهار
تعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره وقال ابن الجوزي
الحديث المنكر تقشعر منه جلدة طالب العلم وينفر منه
قلبه فمن الغالب ذلك بان يحمل كما قاله رب وقيف
العبد للحديث كثرة معاولة الفاظ النبي صلى الله عليه
وسلم هيئة فصاحته وملكة قوية يعرف بها ما
يجوز ان يكون من الفاظ النبوة وما لا يجوز قلت
وقد استشكل ابن دقيق العيد الشعبي بمثل هذه
مقتوحين سنة الى شيخ البحر باهل ينبع من الحجاز
القطع بالوضع على ما ذكره المروي الذي اعترف الواضع
فيه على نفسه بالوضع بمجرد اعترافه من غير قرينة معه

(١٤)

الوقد يجاب في اعتراضه لعدم التقرير على هذا المروي
او لغير ما يورث شبهة وحينئذ فالاحتياط ان لا
يصرح بالوضع بل يرده اي المروي لاعترافه وادبه
عما يشينه وعنه نضرب بفتح النون اي نعرض فلا يحتج
به ولا يعمل به مواخذة له باعترافه وحاصله ان اقراره
بوضعه كاف في رده لكنه ليس بقاطع في كونه موضوعا
لجواز كذبه في اقراره في الحقيقة ليس ذلك استشكالا
لبيان الواقع اذ لا يشترط في الحكم القطع

المقلوب

اسم مفعول من القلب وهو تبديل شيء باخر على الوجه الآتي
وهو من اقسام الضعيف بل الاغلب الاتي من اقسام الوضع
كما قاله شيخنا كغزم وسمي اي المحدث قلب المتون
سندا فشبيه عمدا وسهوا والعمد الى قسمين احدهما
اي حديث كان مشهورا بروايته عن الاعلا بواحد من الرواة
نظير ما في الطبقة كنافع كبرغبا بالنسبة الى الاطلاق فيه اي
في روايته عنه وبرجح حالة اذا ما زايدة استغربا
بالف الاطلاق ممن وقف عليه لكون الشهرة خلافه
وممن كان ينحله لهذا الفصل عن باهلة بن عم القيسي
حيث روى الحديث المعروف بسهيل عن ابي صالح عن
ابيه عن ابي هريرة مرفوعا اذا لقيتم المشركين في
طريق فلا تبدؤهم بالسلام الحديث عن الاعمش عن
ابي صالح ليغرب به وهو لا يعرف عن الاعمش كما صرح به
ابو جعفر العقيلي والمخرج من ذلك كله اهل الحديث
تتبع الغرائب كما سيأتي في بابه ومنه وهو ثاني قسمي العمد

قلب سند قام لمتن فجعل لمتن اخر مروي بسند اخر وجعل
هذا المتن لاسناد اخر يقصد باسحاق حفظ الحديث واتيانه
هل اختلط او لا وهل يقبل التلقين او لا خواستهراب
المحدثين ببغداد امام الفن البخاري في مائتي الاحاديث
قال ابي اليهم وهذا دال على الاطلاق وباهال الدال الامير
على هوى اللغات حيث اجتمعوا على تغليب مذهبها واسايوها
فصيرها متن سند لسند سنذكرهم بسند هذا المتن
لمتن فمن رعيط عشرة رجال ودفعوا منها لكل منهم عشرة
احاديث ويواعدوا على الحضور لمجلس البخاري ليلقي عليه
كل منهم عشرته بحضرتهم فلما حضروا طاف المجلس باهله
البغداديين وغيرهم من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم
فتقدم اليه واحد من العشرة وساله عن احاديثه واحدا
واحدا والبخاري يقول له في كل منها لا اعرفه ثم الثاني
كذلك وهكذا الى ان استوفى العشرة الباقية وهو
لا يزيد في كل منها على قوله لا اعرفه فكان النهما
ممن حفظ للتفت بعضهم الى بعض ويقولون هذا الرجل
وهن كان منهم غير ذلك ينقض عليه بالعجز والتقصير
وقلة الفهم فلما فرغوا التفت الى الاول الاول
وقال له سلك عن حديثك الاول وصوابه كذا الى اخر احاديثه
وكذلك البقية على الولاء فردها على الترتيب الى اصولها
ورجع الاسناد الى ما كان عليه موضع ما قلبوه وركبوه
فاخرله الناس بالحفظ وذلك عنوان الفضل واغربوا بحفظه
لها ويتحفظه لتمييز صوابها من خطائها حفظ الله لها
كما البت عليه من سرع واضح وقد يقصد بقلب السند
كله ايضا لاغراب اذ لا ينحصر في راو واحد كما انه قد
يقصد

بقلب راو واحد ايضا الاستحاق وهو محرم الا
لغرض الاختبار كفعل الناظم في جوازه نظرا لانه
انما فعله اهل الحديث لا يستفتح حديثا قال شيخنا
وشرط الجواز ان لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء
الحاجة وقتم السهم قلب ما لقصد به الرواة قلبه بل
وقع منهم سهوا وهو اخر حديث اذا اقيمت الصلاة
فلا تقوموا حتى تروني فقد جوزه اي الحديث في
مجلس بانبت بن اسلم البناني بصري اقام فيه الى
بيانه محلة بالبصرة حجاج اعني ابن نصر الفضل ابن ابي عثمان
البصري قد لزمه الصراف عن يحيى بن ابي كثير عن
عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن ابي قتادة عن
عليه وسلم فقلبه اي الحديث عن ثابت عن انس
ابن نضر عن انس بن مالك ابو النضر جد بن
ابن زيد الضرير قال وهم ابو النضر فيما قاله واما
المقلوب متنا وهو قليل فهو ان يعطي احاديث
ما اشتهر للاخر كحديث حتى لا تعلم شماله ما تنفق
يمينه فانه جاء مقلوبا بلفظ حتى لا تعلم يمينه ما تنفق
شماله فجعلها في ثلاثة توضح ما ذكرته لكم بضعفه
وغيره احدها ما نضمنه قوله وان جعلتها اي حديثا
ضعيف السند فقل هو ضعيف اي بهذا السند فقط
فان قصد ذلك فان صحت به فهو او لي لا تضعفه مطلقا
بناء على ضعف تلك الطريق اي السند لعل جاء سند اصح
وجدت بشله او بهما بل يتعذر اذ كان اي الاطلاق اي
جوازه على عصر امام من ائمة الحديث ضعيفان وجه
ضعفه اي المتعاله شاذا ومنكرا وبانه لا اسناد له ثبت

عثله او يحمل لكاف الطلقة اي ذلك الامام الضعيف
بالشيخ ابن الصلاح فيما بعدها وفي نسخة بعد قوله ضعيفة وسيأتي
بيانه في قول الناظم وقد يقال بيان بعد جزم الخ
اخره وما ذكره عن ابن الصلاح من منع اطلاق التضعيف
قال شيخنا الظاهر انه على اصله من تعدد استعمال
المتاخرين بالحكم على الحديث بما يليق به والحق
خلافه كما تقدم في محله وانما اقلب على ظن الحافظ
الناهل ان ذلك السند ضعيف ولا يحل عنه
بعد التفتيش ساغ له تضعيف الحديث لان الاصل
عدم سند اخر وغايتها ما تضمنه قوله ان ترد ناقلا الخ
وراه اي ضعيف لم يبلغ الوضع او لما يشعر فيه من اهل
الحديث اهو صحيح او ضعيف لان لم يسندها اي
الواهي والشعر وغيره بل يجري اضافتها الى النبي صلى
الله عليه وسلم او الى غيره صحت بشمل المعلق وبانت
تمريض اي بصيغته التي اعتلى بها عن التصحيح
بها بالضعف كيروى ويذكر ويحكى وذكر وروى
بعضهم ولا يجزم بنقله جزما من الوعيد واجزم بنقل
اي انت بصيغة الجزم في نقلك بلا سندها صحيح كقال
فاعل ذلك وزانت بصيغة التمريض وان فعل بعض
النقلة او بانها وهو فيه لا سنادها ما تضمنه قوله
سهلوا اي جوزوا التساهل في غير موضوع من الحديث
جاء ردوا اي ردوه باسناده من غير تبيين لضعف
ان كان في الترغيب والترهيب من الوعظ والقصص
وفضائل الاعمال ونحوها وسلم بيانه وعدم التساهل
وان ذكر والاسناده ان كان في الحكم الشرعي كحلال

حرام

حرام ونحوهما في العقائد كصفات الله تعالى وما يجوز
له وما يستحيل عليه وما ذكر من جواز التساهل وعدمه
منقول عن ابن مهدي وعبد الرحمن وغيرهما من ائمة
الحديث كاحمد بن حنبل وابن معين وابن المبارك

معرفة صفة من تقبل روايته ومن ترد
وما يتبع ذلك

اجمع جمهور ائمة الاثر اي الخبر والفقه والاصول في قبول
ناقل الخبر المحتج به بان عدل اي على اشتراط ان يكون
ضابطا معدلا اي بان يكون في الضبط يقظا تام الفهم
وعسرها وذلك بان لم يكن مغفلا لا يميز الصواب من
الخطا وان تكون بحيث يحفظ ما سمعه بان ثبت في حفظه
بحيث يمكنه من استحضاره متى شاء ان حدث حفظا اي
من حفظه او بحرف كتابه اي ليصون ويبعده او يشق عن
لطرق التغيير اليه ان كان منه بريء ويميل ما في
الحفظ احال بحيثه يامن من تغيير ما يروي به انه
يروي الخبر بالمعنى لا اللفظ على ما يأتي بيانه في محله وبان
يكون في العدالة وهي ملكة تحمل على ملازمة التقوى
والمروءة متصفا بان يكون مسلما اذ اعقل تقدم بلوغ الحلم باسكان
اللام بتحقيق ضمها اي الانزال في النوم والمراد البلوغ به
او بغيره وسلم الفعل من فسق بان لا يرتكب كبيرة ولا يصر
على صغيرة او بالخرم اي وسلم من خرم مروءة وهي انحطاط
افعاله في زيانة وصفاقة كالاكل في سوق والمشي مكشوف
الراس واكثار حكايات مضحكة ولعب بنقيه فيما اذا
فعلوه حيث لا يعتاد بسقوطها فلا تقبل روايته من فعل

شرطا مما ذكر حتى المذاهب على الاصح عند من تقبل روايته
وعلم مما قاله انه لا يشترط في الرواية الحرية والذكورة
ولا العدد فتقبل رواية الرقيق والمرأة والواحد
وهو الشهور خلافا لمن شذ به العدالة فقال ومن زكاه
اي عدله في روايته عدلان فهو عدل فتقبل روايته
اذ قد يوثق بمن تأكيد وتعضله وصحح الكتفاء بهما اي جهة
امته الا شرفيها بقبول العدل الواحد ولو عبدا او امرأة
حرها وقد يقال اي فيها او في جهتها لان قوله ان
كان نقلا عن غيره فهو خبر من جملة الاخبار والا فهو
من قبل نفسه فهو كالحاكم وفي الحلف لا يشترط العدد
خلافا للشافعي فالصحيح عدم الاكتفاء فيه بقول الواحد
كنعم الشهادة واذا جمعت السنة كان فيها ثلاثة
اقوال لا يكتفي بواحد فيها يكتفي به فيها يفرق بينهما
وهو الاصح كما تقدم مع الفرق بينها وفرق ايضا
بان الشهادة اسرها ضيق لكونها من الحقوق
الخاصة التي يترافع فيها بخلاف الرواية فانها
من عام للناس عالبا لا ترافع فيه وبان بينهم
في العاملات عداوة تحملهم على ستها في الزور بخلاف
الرواية وصحح ايضا ما شذ به العدالة ايضا استغناء في
الشهرة بها بين اهل العلم عن تزكية اهرتكه كالكتب
الستة كما وصفه به الامام الشافعي وكسعته واحد
وابن عيينة فهو لا امثالهم لا يسأل عن عدالة اشهر وقد
سئل الامام احمد عن اسحق بن راهويه فقال
مثل اسحق يسئل عنه اسحق عندنا امام من ائمة المسلمين
وابن عيينة سئل عن ابي عبيد فقال مثل يسأل عن
ابي

ابي عبيد ابو عبيد يسأل عن الناس وابن معين الحافظ
قول وهو كل من عني بضم اوله اي اهتم بحمله العلم اراد
الناظم بذلك التوقف اي ضعف فانه عدل بقول المصطفى
صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله
ينفون عنه تحريف الغالين اي تغيير المبطلين
الحد وانتحال المبطلين اي ادعاءهم لانفسهم ما ليس فيهم
وتاويل الجاهلين بكسر جو لغتا بالف الاطلاق اي ابت
عبد البر بها اختيار بانه اتفاق غير مرضي وقد احتجاجه
بالحديث بانه ضعيف مع كثرة طرقه بل قيل انه موضوع
وبان الاحتجاج به انما يصح لو كان صحيحا ولا يصح كونه خبرا
مسلوحودا من محل العلم كونه فاسقا فلا يكون الا امر ايتناه
انسانا اشتبه بحمل العلم لان العلم انما يقبل عنهم ويتابع
بان في بعض طرقه فيحمل بلام الامر ولو سلم انه خبر لم
يصح به اذ لا حضر فيه فلا يبعد ان فيه حمل بعض الصفوة العلم
فاسقا انما هو اخبار بان العدول يحملونه لا ان غيرهم
لا يحمله هذا وقد ادعى جماعة منهم ابن عبد البر
ما اشار اليه ابن عبد البر وقال الذهبي ان ذلك لا يدخل
فيه المستتر فانه غير مشهور بالعناية بالعلم فكل
من اشتهر بين الحفاظ بانه من اصحاب الحديث وانه
معروف بالعناية بهذا الشان ثم كشف عن احواله
فما وجد فيها تليينا ولا انتفت عنه علم بان امره واقعة
هذا الذي عناه الحافظ وانه يعتبر به مقبول الحديث
الى ان يلوح منه جرح قال وبهذا ذهب اهل الحديث
الجماعة ما اطلعنا فيهم على جرح ولا توثيق فيحتج
بهم لانهما احتجا بهم ثم بين الناظم ما يعرف به الضبط فقال

اوس بن دينار وابا عالب في المعنى او من اللفظ وان
سقط منه ما لا يغير المعنى ذا الضبط فضابط يخرج حديثه
او يوافقه ناد ما يخطئ لسيء ضابط مثلا يخرج حديثه
ثم بين انه هل يجب ذكر سبب الجرح والتعديل او لا فقال
وصحح الاول جمهور ائمة الاثر بل ادعى بعضهم انه قول
ائمة الحديث بلا ذكر لاسباب له لخافة ان يشتغلا ويتعذر ذكرها
لانها كثيرة فيشق على المعدل ذكرها احتاج ان يقول كذا
وكذا عاما فانه يلزمه فعله ولا يفعل عمرا وكذا عادا ما
يلزمه ترك غيطول ولم يرد ما قبول جرح ابهم ذكر سببه من
الجارح لعدم خافة ذلك لان الجرح كعمل باسر واحد
ولخلق بين الناس في اسبابه بول لعدم قبوله مبهما
انه ربما استند الجرح ببيان سببه من الجارح فذكر ما لا يقدح
بناء على اعتقده انه يقدح كما مثره شعبة ابن الحجاج بالركض
حيث قيل له ترك حديث فلان فقال ما لحديثه يركض علي
لم يرد وبين مع انه ليس بقادح كما اشار اليه بقوله فاذا يلزمه
من ذكره سار يكث بموضع او على وجه لا يليق لا ضرورة
تدعو اليه وكما روي عن شعبة انه قال المنهال بن عمرو
سمع صوتا حلوا فتركه فقال ابن ابي حاتم انه سمع قراءة
بالتطريب وكما قال ابو ابو حاتم انه سمع قراءة بالحان
فكره السماع منه قال وهب بن جرير عن شعبة اتيت
منزل المنهال سمعته منه صوت الطنبور فرجعت فلم
اسأله قال وهب فقلت له هلا سألته على انه لا يعلم
فهذا لا يقدح في الثقة ولهذا قال ابن القطان
عقب كلام ابن ابي حاتم هذا ليس بجرح الا ان يتمادى
الى هو يجرح ولم يصح ذلك عنه انتهى وقد وثقه جماعة

منهم

منهم ابن معين والنسائي واحتج به البخاري في
له من رواية شعبة نفسه عنه فيما لا يكون من
الشك من الرجال فلم يترك شعبة الرواية عنه وذلك
اما لانه سمعه منه قبل ذلك او لغير ذلك
فبان بما ذكرنا ان البيان من قبل هذا الحد ولا بين
لكونه قادحا او غير قادح وان ذلك لا يوجب الجرح
هذا القول المعلل هو الذي عليه الائمة حفاظ الاثر
وقاله ثم افاده ايضا قوله وصححه الشيخ الصحيح البخاري
ومسلم مع الاسكان اهل النظر كما في وقال ابن الصلاح
انه ظاهر مقرر في النفقة واصوله وقال الخطيب انه
الصواب عندنا والقول الثاني عكسه فيشترط ذكر
سبب التعديل دون الجرح لان اسباب العدالة
تكثر فيتعسر فيها فيحمل القول على الظاهر كقول
احمد بن يونس لمن قال له عبد الله العمري ضعيف
انا يضعفه رافضي مغفل لا بالله لو رايت لحيته وهيئته
لعرفت انه ثقة فاحتج على ثقته بحاله
نحجة لان حسن الهيئة يشترك فيه العدل وغيره
وقال انه لا بد من ذكر سببها لان المعتبر القوي
فكما يجرح الجارح بما لا يقدح كذلك يعدل بما
بما لا يقتضي العدالة كالسكوت والاتباع عكسه اذا كان
الجرح او التعديل من عالم بصير به كاسباب مع انتفاء
كونه قولا مستقلا بما فيه فان يقبل على القول بان الجرح
لا يقبل الا مفسرا قد قبل فيما ينقل عن ائمة الحديث
في الكتب المعول عليها في الرواة بيان سبب جرح
من جرح بل اقتصروا فيها غالبا على مجرد قولهم فلان

ضعيف او ليس بشئ او نحوه وكذا قد يأتي بعض ضعف
الحديث اذا قال الراوي كنا نرى كذا حديث انه لم يجزم بل اقتصر
منهما على ما ليس اجماعا على مجرد قولهم هذا حديث ضعيف
او غير ثابت او نحوه وانهوا بيان السبب في الامرين
فاشار اطيبا انه يفضي الى تطويل ذلك وسوء باب
الجرح في الاغلب فالشيخ ابن الصلاح فداجا باعن ذلك
بان يجب الوقف اي بانا ذا لم نعتمده في اثبات الجرح
لكنا نعتمده في انا نتوقف عن الاحتجاج بالراوي عنه
او بالحديث اذا وفي نسخة اذا استرابا اي لاجل الريبة
القوية الحاصلة بذلك وينبغي ان وقف على ذلك
وافقاجي بنبغي بعض اليافعي ابان اي يظهر عنه عند
حال ذلك الراوي او الحديث فقوله وهو الثقة
بعد انه بحث لم يوجد ما وقف عليه فيه مت الجرح
او المضعف كذا في الذهب من الدراية او لما ان
اصحاب الصحيح البخاري ومسلم وغيرهما خرجوا فيه له
مع انه بعض مسه من غيرهم جرح منهم عمر قال فافهم
ذلك فانه مختلط حسن فيما البخاري احتجاجا عكرمة
اي عكرمة التابعي مولى ابن عباس يحتج له في صحيح
البخاري على وجه الاحتجاج به فضلا عن المتابعات
ونحوها مع ما فيه من الكلام لينبغي انه تفقه مع ابن
مرزوق عمر وابا هل بلغ متابعة الاحتجاج وغيره
بالرفع عطفا على عكرمة وبالجر عطفا على ابن مرزوق
مضافا فيهما الى ترجمة بجعلها اسما مولدا بها الراوي الذي
خرجه البخاري اطلقت عليه مجازا عن المصدر الواقع
عليه والجمع وغيره راد كما سهيل ابن ابي اويس وعاصم
ابن

ابن ابي اويس وعاصم بن علي وكذا اخرج مسلم بن قد
ضعفا غير مخرمة بن سليمان هو ابن سعيد او سطلق جرح
ما اكثر مسلم كالبخاري لان سويدا صدوق فيه كما
قاله جماعة وقد ضعفه جماعة واك بن مسهر الجرح فيه
ذكر انه لما تهم ربما تلقن الشئ وهذا ان كان خارجا
فانما يقدح فيما حدث به بعد التغير لا فيما قبله ولعل
مسلما انما خرج عنه ما عرف انه حدث به قبل عماه او ما
صح عنده ينزله طلما للعلو او لما تقدم قال ابراهيم
ابن ابي طالب قلت لمسلم كيف استجزت الرواية عن
سويد في الصحيح فقال ومن ابن كنت اتي بنسخة دفن
عند ذلك ان مسلما لم يرو في صحيحه عن احد ممن سمع
ضعفا الا عن سويد وعبد ربه عنبر عن راو عن ابن
وهب عن حفص قلت وقد قال في رجال الرواة الامام الحرفي
ابو العلاء في كتاب البرهان واختاره تلميذه ابو حامد
الغزالي والامام فخر الدين ابن الخطيب الرازي الحق ان
يحكم بما اطلقه العالما سما فيما يحكم والعالما سما لها
اي باسباب الجرح والتعديل من غير بيان لها واختار الناصي
ابو بكر الباقلاني ونقله عن الجمهور وكان هو الذي
اختاره ابن الصلاح من كون الجرح المبهم لا يقبل وهو
عين القول السابع قال جماعة منهم التاج السبكي ليس هذا
قولا مستقلا بل تخريج على محل النزاع اذ من لا يكون عالما
باسبابها لا يقبل اطلاقه عنه لانا طلاق ولا يقبل ان الحكم
على الشئ فرع تصوره اي في النزاع فيما طلاق العالم دون
اطلاقه عنده وهو ان سلم فلا نسلم انه تجريح غير العالم
لها اي فيقبله لها لا يقبل واختار شيخنا انه ان لم يعمل

المجروح عن تعديل لم يقبل الجرح فيه الا مفسرا وان خلا
عن ذلك قبل فيه سببها اذا اصدر من عارف لانه اذا
خلا عن ذلك ظهر في حق المجهول وقال قوم الجرح
اولى من التعديل قال وبه قال ابن الصلاح في مثل هذا
الا التوقف انتهى قريب حكم تعارض الجرح والتعديل
في راو واحد فقالت وقوم اي جمهور ائمة الاثر الجرح
على التعديل وان كان المعدل اكثر عددا لان مع الجارح زيادة
علم لم يطلع عليها المعدل وان يتصرف للمعدل بانها اخبرت
عن ظاهر حال ويخبر عن امر باطن خفي على المعدل
نعم ان لم يفسر الجرح او قال المعدل عرفت السبب الذي
ذكره الجارح لكنه تاب منه قدم التعديل مالم يكن فيمن
تكذب على النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في محله
وقال ابن دقيق العيد في الاول الاقوى ط التجريح
لان كلا منهما ينفي قول الاخر ولو نفى المعدل الجرح
بطريق معتبر كان قوله عند التجريح يقتل لفلان يوم
كذا انا رايته بعد لكي اليوم وهو هو يتعارضا لعدم
امكان الجمع فيطلب الترجيح وقيل ان ظهر من قوله الاكثر
بصبه كالاسن بزيادة اعلم ان ظهر للعدلين اكثر عددا
فهو اي التعديل المعتبر لان الكثرة تقوي الظن والعمل
بالقوي الظنين واجب كما في تعارض الخبرين قال
الخطيب وهذا خطا لان العدلين وان كثروا لا يخبرون
بعدم ما اخبر به الجارحون ولو اخبروا به وقالوا نشهد
ان هذا لم يقع منه لم يقبل لانهم شهدوا على نفي يحصره
وان تعذر الجرح اما لتضمنه زيادة خفيت على المعدل
او لكثرة وجود من زيادة عدد المعدل وقيل انهما حينئذ
يتعارضان

يتعارضان فيطلب الترجيح لزيادة قوة كل منهما من
وجه وقيل يقدم الاحفظ ثم بينه حكم تعديل المبهم
دالم رواية عن العين بلا تعديل وعينها فقال هو مبهم
التعديل اي تعديل المبهم ليس يكتفي به ابو بكر الخطيب
وابو نصر ابن الصباغ والفقيه ابو بكر الصيرفي وغيرهم
اذ لا يلزم من كونه عدلا عنده ان يكون عند غيره
كذلك فلعله اذا سماه يكون ممن جرحه غيره بجرح
قادح بل اضرابه عن تسميته ريبة توقع تردد في القلب
وقيل يكفي تعديله كالعين لانهما سويا في الحالين وهو
قائم على قول من يحتج بالمرسل وادعى القرافي انه قول
مالك في الاطلاقات حدثني الثقة او العدل بل صح الخطيب انه
قول الاكثر الاطلاقات ايضا جميع اشياخي فقالوا لم
اسمهم ثم روى عن مالك ايضا ما ذكر
فيما قبله وان كان اعلاه منه كما افاده كلامه لان التعديل مع
ابهام مستقل بخلافه عما قبله اما اذا قال كل من ارويه
لك بهذا واسمه فهو عدل وفي كفاية تعديله منه لكل
منه روى عنه وسماه كما جزم به الخطيب وقيل يكفي تعديل
المبهم من عالم لا من غيره كما قال وبعض محققي المرزة
اي تعديل المبهم ان صدر من عالم اي مجتهد كما لك
والشافعي ممن حكى من مذهبه كقوله حدثني
الثقة محتج وروى مالك عن الثقة عن بكير بن عبد الله
ابن الاشج فالثقة مخرمة بن بكير او عن الثقة عن عمرو
ابن شعيب فهو عبد الله بن عمرو وقيل الزهري
وقيل ابن لهيعة وجهله وروى الشافعي عن الثقة عن ابن
الجريج فهو محمد بن ابي يحيى او عن الثقة عن

الليث بن سعد فهو يحيى بن حسان او عن الثقة
عن الوليد بن كثير فهو ابو اسامة او عن الثقة عن
الاوزاعي فهو عمرو بن ابي سلمة او عن الثقة عن
ابن جريج فهو مسلم بن خالد او عن الثقة عن صالح
مولى التوأمة فهو ابراهيم بن ابي يحيى وضابط
غيره فلا يقبل حينئذ لانه المجتهد لا يريد الجزم بذلك
احتجاجا به على غيره بل يورده لا صحته لديه فتقام الحجة
بمفرده وقد عرف هو من مذاهبه عند ذكره الى جمهور
ائمة الاثر فتياه او فتواه كما هو خطة اهل العلم مجتهدا او مقلدا
او عمله على وفاق المتن اي الحديث الوارد حينئذ
المعين فصحته له وان قبل بالراوي به لا يمكن ان يكون
ذلك منه احتياطا او دليل آخر وافق ذلك الحديث
او كونه ضعيفا يجري العمل بالضعيف وتقديمه على
القياس وقيل هو تعديل وهو راجح الاصوليون ه
وقياسه ترجيح انه الصحيح ايضا عندهم ليس تعديلا
لمن يروي عنه العدل مطلقا على الصحيح الذي عليه
اكثر العلماء من المحدثين وغيرهم رواية العدل على وجه
التصحيح باسمه لانه يحتمل ان يروي عن غير عدل
ويقابل الصحيح قولان احدهما انها تعديل مطلقا لان
الظاهر انه لا يروي الا عن عدل اذ العمل به جرحا
لذكره لعلما يكون غائبا في الدين وعزاه الخطيب بانه
قول اهل العلم كافة ولا يعرف كيف وقد وجد جماعة من
العدول اشتهروا بالرواية عن ضعفاء والثاني انها تعديل
له ان علم انه لا يروي الا عن عدل والا فلا وهذا اضعف
الصحيح عند الاصوليين كالآمدي وابن الحاجب اما

رواية

رواية العدل فليست تعديلا اتفاقا وضح بالتصريح
باسمه ما لم يصرح به فلا يكون تعديلا احترازا من العدل
سببا لم يكتف بهما ما اختلفوا اما العلم هل يقبل
الراوي المجهول وهو على اقسام ثلاثة مجهول الاول
مجهول عين وهو من اداء امين لم يرو عنه الا واحد فقط
وسماه الراوي كجبار الطائي وعبد الله بن اخزم الراوي
فان كلا منهما لم يرو عنه الا ابو اسحق السبيعي وسماه
اي مجهول العين الاكثر من العلماء فلا يقبلونه مطلقا
وهو الصحيح للاجماع على عدم قبول غير العدل والمجهول
ليس بعدل ولا فاسق معناه في حصول الثقة به وبانتفاء
الفسق مانع من القبول كالصبي والكافر فيكون اشد
منه ما نافى ذلك كأنه فسقه كذلك وقيل يقبل
مطلقا لقوله لقال ان حاتم فاسق بنا فتبينوا
اي فتثبتوا كما مر في السبع فاوجب التثبت عند
وجود الفسق فعند عدمه لا يجب التثبت فيجب العمل
بقوله وقيل ان كان مشهورا بغير العلم كالزهد والنحو
قبل والا فلا وقيل ان زكاه اثنان من ائمة الجرح والتعديل
كوكيع الراوي عنه قبل والا فلا وصححه شيخنا وقيل
ان كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي الا عن عدل
واكتفى في التعديل بواحد قبل والا فلا والقسم الوسط
اي الثاني مجهول حال باطن وظاهر من العدالة والجرح
مع معرفة عينه بروايته عدلين عنه وحكمه الرد فلا يقبل
مطلقا ايضا لدى اي عند الجماهير من العلماء وقيل
يقبل مطلقا وان لم تقبل رواية القسم الاول وقيل ان
كان الراوي لا يروي روايته الا عن عدل قبل والا فلا

والقسم الثالث المجهول للعدالة اى مجهولها فى باطن فقط
اى لا فى الظاهر فقد راى له مجيبة اى احتجاجا فى الحكم بعض
من منع قبول ما قبل من القسمين منهم الفقيه سليم بن ايوب الرازى فقطع به وعزاه النووى لكثير من المحققين
وصححه لان الاخبار مبنى على حسن الظن بالراوى وليات
رواية الاخبار وتكون عند من يتعسر عليه معرفة العدالة
الباطنة وبهذا فارقت الرواية الشهادة فانها تكون عند
الحكام وهم لا يتعسر عليهم ذلك وقال الشيخ ابن الصلاح
ان العمل يشبه انه على هذا القول عمل بكثير من
الحديث اشتهرت بينه الائمة وغيرهم حيث خرج فيها
لرواة خبرة بعض من خرج له منهم بها اى فالكلام تضعيف
فى باطن الامر لتقادم العهد بهم فالكلام بالعدالة الظاهرة
وبعض من الاثبات وهو التعويب يشهر بفتح اوله وثالثه من
الشهرة وهو الوضوح يقال شهرت الامر اشهره شهرا
وشهرة بعين بلفظه ذا الامر مستورا اى به وشنع عليه
الراقى والنووى زاد الناظم وغيره اى تلقب من ذكر بالستور
نظرا فى عبارة الشافعى فى اختلاف الحديث ما يقتضى
ظاهره العدالة من يحتج الحاكم بشهادتها فانه قال
فى جواب سؤال اورده فلا يجوز ان يرد الحكم بشهادتها
اذا كانا عدلين فى الظاهر فلا يجعل تعريف المشهود
الستور بهذا فان الحاكم لا يسوغ له الحكم به لكن الظاهر
ان الشافعى انما اراد بالباطن ما فى نفس الامر لخفائه
عنا فلا تكلف به بدليل انه اطلق فى اول اختلاف
الحديث انه لا يحتج بالمجهول واما اكتفاؤه بحضورها عقد
النكاح مع كونه مستورا فان النكاح انما فيه محل الاكرام فلهذا

لورفع

لورفع العقد بها الى حاكم لم يحكم بصحته ثم بين حكم رواية
المبتدع فقال والخلاف اى الاختلاف واقع فى الاية فى
قبول رواية مبتدع ما كفر ببدعته قيل يرد مطلقا
سواء الداعية وغيره لانه فاسق ببدعته وان كان
متاولا والفسق بالفاسق غير المتاول لكن الفسق الكافر
المتاول بغير المتاول وهو ببدعة وهو مالك وجميع
ونقله الامدى عن الاكثرين وجزم به ابن الحاجب
واستنكره اى وانكره ابن الصلاح فقال انه بعيد مباعد
للشائع عن ائمة الحديث فان كثيرا ممن طعنة بالرواية
عن المبتدعة غير الدعاة كسيائى وقيل لا يرد بل اذا
استحل الكذب فى الرواية او الشهادة نصرة مذهبه
او لاهل مذهبه سواء دعى الى مذهبه ام لا بخلاف ما اذا لم
يستحل ذلك لان اعتقاده حرمة الكذب تمنعه منه
فيصدق ونسبا هذا القول للشافعى اذ يقول اى لقوله
انه لين عند خطابيته ما نقلوا قضيته وعبارته اقبل
شهادة اهل الاهواء الا الخطابية من الرافضة لانهم يرون
الشهادة بالزور لموافقيهم والاكثرون من العلماء ورد
ابن الصلاح الامدى اى اعرف الاقوال واولاها بالرد على
فقط قال وهو مذهب الاكثر او الاكثر ونقلا فيه ابن
حبان اتفاقا حيث قال الدليل عند البدعة لا يجوز الاحتجاج
به عند ائمنا فاطبة العلم بينهم فيه اختلافا لكن استقر
شيخنا حكاية الاتفاق وقد رد ابن ائمة الحديث كالبخارى
وسلم احاديث من جماعة من اهل بدع بما سلكه العالم
فى الصحيح على سبيل الاحتجاج والاستشهاد بها اظهر واولى
اقول البدعة هى الاستمرار اليها منهم خالد بن مخلد

وعبد الله بن سعيد العقيلي وعبد الرزاق بن همام وعمرو
ابن دينار اما من كفر بسبب عنه كفكري على تعالى بالمعدوم
وبالجزئيات فلا تقبل على خلاف فيه وقال صاحب المحصول
الحق انه ان اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته والا
فلا وقال الشيخ ابو الخطيب انه لا يبعد ان يكفر ببدعته لان
كل طائفة تدعي ان مخالفيها مبتدعة وقد يتابع بكفرها
فلو اخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف
والمعتمد ان الذي ترد روايته من انكر امرا متواترا من
الشرع معلوما من الدين بالضرورة ثم ذكر ابن الناظم حكم من روى
الكذب في الحديث فقال والصحيح ما الاسكان لما من
شيخ الخارجي ابو بكر عبد الله بن الزبير الاسدي الامام احمد
وغيرهما قوله باب من لكذب تعمدا في الحديث النبوي
لغير تكتله في شيء وان يتب وحسنت توبته تغليظا عليه لما في
من فعلته العظيمة وهي تصيب ذلك شرعا
وصح بتوبته الكذب فيما ذكر المخطي وبنعد الكذب
في حديث الناس وان تقبلها اذا رجعا وقال ابو بكر
الصيرفي شارح الرسالة مثله اي مثل ما نقل عن الامام احمد
والصحيح وانكف اطلق الكذب بكسر الكاف واسكان الذال
في لغة وارتضيه بالحديث النبوي حيث قال كل من
استطنا خبره من اهل النقل لكذب وجرناه على نقل
لغيره لم تتطهر بكف قال الناظم الظاهر ان
التقييد به مراد لزيادة قوله من اهل النقل اي الحديث
وزاد الصيرفي عليها ان من ضعف نقلا اي من جهة
نقله للحديث كوهم وقلة اتقان لم يقبل بعد ان حكم بتوبته
اي وان رجع الى التحري والاتقان على ما اقتضاه كلامه لكن

حله

قال الذهبي عقب من يروي على ضعفه وحده بعد ان
الصيرفي قال وليس الراوي في ذلك كالشاهد فان
شهادته تقبل بعد توبته وان تقبل بخلاف رواية
الراوي كما تقرر لان الحديث حجة لازمة لجميع المكلفين
وفي جميع الاعصار فكان حكم اغلاظ الكذب في الزجر
عن الرواية له بلا اتقان وعن الكذب فيه على قوله
صلى الله عليه وسلم ان كذبا علي ليس ككذب على احد
والامام السمعاني ابو المظفر يروي في الراوي الذي يكذب
في غير حديث استظهر ما له من الحديث اي ما ثبت تعمدا
له من الحديث قال ابن الصلاح وما ذكره ابن السمعاني ايضا هو
من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي اي لكون الحديث
المستقبل عما هو لاحتمال كون به وان لكذب في حديثه
الماضي وفهم بالاولى انه لا يقبل حديثه عند ابن السمعاني
في المستقبل هذا وقد قال الخرقي في شرح مسلم وغيره
وما ذكره هو لا الا بينه ضعيف مخالف للقواعد والمختار القطع
بصحة توبته في هذا اي في الكذب في الحديث وقبول
روايته بعدها وقد اجمعوا على صحة روايته لو كان
كافرا فاسلم قال واجمعوا على قبول شهادته ولا فرق
بين الشهادة والرواية في هذا وما قاله لكنت ملت
اليه ظهر لي ان الاوجه ما قاله الا بينه لما سيأتي بيانه
قول ابن الزاغ اذا تاب لا يعود محضا كالمرتد فاذفه
واما اجماعهم على صحة روايته لو كان كافرا فاسلم فلنص
التراب على عقران ما سلف منه والفرق بين الرواية
والشهادة ان الرواية الكذب فيها اغلظ منها في
الشهادة كذلك لان تعلقها لازم لكل من المكلفين

وفي كل الاعصار كما مر مع جبران كذبا على سبيل كذبه
على احد تراجم الناظم حكم انكار الاصل تحديث الفرع عنه
فقال وقد روى من الثقات عن شيخ ثقة حديث نكذبه
صريحا لقوله كذب على فقد تعارضا في قولها كالبينتين
اذا تعارضتا اذ الشيخ قطع بكذب الراوي والراوي قطع
بالنقل عنه ولكن كذبه اي الراوي لا تثبت انت جرح
شيخه هو انما يكذب جرحاله فقد كذبه الاخر ايضا فانه
يقول بل سمعته منه وليس قبول جرح احدهما اولى من الاخر
بخلاف شهادة الفرع فان تكذيب الاصل لجرح في
تلك الشهادة وقوف بغلط باب الشهادة وضبطه وارد
انت اذا تعارضا ما حد الشيخ لكذبه واحدهما لا بعينه
لكن لو جزم به الشيخ او ثقة غير الاول عنه ولم يكذبه
قبل اما اذا لم يصرح بتكذيبه فان جزم بالرد كقوله
ما رويت هذا وما حدثت به او لم احدث به فحكمه كذلك
كما قاله ابن الصلاح متعاقبه وجزم به الناظم في شرحه
وكذا بحثها في شرح النخبة لكنه نقل في شرح البخاري
عن جمهور المحدثين قبول حديثه حالما قاله على النسيان
وان يرده بقوله لا اذكر هذا او لا اعرف انه حدثني به
او كونها مما لا يتقنني بحيث يحتمل نسيانه حالما اعرف انه
من حديثي فقبول راوي جمهور المحدثين الحكم للذاكر
وهو الراوي عنه كما هو عند المعظم من الفقهاء والمتكلمين
وصححه جماعات منهم ابن الصلاح لان الراوي ثقة والشيخ
ثقة وامانته جازم فلا تردد رواية بالاحتمال لان الشيخ
غير جازم بالنفي لاحتمال نسيانه وعبارة الناظم شمل ظني الاصل
والفرع فيقدم الراوي وهو الاشبه في المحصول لكن

يشكل

يشكل بتقدم الشيخ في جزمهما وعلى ما اخترته في شرح
ليلة الاصول من تقديم الراوي في المسئلتين تقدم على الثاني
لا الاشكال وحكما الاسقاط في المروي اي عدم قبوله
بذلك عن بعضهم بعد اليمين وهو قوم من الحنفية لان الراوي
فرع الشيخ فهو تابع له فما اشتغت روايته اشتغت رواية
فرعه كشهادة فرعه وبان شهادة الفرع لاشعار
التردد على شهادة الاصل بخلاف الرواية ومثل لذلك
بقوله تعضه حديث الشاهد واليمين المروي بلفظ ان النبي
صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد اذ شيخه سهيل
هو ابن ابي صالح الذي اخذ بالنيا للمقبول اي روى الحديث
عنه عن ابيه عن ابي هريرة فكان سهيل حدث عن ربيعة
ابن عبد الرحمن عن نفسه بروايه فيقول اخبرني ربيعة
وهو عنوب ثقة اني حدثته اياه وما احفظه قال عبد العزيز
الدراوردي وذلك وقد كان اصابت سهيلا علة اذهبت بعض
عقله ونسي بعض حديثه فكان يحدث بعض من سمع
منه وما يدريه الاعلام بالمروي وكونه لم يضبطه من اضاع
اذ ليس كل رواية يضبط وقد جمع جماعة من الائمة
اخبارا من حديثه ونسي فهم الدارقطني والخطيب
قال ولا دليل ان النسيان غير مأنوس على الانسان فيجاز
الجحود ما روي عنه وتضعيف الراوي له لكونه من
كبار من العلماء الحديث عن الاحياء والشافعي سالا
سكان لما مر فقد نهوا ان عبد الحكم عمد عن عبد الله حيث
روى عنه حكاية فانكرها ثم ذكرها عن ابن يونس عن
الحي لحرف التهم بتقوية انكار الشيخ وظهر ان محله
اذا كان للمروي طريق اخر غير طريق الحي والا فلا

نلا كراهية اذ قد عيب الدارمي قبل سوت الشيخ فيتبع
المروزي ان لم يحدث به مثله ثم بين حكم اخذ الاجرة
على التحديث فقال وقد روى الحديث باخذ اجرتها
كحالة لم يقبل به وابنه اسحق بن ابراهيم المعروف بابن
راهويه وابو حاتم الرازي والامام احمد بن حنبل وهو ايضا
الماخوذ على ذلك شيخه اجرة معلم الصبيان وغيره في الحجاز
وعليه الان العادة بل جاز بيتا لاخذ من غير حرم مروة
والاخذ هنا لحرام اعيتقتضي من مروة الانسان الاخذ لولا
اذ قد شاع بين اهل الحديث رداءة ذلك وتنزيه العرض
عن النظر اليه ولاساءة الظن بفاعله لكف الحافظ ابو نعيم
الفضل ابن دكين شيخ البخاري اخذ عوضا على التحديث
وكذا اخذه غيره كمعلمات شيخ البخاري ايضا وخالفه الحافظ
فقد قال علي بن خشرم سمعت ابا نعيم يقول بلغ سفيان على
الاخذ وجب بينهم ثلاثة عشر نفسا وما فيهم يعيب ومنهم
من جوز الاخذ بغير طلب ومنهم من كان ياخذ من الاغنياء
فقط ويحمل ما سمعت الاخذ خارما للمروة اذا لم يقترن
بعد من فقر وعدم كسب فان كان ذا كسب لكف
شيء الذي شغله به عن الاشتغال بالحديث الكسب لنفسه
وعياله اجرات له الاخذ ارتفاقا به من معيشته عوضا عما
فاته من الكسب فقد اخذ به ابو جواز الاخذ الشيخ ابو اسحق
الشيرازي لما سأله ابو الحسن بن المغور لكون اصحاب الحديث
كانوا يعيبونه من الكسب فقال ياخذ كفايته ويرد عند
المحدثين ذو تساهل في العمل اعي النحل للحديث كالتحمل حال
النزم الوامق منه ومن شيخه وما ذا يضاد وتساهل في
حال الاداء اعي التحديث كلا ان اصل اب كالمروزي لا من
اصل

اصل صحيح والحالة انه اداء القارئ او بعض السامعين
غير حافظ على ما يأتي في باب اداء ذا يضا رواية
من قبل التلقين في الحديث بان بلغت التي يتحدث
به من غير ان يعلم انه من حديثه ولو سمع كموسى بن
دينار في الفتنة حفص بن غياث فقال له حدثتك
عائشة بنت طلحة عن عائشة كذا وكذا فقال حدثتني
عنها به وقال له حدثك القسم بن محمد عن عائشة
بمثله فقال حدثني عنها بمثله وذاك لدلالته على جلالته
وعدم تثبته او من تدوضاعه الاحمق بوابنه المكررات
او الشواذ كثرة اي حالة كونها ذات كثرة ولو غيرها ادعى
بكثرة السهو اداء الغلط في روايته والحالة انه ما حدث
به من اصل صحيح بل من حفظه او من اصل غير صحيح فهو
اي المتصف بشيء من ذلك بدا اي مردود عندهم
لان الانصاف لن لك يحوم الثقة بالراوي وضبطه
وهذا جيد واضح لما قبله اما ان كثر منا كيره
ومشواذه او سترها او حدث مع انضافه بكثرة السهو
او الغلط من اصل صحيح فلا يرد ثم ان بين نضر له وشدد
ثانيه واسكان نونه بعدها معجمة فلام له اي للراوي الذي
سهو او غلط ولو من غلطه او سهوه فارجع عنه بل اصر
سقط عندهم اي المحدثين حديثه جمع اي احاديثه جميعا
وهذا شامل لنحو كذا عبد الله بن الزبير الحميدي مع
احمد بن حنبل وابن المبارك عبد الله المروزي واوا ستاط
حديثه بذلك في العمل احتجاجا وسواء حتى ترك الكذبة
عنه قال ابن الصلاح وبنيه نظر اي لانه رعا لم يعتقد وقوع
ما نيل له نعم اذا كان عدم رجوعه عنا دا منه لاجتهاده

والاطيب نقل ما ينكر ذا اهـ القول بشرطه حديثه وعدم الكتابة عنه وقد قال ابن مهدي لشعبة من الذي تترك الرواية عنه قال الذي يكذب في غلط يجمع عليه ولم يتهم نفسه عند اجتماعهم على خلافه او رجل يتهم بالكذب وذكر نحوه ابن حبان واعرضوا انما المحدثون وغيرهم عن هذه الوصوف المتاخره عن اعتبار اجتماع هذه الامور السابقة اي شروطه تقبل روايته لعسر وجودها او تعذر الوفاء بها بل يكتفي في اشتراط عدالته بما قال المسلم البالغ عن الفاعل للفسق ولما عدم المروءة ظاهرا بان يعرف ستر الحال ويكتفي في اشتراط الضبط اي ضبطه بان يثبت سماع ما روي بخط ثقة موثوق سوا الشيخ والتاريخ وبعض السامعين وسواكت سلمه على الاصل المرجوع بيده اذا كان الكاتب ثقة من اهل الخبرة بهذا الشان ويكتفي بالاعتماد في روايته هذا الوافي عليه بل على الثقة المفيد لذلك وانه يروي اي وبان يروي من اصل يوثق الهمزة واضافة الاصل شيخه كما نوضحنا لتعرف ذلك الى اخر البيهقي فانه لما ذكر توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زمانه الذين لا يحفظون صحيح حديثهم ولا يحسنون قراءة في كتبهم ولا يقفون ما يقرا عليهم بعد ان تعرف القراءة عليهم من اصل سماعهم وذلك لتدوين الاحاديث في الجوامع التي جمعها ائمة الحديث قال فمنذ اليوم بحديثه لا يوجد عند جميعهم ليقبل منه ويسمع حديثه مهجور عندهم فالذي يروي به لا ينفي دبر روايته والحق قائمة بحديثه بروايته عنه فلا تقبل الا السماع منه والرواية عنه لان تتصل السند اي البان ينفي الحديث سلسلا

حديثنا واجزنا لنبقي هذه الكرامة التي خص بها هذه الامة شرفا لنبيها صلى الله عليه وسلم وسبق البيهقي الى نحو قوله شيخه الحاكم ونحوه عن السلفي وقال الذهبي العمدة في زماننا ليست على الرواة بل على المحدثين والمتيقنين الذين عرفت عدالتهم وضبطهم في ضبط اسما السامعين والحاصل انه لما كان الغرض او لا معرفة التعديل والتجريح والتفاوت في الضبط والاتقان ليتوصل بذلك الى التصحيح والتحسين والتضعيف شدد باجتماع تلك الشروط ولما كان الغرض اجزا الاقتصار على مجرد وجود سلسلة السند التي عاذكره واسعفنا القلم

مراتب الفاظ التعديل

وهي اربعة بل خمسة او ستة والجرح والتعديل المنقسمات اجمالا الى اعلى وادنى ووسط توهف به اي نفي كلا منها اي نفي اللفظ الصادر من المحدث فيها الامام ابو محمد عبد الرحمن ابن ابي حاتم بفتح مثلثة للوزن وبه مع فتح الهمزة اذ ترجمه في مقدمة كتابه الجرح والتعديل فاجاد واحسن والشيخ ابن الصلاح زاد عليه فيها الفاظا من كلام غيره من الائمة وزدت انا عليهما ما في كلام ابن اهله اي الحديث وجوهنت الفاظ في الكل فارفع مراتب التعديل ما ابي كما قال شيخنا بصيغة افعل كوثق الناس او اثبت الناس وكذا اليه المنتهى في التثبت ثم يليه ما هو المرتبة الاولى عند الذهبي وتبعه الناظم ما كررته ان ثبت في الفاظ المرتبة الثانية عنده سط اختلفت الالفاظ لتقارب

او ثبته حجة كما ذكره بعد له ولو اعرفه اي اللفظ الواحد
كثقة ثقة او ثبت ثبت فان زاد على مرتبة ادائه
كان اعلى منها والثبت بالاسكان الثابت وبالفتح
الثابت والحجة وبايثبت عبد الحديث سماعه مع اسماء
المشاركين له فيه ثم يليه ما هو المرتبة الاولى عند
ابن ابي حاتم وابن الصلاح والثانية عند الناظم الثالثة
عند شيخنا العبد الاخص ثقة او ثبت او فلان متقن او
حجة او اذا عرفت بترجيح احدهم او في الثلاثة الاخيرة
اي او ثبت الا بعد الحفظ او ضبط العدل كان يقال
فيه حافظ او ضابط محرر الوصف بكل منهما غير كاف
في الترشيح بل بينهما وبين العدل عموم وخصوص من
وجه لانها يوجدان بدونه ويوجد بدونهما وتوجد
الثلاثة فعلم ان الوصف بكل منهما مع العدل كاف دالة
على مرتبته التكرير عند الناظر كالذهبي لكن جعل شيخنا
منها ويليه هذه المرتبة رابعة عند شيخنا وهي
قولهم ليس به باس او لا باس به او صدوق وصل بكسر
اللام ما لم يذكره ابن الصلاح بذات اي عما ذكر في المرتبة
الرابعة ما مونا او حجا ان كان بمثاله هو ما مون او حجا الناس
وتلي هذه المرتبة خامسة في غير صالح الحديث
وهي محله الصدوق وفاقا للذهبي خلافا لابن ابي حاتم وابن
الصلاح في ادراجهما في الرابعة التي هي ثانية عندهما
او مردوا عنه او يروي عنه او الصدوق ما هو اي هو
قريب منه محذوف الخبر متعلق بقريب الحديث وبازائه
وكذا شيخ وسط او ضعيف فحسب اي بدون شيخ او شيخ
فقط او بدون وسط ولم يذكر ابن ابي حاتم وابن

الصلاح

ان الصلاح من هذه المرتبة التي هي عندهما الثالثة غير
الاخيرة وكذا صالح الحديث وهو عندهما الرابعة عند
الناظم في شرحه بتردد الخامسة وعند شيخنا السادسة
ومن المرتبة الخامسة قولهم معتبر به اي في المتابعات
والشواهد او يكتب حديثه او مقارب به اي الحديث وهو
بكسر الراء من التقريب ضد البعد اي حديثه يقارب
حديث غيره او حديثه او مقارب به بفتح الراء اي
حديثه يقارب حديث غيره وهو بالكسر والفتح بمعنى
ان الحديث ليس بشاذ ولا منكر او صويلح او صورق ان
شاء الله بترجيح الهمزة او ارجو بان ايان ليس به باس
عواه اي غشيه وخالف الذهبي في اهل هذه المرتبة
فجعل محله الصدوق وصالح الحديث وحسنه وصورقا ان
شاء الله مرتبة ومدوي الناس عنه وشيخا وصالحا وبقاربا
ومقاربا مع ما به باس ويكتب حديثه وما علمت فيه حرجا
اخرج وصحح ابن الصلاح بان قولهم ما اعلم به باسا ونحوه
لا باس به والناظر بان ارجو ان لا باس به فظرهما اعلى بالباسا
او ارفع منها اذ لا يلزم من عدم العلم بالشيء حصول الرجاء
به حالا فحكم في اهل هذه المراتب الاحتجاج بهم في
الثلاثة الاولى بخلافهم في الباقي لان الظاهر فيه
لا تتم شروط الضبط بل ضبط حديثهم للاعتبار
وللاختبار هل له اصل من رواية غيره نعم حديث بعض
اهل الخامسة لكونها دون الرابعة قد لا يكتب للاعتبار
وفي قوله ان شاء الله ربما سوى اذ الشك وهي
زيادة سالف اذ لا بعد وقد يجمع بان في الاول
القطع ايضا وهو من [illegible]

ما قبله والاذالة جائزة في بحر د البسيط والكامل وكان
الناظر ان تكلمها في الوجز تشبيها لهما للصد وقد مر ما
من ان الوجيز بثقة اذ نع منه فليس مه باس قد يقال
بنا فيه ما ذكره بقوله والامام يحيى ابن سعيد يفتح
الميم سوى بينهما اذ قيل لمالك تقول فلان ليس به
باس وفلان ضعيف قال من اقول فيه لا باس به فثقة
ومن اقوله فيه ضعيف فليس بثقة لا يكتب حديثه ونحوه
قول رحيم عبد الرحمن بن ابراهيم حافظ بارع عند الدمشقي
قال قلت له ما تقول في علي بن حريش الغزاري قال
لا باس به قال فقلت له لا تقول ثقة قال لا اعلم الا خيرا
قال فقلت له انه ثقة واجاب ابن الصلاح بان ابن سعيد
اعاب ذلك لنفسه بخلاف ما مر وهذا قد يستكمل
بجواب رحيم واجاب الناظر بما حاصله ان ابن سعيد الصحح
بالتسوية بينهما بل اشركهما في مطلق الثقة فلا ياتي
ما مر وتقلا بينا نه للمعمول مما يوديا رفعه الوصف
بالثقة ان الامام عبد الرحمن بن مهدي لما روى
عن ابي خلدة خالد بن دينار التميمي التابعي اجاب
من سال منه وهو عمرو بن الغلاس انه ثقة كان ابو خلدة
يقوله بل كان صدوقا وكان خيرا ومرة ربما اوهمت
ما سوى الثقة شعبة وسفيان الثوري لو كتم لم ترا ايه
تعلم مراتب الرواة ومواقع الفاظهم ما لتمرعن ذلك
فصح بارفعية ثقة على كل من صدوق وضبط وما سوى
الذي كل منها في مرتبة ليس به باس وقولنا لم تعمل
ورعا وصف ابن مهدي ابضا الصدوق اي
الصدوق الذي وسم ضعفا اي الموسوم بالضعف لسوء حفظه

وغلطه

وغلطه ونحوها بصالح الحديث المنحط عن مرتبة ليس به
باس اذ ليس بفتح التحتية اي حين يعلم على الرواة بما
تتميز به من انتهم من لفظ او كتابة والله تعالى اعلم

مراتب الفاظ التجريح

وهي ستة واسوا التجريح ما ابن بما قال شيخنا بصيغة افعل
كاكذب الناس وكذا اليه المنتهى في الكذب او الوضع
ثم ليه مرتبة ثانية بالنظر لها وهي كذاب او بضع
اي الحديث او يكذب او وضاع وكذا دجال او وضاع اي
الحديث وهذه الالفاظ وان كانت في مرتبة تتفاوت
كما لا يخفى ويعدها اي هذه المرتبة ثالثة وهي فلان
متهم بالكذب او بالوضع وفلان ساقط وفلان هالك
فاجتنب الرواية عنهم وفلان ذاهب او ذاهب الحديث
او متروك او متروك الحديث او تركوه او يدرج الهمزة
فيه نظر وفلان سكتوا عنه او ليه لا يعتبر عند المحدثين
او لا يعتبر بحديثه وفلان ليس بالثقة او ليس بثقة او غير
مامون او نحو هاتم يليها رابعة وهي فلان رد ابنار المعمول
حديثه او رد او حديثه او مردود او مرود الحديث
وكذا فلان ضعيف جدا وفلان واه بمرة اي قوا حوشا
وفلان هم اي المحدثون قد طرحوا حديثه وفلان ارمي به
او مطرح او مطروح الحديث او لا يكتب حديثه او ليس بشيء
او لا شيء او لا يساوي فلسا او لا يساوي شيئا او نحو هاتم يليها
خامسة وهي فلان ضعيف وكذا ان جيا مالف الاطلاق
في وصف الرازي به بمنكر الحديث او حديثه منكر او ليه منكر
او منا كير او مضطرب به او الحديث او واه وفلان مفعوه

او لا يحتج به وبعدها سادسة وهي خلاف فيه مقال او ادنى
مقال او ضعف بالشديد والبين للمقبول وخلاف فيه او في
حديثه ضعف او في حديثه ضعف او ينكر عليه من وقوف
المسند مرفوع اخرج لكن نبأني من بالمناكير من بالشاهد
والجزء الثاني من مجزأيت دخله الكف ان اشبع حركة بنكر
وهو لا يدخل بحر الرجز ولو قال ينكره بها ساكنة سلم من
ذلك ويعرف دخله الخبن والقطع وخلاف ليس بذاك
او ليس القوي او ليس بالمتين او ليس بالقوي او ليس
بحجة او ليس بعمدة او ليس بمأمون او ليس بالمرضي وخلاف
مجهول او فيه جهالة او الا الذي ما هو او للضعف ما هو
اي هو قريب على ما مر او فيه خلف وطعنوا فيه او يطعنون
فيه وكذا سيء الحفظ او ليس اولين الحديث او فيه لين
او تكلموا فيه والحكم في هذه المراتب الاربع الاول انه
لا يحتج باحد منهم ولا يستشهد به ولا يعتبر به وكل من
ذكر بعد قوله لا بأس به شيأ وهو ما عدا الاربع بحديثه
اعتبر به استشهد به صالحية المنصف بعضونه لذلك وما
زاده من الفاظ الجرح الى اشار اليها فيما سر بقوله
ومن ثبت ما في كلام اهله رجحت هو بضع وضاع
والشلاثة بعده وهالك وفيه نظر والسته بعده
وكابيا وعجبا وينكر الحديث وواه وضعفوه وفيه مقال
وضعف وينكر ويعرف وليس بالمتين وليس بحجة الخره
ما عدا قوله لين والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وكتب

متى يصح تحمل الحديث او الى متى يستحب

وشلوا ابي المحدثون الرواية من مسلم مستكمل للشروط تحمله

الحديث

الحديث في حال كفره واداه بعد اسلامه ان جبير بن مطعم
رضي الله عنه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في فداء
اساري بدر قبل ان يسلم فسمعه حين سمعه يقرأ في المغرب
بالطور قال وذلك اول ما وقر الايمان في قلبي اداه
بعد ذلك بعد اسلامه وحمل وكذا يقبل عنهم صبي تحملا
القبول هنا اي في سنة الصبي لان الصبي مظنة عدم
الضبط وقد اجمع عليهم باجماع الائمة على قبول حديث جماعة
من صغار الصحابة تحملوه في صغرهم كالسبطين الحسن والحسين
ابني بنته صلى الله عليه وسلم فاطمة وعبد الله بن الزبير
والنعمان بن بشير وعبد الله بن عباس مع اكابر اهل العلم
من المحدثين وغيرهم للصبيان مجالس التحديث ثم تولهم
منهم ما حدثوا به بعد ذلك بعد الحلم اي البلوغ كما وقع
للقاضي عمر الهاشمي حادثه سمع السنن لابي داود من الوزير
ولم يبلغ ستين واعتد الناس بسماعه وتحملوه عنه وقاله
يعقوب الدورقي حدثنا ابو عاصم قال ذهبت بابن ابي
ابن جريج وسنه اقل من ثلاث سنين فحدثه وهذا
بالنظر لصحة السماع مع قطع النظر عن كون السامع
طلب الحديث بنفسه او بغيره واما طلب الحديث بنفسه
وكتابته فهو في العشرين بكسر العين من السنين
عند الامام ابي عبد الله الزبيري من اهل الزبير بن بعلم
الذي اهب حين بما فضله فهو وقت استحباب طلب الحديث
وكتابته لانها يجتمع العقل وهو اي استحباب طلبه فيه
الذي عليه اهل المعرفة متقدما تأخرا لا يجوز او اد
في طلبه الا عند استكمال عشرين سنة وطلبه في العشرين

السنين ت اهل الحفر كالطريقة المالوفة لهم حيث قيدوا بها
وطلبه في الثلاثين من السنين طريقة مالوفة لاهل الشام
والحث عزم تخصيصه بسن مخصوص بل ينبغي تقييده بالفهم
لحصول الغرض بكتبه اي ثم ينبغي ان يقيد ايضا الحديث
بالضبط اي بالتاهل له حين الوقت المستحب لابتداء الطلب
اربعة اقوال وينبغي ان يقيد السماع اي سماع الصبي للحديث
حيث اي عند بعض بحيث يصح سماعه حينئذ ذلك يختلف
باختلاف الاشخاص ولا ينحصر في زمن مخصوص كما
قاله ابن الصلاح قال وينبغي بعد ان صار المميز ابتدا
سلسلة الاسناد ان سماع الصغير في اول زمان يصح فيه
سماعه ويعرف وقت صحة سماعه تراجع بين العلما
جملته فيما ذكره اربعة اقوال ايضا فالخمس من السنين
التقييد بها للجمهور قال ابن الصلاح وعليه استقر عمل
اهل الحديث المتاخرين فيلتفت لابن خمس سنين
فاكثر سمع ولم لم يبلغها حضر او احضر فهم الخبر لهم
التقييد بها قصة محمود هو ابن الربيع وهي عقل المجه
اي عقله لها وهي ارسال الماء من الفم وهو اي محمود ابن
خمس من الاعوام فقال كما في البخاري وعقلت من
النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي من دلو وانا
ابن خمس سنين وفعل ذلك سمعه من اعيان وتبركا
وقيل بعين وقال ابن عبد البر انه محمود اعقل وهو ابن
اربعة من الاعوام وليس فيه اي في تعيين وقت صحة
سماعه بستة منعه اذ لا يلزم من تمييز محمود ان غيره
غيره تمييزه بل قد ينقص عنه وقد يزيد ولا يلزم
ان لا يعقل مثل ذلك دونه اقل من ذلك كما انه لا يلزم

من

من عقل المجة ان يعقل غيرها مما سمعه بل الصواب المعتمد
في صحة سماعه فهم الخطاب حالة كونه مميزا وردوا الجوابا
وان كان ابن اقل من اربع حاز لم يكن كذلك لم يصح سماعه
وان زاد على الخمس وما يدل على اعتبار الفهم والتمييز دون
ابن عيينة قال لخمس عشرة سنة التحمل يجوز لابن دونها
محتجا بانه صلى الله عليه وسلم رد البراء ابن عمر رضي الله
عنهما يوم بدر لصغرهما عن هذا السن فغلط ابن
حنبل وقال بيس القول اذا عقل ابن الحديث وضبطه صح
تحمله وسماعه لو كان صبيا قال وانما التقييد بذلك بحسب
القتال والا فكيف يعمل بروية ابن عيينة وغيرها ممن
سمع قبل هذا السن وقيل لخمس بين الحمار والبغل فرق فهو
سامع ومن لا يفرق بينهما فقال لا حضور ولا بال لا سمع
قال الزبير بن بكار وقوت الحمال بالمهملة جوابا لمن سأله
متى يسمع الصبي فقال اذا فرق بين التفرج والحمار وفي
رواية بين البغل والدابة والحافظ ابو بكر ابن المنذر
لاعتباره الفهم والتمييز بسمع اي قال بصحة السماع لابن اربع
من السنين ذي ذكر تفهم المجة اي صاحب حفظ وفهم
فقد قال الخطيب سمعت القاضي ابا محمد عبد الله بن محمد
بن عبد الرحمن الاصبهاني يقول حفظت القرآن ولي
خمس سنين واحضرت عند ابي بكر بن المنذر لاسمع
منه ولي اربع سنين فاراد ان يسمعوا لي فيما حضرت
قراءته فقال بعضهم انه يضعف عن السماع فقال ابن المنذر
اقرأ سورة الكافرون فقرأتها فقال اقرأ سورة التكوير
فقرأتها فقال عبد اقرأ سورة المرسلات فقرأتها

فقال غيره اخذ اسورة المرسلات فقرأها والراغط فيها
فقال ابن المثنى سمعوا له والعهدة على راويه نقل الهم

اقسام التحمل واولها سماع لفظ الشيخ

وهو اعلاها كما قال اعلى وجوه الاخذ للحديث وتحمله عن
الشيخ عند المعظم من المحدثين وغيرهم وهي اي الوجوه
عندنا هذه الجملة معترضة بين المبتدا والخبر وهو لفظ
شيخ او السماع منه فاعلم ذلك سواء حدث كتابا اي من
كتابه او بدرج الهمزة لفظا اي من حفظه املاء او غيره
املا لكنه في الاملاء اعلى لما فيه من شدة تحوط الشيخ
والراوي اذ الشيخ مشتغل بالتحديث والراوي بالكتابة
عنها بعد عن الغفلة وما تدعو الى التحريف مع
قرب العادة بالمناولة بعده وقل في حالة الاداء ما
سمعته من لفظ الشيخ حدثنا فلان او سمعت فلانا قد
اخبرنا او حدثنا او انبانا خلافه او قال لنا او ذكر لنا
فلان فيجوز جميع ذلك اتفاقا كما حكاه القاضي عياض
وجزم جمع اتفاقا لانبانا في ما ياتي من ارفعيته
بعضه على بعض قال ابن الصلاح وينبغي فيما سوى
سمع من غير لفظ الشيخ ان لا يطلق فيما سمع من
لفظه لما فيه من الايهام والالباس قال السخاوي قال
القاضي منعه اذ لا يجب على السامع ان يبينه هل كان
السماع من لفظ الشيخ او عرض بمعنى عدم الاطلاق
في انبانا فيما اشتهر واستعملها في الاجازة
لانه يودي الى اسقاط المودي بها عند من لا يحتج
بالاجازة وما قاله متجه لكن اذا عدم اطلاق انبانا

الى

ال ما ادى اليه الملاحظ في الاجازة في المودي كان
الحكم كذلك في الاجازة لانه يودي الى اسقاط
المودي بها عند من لا يحتج بالاجازة وبالجملة فهذه
الالفاظ متفاوتة وقد قدم الخطيب منها ان يقول
اي الراوي سمعت اذ لفظها صريح في سماع لفظ الشيخ
لا يقبل التاويل الا اي ببيانه بخلاف سمعنا فانه يقبله
كحدثنا وبعدها اي بعد سمعت في المرتبة حدثنا
وحدثني لانها لا تكاد تستعمل في الاجازة بخلافهما بين
وانبانا فانه لا يقبل التاويل بخلاف هو فانه قد
روى ان الحسن البصري كان يقول حدثنا او هو ارام
حدثنا وحدثني اهل المدينة وانبانا كان يقول
خطب ابن عباس بالبصرة وسيبويه خطب اهلها والشهر
ان الحسن لم يسمع من ابي هريرة بل قال يونس
ابن عبيد انه ما راه قط وبعدها اي لفظ حدثنا
وحدثني اخبرنا واخبرني وهو اعلى الاداء كل من هاتين
لسماع لفظ الشيخ كثير في الاستعمال وبزيد ابن
هارون استعمل في ذلك هو وغيره واحد كابن
بسلة وابن المبارك وعبد الرزاق لما قد حمله كل منهم
من لفظ شيخه قال ابن الصلاح وكان هذا قبل ان
يشيع تخصيص اخبرنا بالعرض وبعده اي بعد لفظ
اخبرنا واخبرني قبل تاكيد انبانا وبينا وقبل استعمال
فيما سمع من لفظ الشيخ اي قبل اشتهاره في الاجازة
ما تقرر من ان سمعت راجحة لكنه لحدثنا
واخبرنا كما قال ابن الصلاح جهة ترجح عليهما من
جهة انهما يدلان على ان الشيخ رواه الحديث وخاطبه به

وقوله اي الراوي قال لنا ونحوها مثل قال لي او ذكر لنا
او ذكر لي كقوله حدثنا فلان ثم الحكم لها بالاتصال
لكنها الغالب من صنيعهم استعمالها فيما سمعوه من ذاكره
وقال ابن الصلاح انه اي لفظ قال لنا ونحوه لائق بما
سمعوه منه في المذاكره وهو ما شبه من حدثنا انتهى
ردونها اي قال لنا وقال لي ونحوها قال بلا مجاز ره
اي بغير ذكر الجار والمجرور قال ابن الصلاح وهي ادنى
العبارات وهي بذلك محمولة على السماع من لفظ الشيخ
ان يجد والتي بينها وبينهم قابلها من التدليس لاسيما
من عرفوه اي المحدثون بان عرف بينهم في المتن اي
فيما يجب ان لا ينقل الا اي لفظ قال عن شيخه لغيره سامع
منه كحجاج هو ابن محمد الاعور فانه روى كتب ابن جريج
بلفظ قال ابن جريج مجلها الناس عنه واحتجوا بها ولكن
بمنع عدمه اي الحكم بعمل ذلك على السماع عند الحافظ
الخطيب حيث منع الحكم به ان يعرف انصاف الراوي بانه
لا يدلس الا سمعه وقصد ذاك الحكم على الراوي الذي
بهذا الوصف اشتهر قال ابن الصلاح والمحفوظ المعروف عن
قدمناه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وهو الكافي

الثامن اقسام التحمل القراءة على الشيخ

ثم بل السماع منه القراءة عليه التي يعنيها اي يسميها معظمهم
اي المحدثين عرضا عيب ان القاري يعرض على الشيخ
الحديث كما يعرض القرآن على المقرئ سوى لفظ اوله
والقصد في لغته اي سواء في ذلك قراءته اي الاحاديث
بنفسه على الشيخ من حفظ منه او كتاب له او لا وهو

او

او بالدرج فيه وفيما قبله سمعنا بقراءة غيري عليه من
كتاب كذا له او حفظه ايضا والشيخ في حال القراءة عليه
حافظا لما عرض منا انت او غيرك عليه او لا يحفظ ولكن
يكون اصله معه يمسكه هو بنفسه او ثقة غيره يمسكه ولو كان
هو القاري فيه خلافا لبعض الاصوليين كما سياتي في
التنبيهات وبما صله ما قبل عليه قلت وكذا الحكم لو قعد
من يسمع معك حفظه اي المقروء مع استماع منه وعدم
غفلته عنه فاقتنع بذلك وكذا بحفظ القاري فقط كما
نقله الناظم وتركه حزم بحفظه المفسر بشرط ان للوزن
ولو قال حفظه لكان اخصر لو ذلك واجمعوا اي المحدثون اخذا
اي على صحة الاخذ والتحمل بها اي بالقراءة عرضا وردوا
نقل الخلاف فيها وبه اي بالخلاف ما اعتمدوا بل على جوازه
وكان مالك ينكر على المخالف ويقول كيف لا يجزيك هذا
في الحديث وتجزيك في القرآن مع القرآن اعظم ولكن
الفرق بينهم فيها اي في القراءة عرضا هل تادي الكشف
الا ولا اي السماع من لفظ الشيخ او هي دونه او فوقه فنقلا
عن مالك وصححه وعظم على اهل كوفة منع الصرف واهل
الحجاز اهل الحرم اي مكة مع البخاري هما اي انهما في
الصحة سيان وابن ابي ذيب ابو الحرث محمد بن عبد الرحمن
ابن المغيرة المدني مع ابي حنيفة النعمان بن ثابت
فرجحا العرض على السماع لان الشيخ لو سهى لم يتهيا
للطالب الرد عليه اما لجهله او لهيبة الشيخ او لغير ذلك
بخلاف الطالب وعكسه اي ترجيح السماع من الشيخ
على العرض اصح واشهر وجل اي معظم اهل الشرق وهو اسان
نحوه جمع اي مال وقد يعرض ما يصير العرض اولى كان

بكون الضابط العلم او اضبط او الشيخ في حال العرض ازيد
منه في حال قراءته وجود وافيه اي اداء الاخر في
اداء من سمع عرضا ان يقول قرأت على فلان ان كان
العرض بقراءة نفسه او قرئ على فلان ان كان بقراءة
غيره مع بالاسكان اي مع قوله وانا اسمع ان الالف اسمع
حكية التدليس ثم يلي ذلك عبارات السماع مقيدة
بما يأتي كما ذكرها بقوله عما يأتي عن ذلك بما يضي
في اول اي في القسم الاول مقيدا له بقوله كقراءة عليه
قبل حدثنا فلان بقراءتي عليه او قرأت عليه او قرئ
عليه وانا اسمع او اخبرنا فلان بقراءتي او قراءة
عليه او انبأنا او ونبأنا فلان بقراءتي او قرأت عليه
او قال لنا فلان قرأت او قرأت عليه او قرئ ذلك
حتى ولو كان متصلا نظما لغير قارئه عليه او سمعته قراءة
غيره عليه قبل انشدنا فلان قراءة عليه او قرأت
عليه او سمعا عليه لا اي لا سمعت فلانا او منه فانهم
لم يجوزوه في العرض لصراحتها في السماع من لفظ الشيخ
لكن بعضهم كالسمعاني ومالك قد طلقا بان الاطلاق
ذلك وبكت حمله على ما اذا قال سمعت على فلان وحينئذ
فالاطلاق لفظي ومطلق الحديث والاخبار ونحوها من عرضا
كان بقوله حدثنا اخبرنا فلان بالافراد بقراءته او قراءة
غيره وهو يسمع منهم الامام احمد والحافظ ابو زرعة الحليل والبخاري
والتميمي بالاسكان لما سر يحيى بن يحيى وابن المبارك وعبد
الحميد سميا وقال القاضي ابو بكر الباقلاني في ان الصحيح
وذهب الامام ابو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
ويحيى بن سعيد القطان والامام ابو حنيفة والامام مالك

وابن احمد وقريبها وسعوه سفيان بن عيينة والامام احمد بن
احمد متولية وعظم اهل الكوفة والحجاز مع الامام البخاري
الى الجواز اي جواز الاطلاق كما في القسم الاول وابن
جريج عبد الملك وكذا ابو عمر وعبد الرحمن بن عمرو
الاوزاعي مع ابن وهب عبد الله والامام الشافعي والامام
مسلم وجل اي معظم اهل الشرق فقد جروا على اطلاق اخبرنا
دون حدثنا للفرق بينهما وللتمييز بينهم التسوية وخص
اولها بالحديث لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة بلفظ
الاخبار اعم من الحديث وقوعزاه اي القول بالفرق
محمد بن الحسن الشيباني الجوهري صاحب الاصمعي
مصغرا خلاف بزيادة ما اي من غير حكاية خلاف
عنه هنا كما في سابقه عن ابي حنيفة هو المشهور
منه كما صرح به الشافعي والاكثرين اي وعزاه للاكثرين
من اصحاب الحديث وغيرهم اي الذين اشتهر بصطلحهم
اي من جهة الاصطلاح لا هل اي اهل الاثر والاصطلاح
وان كان الاشاعة فيه لكن خطأ جماعة من حيث عدم
الالباس مشيرا الى ما اشار اليه بقوله وبعض من قال بقول اي بالفرق
وهو ابو حاتم محمد بن ادريس الهروي اعلا قراءة الشيخ
للتلميذ بعد قراءتهما بعض او اثناء من العرض سواء حتى
عاد اي رجع في كل منهما حالة كونه قائلا فيه اخبرنا القرئ
اي لكونه كان قال له ابا لظنه انه سمعه من لفظ القرئ
حدثنا القرئ بل قال له اسمعني اقرأ حتى تسمع القرئ
فلا تحظر تنكر علي مع علمك بانك انما سمعته منه قراءة
عليه قلت وقد اراد الذين اشترطوا اعادة الاسناد في كل متن
لوقوع اتحاد السند والاكثرين بقوله لخبر العرئ يجمع جميع

البخاري من غير اعادة قراءة جميع الكتاب ولا تكون
الصيغة في كل متن وهو اي اشتراط الاعادة شط
اي جور والصحيح خلافه كما سيأتي في الرواية
عن الشيخ التي استنادها واحد والله تعالى اعلم

تفريعات

سبعة لهذين التقسيمين اولها فيما اذا لم يحفظ الشيخ
ما عرض عليه وامسك الاصل عن ضابط وحرمانه ذكره
بقوله واختلفوا اي العلماء من المحدثين وغيرهم
ان امسك الاصل حين القراءة على الشيخ رضي اي مرضي
في العدالة والضبط وكان سماعه والشيخ لا يحفظ ما قد
عرض عليه هل يصح سماعه ورواية فيعمل بمقتضاه
الجمهور ببطلانه واكثر المحدثين بل كلهم كما اقتضاه كلام
القاضي عياض كان يقبله واختاره الشيخ ابن الصلاح وعليه
العمل ان لم يعتمد بيانه للمقول مسكه اي مسك
الاصل تعلقا بالسماع زاد اي مزيد وهذا تصريح بما
علم من قوله رضيه ما اذا كان الممسك الرضى غاريا
فلم يبطل السماع الا بعض من شدد في الرواية تابعها
فيما اذا سكت الشيخ لعجز الطالب له اخذا بظاهر
ادعوه نحوه وهو ما ذكره بقوله واختلفوا ايضا ان سكت
الشيخ الحافظ المتقن بعد قول الطالبة اخبرك فلان
او قلت اخبرنا فلان او نحو ذلك مع فهمها لما قاله فانكره
ولم يقر لفظا بقوله نعم او نحوه كالايماء كان يومئ
برأسه او بغيره وغلب على ظن الطالب انه سكت اجابة
فراه المعظم من العلماء وهو الصحيح كافيا في صحة السماع اذ

سكرته

سكوته على الوجه المذكور ما تراه لفظا ولانه لا يليق
بدين الشيخ افتراؤه على الخطا في مثل ذلك وحينئذ
فيؤدي بالفاظ العرض عليها ولكن قد يمنع بعضا في
افتراء بذلك لفظا وقطع به مطلقا من الشافعية ابو
الفتح سليم بن ايوب الرازي ثم الشيخ ابو اسحق بالاطلاق
للمزني الشيرازي وكذا ابو نصر ابن الصباغ ولكن قال
يعمل به اي بالمروي اذا ادى عاريا تحيث قال ما علمه
والفاظ الاداء من سمع اذ قراءة غيره اي اراده وارتضاه هي
الالفاظ الاول المتفق عليها وهي قرأت عليه قرئ
عليه وانا اسمع واجيزها فلا تقبل حديثي واخبرني واسمعت
بل قال صاحب المحصول لو اشار الشيخ برأسه او اصبعه
للاقرار به ولم يتلفظ لم يقبل ذلك قال الناظر وفيه
نظر لان الاشارة من ذلك كالنطق في الالزام به
وظاهر هذا والمحتمل الجواز وان لم يشر كما مر عن
المعظم غايته انه خروج عن المستحب وهو الاقرار به لفظا
ثانيها في افتراق الحال بين صيغة المفرد وصيغة
من في جماعة وهو ما ذكره بقوله والحاكم اختار الاول الذي
ادعوا هو عليه اكثر الشيوخ له داعية عرض في صيغ الاداء
وهو ان يقول حدثني فلان فيما تحمله عن شيخه وصيغ
اللفظ حيث انفرد عن غيره بالسماع واجمع ضمره اي ما
تحمله فعل حدثنا اذا تعودا ان يتحمل بالعرض كان يقرأ
وقت السماع غيره وفي عبارة القاضي واختار ايضا في
ما تحمله عن شيخه العرض انك ان تسمع قراءة غيرك
فقل اخبرنا بالجمع او ان تكن قارئا فقل اخبرني الا ان استحسنا

ذلك بن فاعله ونحوه عن ابن وهب عبد الله رويارين
عنه الزبيدي وغيره انه قال ما قلت حدثنا فهو ما
سمعت من الناس وما قلت حدثني فهو ما سمعت وحدي
وما قلت اخبرنا فهو ما قرئ على العالم وانا شاهد وما قلت
اخبرني فهو ما قرات على العالم قال ابن ناظر وفي كلام الحاكم
وابن وهب ان التاريخ يقول اخبرني سواء سمع معه غيره
اولم يقصد ان التفصيل لمستحب واجب وتوضح به في قوله
وكيف ما ذكرت التفصيل بالواجب عندهم ولكن رضيا ان
استحب للتمييز بين احوال التحمل ومحله اذا علم صورة
حال الاخذ عن الشيخ واما اذا ارتفع الشك في الاخذ عنه من
لفظه اكان وحده فيما يقول حدثني او كان معه غيره
سواء فيما يقول حدثنا فلعل الوجه ان العنعنة يحتمل
لان الاصل عدم غيره وكذا الوشك في اخذه عنه عرضا اكان
من قبيل اخبرنا لكونه مع غيره او اخبرني لكونه وحده
والاصل عدم غيره لكن حكى الخطيب عن البرقاني انه
كان يقول في هذا قران قال ابن ناظر وهو حسن لان
سماع نفسه متحقق وقرانه شك فيها والاصل عدمها
ولان افراد الضمير يقتضي قرانه بنفسه وجمعه يمكن حمله
على قراءة بعض من حضر السماع بل لو تحقق ان الذي
قرأ غيره فلا بأس ان يقول قرانا قال احمد بن صالح
حين سئل عنه وقال النفيلي قرانا على مالك سمع ان اذا
قرئ عليه وهو يسمع انتهى ويمكن حمل كلام من اختار
اخبرني على من تحقق قراءة نفسه شك هل سمع معه
غيره ام لا فراد الشك في القراءة ايضا لا يعين قرانا
بل مثل اخبرنا كما يظهر بالاولى كقول ابي يحيى بن سعيد

القطان في بحثنا في مسئلة تشبه الاولى وهي فيما
اذا اوهم ابي وهم بعض شك الاسان في لفظ شيخه
ما الذي قال اخبرني او حدثنا قال ابن الصلاح وقضاه
الجمع في تلك ايضا قال وهو عندي يتوجه ما ذكرني
اكمل مرتبة فيقتصر في حالة الشك على الناقص لان
الاصل عدم الزائد وهذا لطيف انتهى والوجه بالنسبة
باختيار ابي وقد اختار صيغة حدثني في ذا المفرع
الجيشي بحر بقوله قول القطان واعتمد ما اختاره وعلله
بانه لا شك في واحد وانما الشك في الزائد فيطرح
الشك ويبني على اليقين راجعها في التقييد بلفظ
الشيخ وهو ما ذكره بقوله وقال الامام احمد بن حنبل
اتبع ان لفظ ابي للشيخ في اذا انه لك ان سمعت وحدثنا
وحدثني ونحوها والاعد بفتح العين وحكى فالتاء اصله
تشعد اي لا تتعاد في لفظه مثل مثلا حدثنا فلان
وفلان عن فلان قال ولها هو حدثنا وقال ثانيها اخبرنا
فلا بد له شيء من الفاظه بغيره وكذا منع الاول لحدثنا
باخبرنا او بعكسه او نحوه مما صفا بيانه للمقول منه
الكتب الشيخ ابي الصلاح لا خيال ان قائل ذلك لا يريد به
التسوية بين الصيغتين لكن حيث راعوا بناء المقول
بانه سوى بينهما فيه حيثما جرى من الخلاف في النقل
بالمعنى ومع الامساك ذا ابي جريان الخلاف فيرجب
ابن الصلاح بان ذا ابي الخلاف فيما روي بقصد الطلب اي الطالب
مما تحمل باللفظ من شيخه لان ما وقع الا بصوا ابي الصفوف في
الكتب المعتمدة فان ذلك يمنع تغييره فظهر ما اوردناه
في التصنيفات ان نقلناه منها لفظا او لا يجاد بحثنا اجزانا

كما سيأتي في الدراية بالمعنى وضعفه ابن دقيق العيد
بان النقل منها لا يتبعض منعه اخذا من تعليل المنع
بتعدد التصنيف اذ ليس فيه تعدد التصنيف انما
وان كان فيه تعدد عبارة المصنف خلسها في التعبير بالكلام
ونحو هما من الشيخ او الطالب وقت التحمل وحين سمت
الاجازة مع السماع وهو ما ذكره بقوله واختلفوا اي
العلماء في صحة السماع عند نسخ وقت القراءة سماعا كان او
قال باتباع ذلك مطلقا الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني
بفتح الفاء وكسر الباء ابو اسحق ابراهيم الفقيه نسبة الى
اسفرايين بلدة بنواحي خراسان قريبة من نيسابور
الاشتغال بالنسخ مثل السماع وما نحوه من ابي بكر احمد بن
اسحق الصبغي بكسر الصاد المهملة نسبة الى ابيه لانه كان
يبيع الصبغ فانه قال لانه ربما سمعته على شيخ
في حال نسخه او نسخ بعد بنا واحتمال ابي ملا تحمل جزيئا
ولا اخر نابل تحمل حضرت كما نقله من ادى ما تحمل وهو
صغير قبل فهمه الخطاب ولكن الوقائع محمد بن احمد بن
الراغب وهو المحتمل نسبة الى ذهب حنظلة بالذال
وابن المبارك كلاهما كتب ابي نسخ او لهما في حال تحمل عند
محمد بن الفضل عاصم وعند عمر بن حفص بن وقد ثانيهما
في حال تحمله وذلك منها يقتضي جوازه وعدم
وجوب ذكر الحصول كما جوزه موسى بن هارون
الحمال بالمهملة وغيره والشيخ ابن الصلاح كغيره ذهب
الى القول بان ضبط منه ابي مما ذكر من اطلاق القول
بالجواز والقول بالمنع ان فصلا بان الاطلاق محمول
محب النسخ فهم للمقروء السماع او لا يفهمه ذلك وصار
كانه

كانه صوت غفل يطلا ابي السماع وصار حضورا والعمل على
هذا وقد كان ينعلم شيخنا بل ويقف ويرد على
القاري كما جرى للدارقطني نسبة الى دار القطن
ببغداد اذ حضر مجلس املاء ابي علي اسمعيل الصفار
قراءة بعض الحاضرين بينما فقال له لا يصح سماعك وانت
تنسخ فقال له الدارقطني فهمي للاملاء خلاف فهمك
ثم استظهر عليه حتى عد املاء اسمعيل المذكور اربعين
املاء مجلسا واحدا ثنتين عشر حديثا فعد فوجدها اكثر
بعوان قال للمنكر عليه احفظ كما املى حديثا الان
فقال لا سردا اي وبعوان عده سرده على الورا
اسنادا ومتنا فعجب الناس منه وذاك اي التفصيل
المذكور في النسخ بعرب في الكلام من كل من السامع
والمسمع وقت السماع وفي افراط القاري في الاسراع
واذا هبز اي اخفى صوته حتى خفي في جميع ذلك
البعض اي بعض الكلم وكذا ان تعذر السماع على القاري
او عرض مانع خفيف بحيث يتغلب سماع بعضها ويلتحق
بذلك الصلاة وتنكان الدارقطني يصل في حال
قراءة القاري عليه وسهما يتيسر مما يحفظ حتى القاري
ثم مع اعتماد التفصيل فيما ذكر يعتمل ابي يختص في الظاهر
من كلامهم الكلمات او اقل توسعة في الرواية قاله
شيخنا ينبغي ان يكون الامر دائرا على ما لا يكون
الذهول عنه مخلا بفهم الباقي وينبغي ايضا ان يكون
السامع ان يجيز لنا بعض رواية ما رواه لهم مع اسماعه
لهم جزء النعمان وقع وفي نسخة ان يقع في السماع بسبب
شيء مما ذكر او نحوه كغفل يحدث الاعياء او في الرحال

او هيئة اوقياس شيخ وذلك كان يقول اخبرنا لكن
روايته سماعا واجازة لما خالف اصل السماع انخالف بل
قال ابو عبد الله انا عتاب عمل الاندلسي ولا غنى لطالب
العلم عن اجازة من الشيخ مع السماع بقراءة احدهما تقترن
به وفي نسخة تقترن لجواز سهو او غفلة او غلط
وظاهره الوجوب ثم ينبغي لكن الطبقة ان يكتب
الاجازة عقب كتابة السماع ويقال اول من كتبها في
الطباق الحافظ ابو الطاهر اسمعيل بن عبد الله بن ابي
المحسن الاماطي فجزاه الله خيرا في سنة ذلك لاهل
الحديث فانه حصل به نفع كثير ولقد انفطنت سبب
اهمال ذلك بعض البلاد رواية بعض الكتب لكون راويها
كان له قوت ولم يوجد في الطبقة اجازة السمع للسامعين
فاسكت قراءة ذلك النوبة عليه بالاجازة لعدم تحققها
كما اتفق لابي الحسن علي بن الصواف الشاطبي في سنن
النسائي فلم يوجد عند سوى سمعه منها على ابي بكر
ابن باقا سمع الاسام ابن حنبل عن ابنه صالح حيث قاله
اخبرنا اعلى فيسر الله عنه اي الشيخ اذا التاني منلم
يسمعه السامع مع معرفته انه كتبه وكذا ابو ذر وبه
قال ارجو انه يجزي عنه ولا يضيق به لكن الحافظ
ابو نعيم الفضل ابن دكين منع من الحرف اي اللفظ
اليسير الذي يسقط عنه في حال سماعه من سفيان الاعش
ثم يستفهم من بعض رفقائه فلا يسمع اي فقال لا يسعه
الا بان اي ان يترك تلك الكلمة الشاردة عن سمعه
افهمه اياها لا عن شيخه ونحوه يروي عن زائدة ابن
قدامة قال الخلق بن تميم سمعت من سفيان الثوري

عشرة

عشرة الاف حديث او نحوها فكنت استفهم جليسي
فقلت لزائدة فقال لا تحدث منها الا بما تحفظ
بقلبك وتسمع باذنك قال فالقيتها وايضا فالحافظ
ابو بكر خلف بن سالم المخرمي بتشديد الراء المكسورة
نسبة الى المخرم محلة ببغداد قد قال انا سفيان
والاف اذا قاله حدث عن حدثنا في قول شيخه سفيان
ابن عيينة بحديثه عن عمرو بن دينار فكان يقال له
قل حدثنا ويقول انما لكثرة الزحام عند سفيان لم اسمع
شيأ من حروف حدث هذا وشيخه سفيان الذي سماع
لفظ مستمل على العمل اي لفظه اذا المستمل اقتفى اي تبع
لفظ العمل وذلك ان رب المستمل قال لمستمليه
الناس كثير لا يسمعون فقال اسمع انت قال نعم فاسمعهم
ولعل سماع خلف لم يكن في الاملاء وهذا هو الذي عليه
العمل من الاكابر الذين كان يعظم الجمع في مجالسهم
ان من سمع المستمل دون العمل جاز له ان يرويه
عن العمل لكن بشرط ان يسمع العمل لفظ المستمل
كالعرض لان المستمل في حكم التالي على العمل وحينئذ
فلا يقال في الاداء لكن سمعت فلانا يقول في العرض
بل الاصح بيان الواقع كما فعله جماعة من الائمة وقال محمد
ابن عبد الله بن عمار الموصلي ما كتبت فظ من في المستملي
ولا التفت اليه ولا ادري اي شيء يقول انما كنت اكتب
من في المحدث وهذا لا يدع اخر وبه بل صوبه
النووي وقال انه الذي عليه المحققون انتهى لكن
الاول هو الارفق بالناس كان ابو اسمعيل حماد بن
زيد الفقيه من استفهم في حال املائه عن بعض الالفاظ

المكتبة الزاهرية

وقال له كنت تلت فقال استفهم الذي يليك حتى رمهم
وروى عن الاعمش انه قال كنا نقعد للحكم بالاسكاف
لما يحدث بحديثه والحلقة متسعة فربما قد يبعد عنه البعض
من يحضر لا يسمع فيسأل ابا البجيد عنه البعض القريب
منه عنه اي عما قاله ثم كل من سمع منه اومن رفيقه ينقل
ذلك عنه بلا واسطة ولكن كل ذا اي تحديثه عنه بما سمع
الاسن رفيقه شاهل منه وقد قال ابو زرعة بعد
ان روى ذلك عن الاعمش رايت انا نعيم بن حماد
وابن رضي به لنفسه وقولهم اي وقول جمع كعبد الرحمن
ابن مهدي وابي عبد الله بن منده يكفي من سماع الحديث
شهر انا عنوانه اذا اول شيء يطرق حديث سئلا
عنه المحدث عرفه وراكتفى بطرفة من ذكر بامته فقط
كان السلف يكتفون باطراف الحديث لعلم الكبار الشيوخ
فيحدث بها هو وما عنوانه تسهيلا ايتاهلا في التحمل
وابي الاداء سادسها في التحديث عن دفتر استرجعه
ما ذكره بعضهم ان يجوز التحديث عن دفتر استكاز اوجده
من عرفته بصوته منه او بالدرج باخبار ذي خبره
به من ثقة بعدالته وضبطه ان هذا صوته ان كان
يحدث بلفظه او انه حاضر ان كان السماع عرضا صح السماع
بخلاف الشهادة لان باب الرواية اوسع ولكن لا يشترط
رؤيته له لا يشترط عينه له من الحاضرين ويجوز في نسخة
كتبها فتكلف جاز ونسخها فتكلف موصولة
تكلف موصوفة وعن شعبة ان الحجاج ارسل الاشتر
عن من يحدثك واشتر وجهه فلعله شيطان قد تصور
في صورته يقول حدثنا واخبرنا فاعلي صحة السماع بين
وراء

وقال لو كنت تلك فقالا استفد الذهب لكذا ومضى

وأما حجاب العلماء فاعلم الصوت حديث ان بلالا وزيد بليل فطلوا وانتظروا حتى سمعوا نادبة ابي ام كلثوم فاسد الشايع بالاعتماد على صوته مع غيبة شخصه عن سمعه ولنا ايضا على ذلك حديث ابي حذيفة انما عايشة وغيرها من امهات المومنين من وراء حجاب مع نقل ذلك عنهن من سمعه ولا احتجاب به في التعديل سابعها فيما اذا منع الشيخ الطالب في الرواية عنه وهو ما ذكره بقوله ولا يضر سامع سمع من لفظ الشيخ او عرضا ان يمنعه الشيخ اي منع الشيخ له ان يروي عنه ما قد سمعه منه كان يقول له لا تعلمه منع الرواية لا تروه عني او ما اذنت لك في روايته عني بل يشرع له روايته عنه لانه قد حدثه به وهو لا يرجع فيه فلا يؤثر منعه وكذلك لا يضر التخصيص من الشيخ لجماعة مثلا بالسماع وقد سمع غيرهم سواء علم الشيخ بسماعه ام لا بعلم كما لو قال اخرجتم ولا اخبر فلانا لا يضره ولا يضره الرجوع بكتابته او نحوها بل او بلفظ نحو رجعت فيما حدثتكم به ما لم يقل مع ذلك اخطات فيما حدثت به او شككت في سماعه او نحو ذلك فان قال معه ذلك لم يروه عنه

الثالث من اقسام التحمل الاجازة

وهي تقال لغة للعطية وللاباحة واصطلاحا للاذن في الرواية ثم الاجازة قد السماع عوضا فهو اوضح منها عند المحققين لانها بعد عن الكذب والريا والعجب وقيل هما سواء وقد نزعت لتسعة انواع مع انها متساوية ايضا كما يأتي ان منها عند لا سيما وله منها المانع انواع الاجازة المجردة عن المناولة وهي اول انواعها تعبيرا فيما لمحدث الكتاب

المجاز به والشخص المجاز له كقوله اجزت لك او لكم او لفلان
صحيح البخاري او جميع هذه الكتب اما غير المجردة من
المناولة فيباح حكمها وبعضهم كما قال القاضي عياض
حكى اتفاقهم اي العلماء على جواز هذا النوع وذهب القاضي
ابو الوليد سليمان بن خلف الباجي الاندلسي الى نفي الخلاف عن جواز
الاجازة مطلقا من التعميم بهذا النوع وهو غلط
لما بأتي قال اي الباجي لا خلاف عن جواز الرواية
بالاجازة والاختلاف انما هو في العمل بها فقط اي العمل في الرواية
وبه اي ما قاله الباجي يصح بطلان قول الشيخ ابن
الصلاح بان محققيهم على القبيلة اي بانه للشافعي ومالك
قولان فيها اي في الاجازة جوازا ومنعا وقال بالمنع
جماعات من المحدثين والفقهاء والاصوليين وبه اصابها
لخصه الناظم بقوله ثم بعض قائلي مذهبه اي الشافعي
وهو القاضي الحسين وفي نسخة الحسن منا اي الرواية
بها اي قطع بمنعها وكذا القاضي ابو الحسين الماوردي
صاحب الحاوي به اي بالمنع قد قطعا وكذا غيرهما قالا
اي القاضيان كتعيبة بالصرف وعومر والاول اولى
وابن المبارك وغيرهما ولو جازت اي الاجازة اذن
تعجلة لبطلت رحلة بكسر الراء وضمها اي انتقال طلاب
السنن من بلد الى بلد لاستفتاء بحر بالاجازة عنها وحالها
عن ابي الشيخ الحافظ عبد الله بن محمد الاصبهاني مع
ابي سحق ابراهيم الحربي ابطالها كذاك سبل طالها
للسخر لجب بكسر السين منه لعصبتان على عين مياس
وهو الى فظ ابو نصر عبيد الله بن سعيد الوائلي حكاه

عن

عن جماعة وافقوه وبانع جماعة في المنع منها حتى قال
امام الحرمين ذهب كاهيون الى انه لا يستقل بالاجازة
مخبر ولا يسوغ التعويل عليها عملا ومن رآه لكن عمل
جوازها استقرا على اي المحدثين وصار بعد الخلق اجماعا
او كالاجماع قال الامام احمد وغيره لو بطلت صناع العلم قال
السلفي ومن منافعها انه ليس كل طالب يقدر على
رحلة ولا الكثير من اي العلماء طالبهم الطالب اي جيبنا
من كوابة اكثيا بالجواز وساعد من الشافعي وبذلك جملة
الخطيب على انها صحت عنهما انها اجازاها وكما
ان المعتمد جواز الرواية بها كذا المعتمد وجوب العمل
بالمروي بها لانه خبر متصل الرواية كالمسموع وقيل
وهو قول بعض اهل الظاهر ومن تبعهم لا يجب العمل به
لحكم الحديث المرسل وبه قال الخطيب وغيره بانه يجب
ان يكون من يعرف عينه ودينه وامانته وبمن لا يعرف
كمن لا يعرف واثنان كفى الياس انواع الاجازة المجردة
عن المناولة ان يعين المحدث المجاز له دون المجاز به كقوله
اجزت لك جميع مسموعاتي او مروياتي وهذا هذا
النوع ايضا قبله جمهورهم اي العلماء ومن له وعملا
بالمروي بشرط الاتي في شرط الاجازة ولكن الخلف
في كل من قبل ذلك والعمل به اقوى فيه اي في هذا
النوع ما قد خلا اي يعلى من الخلف فيما قبله لعدم تعيين
المجاز به وعلى قوله يجب كما قال الخطيب على المجاز له
الفحص عن اصول المجيز من جهة العدول والاثبات
فما صح عنده من ذلك حدث به واثنان من انواع الاجازة
التعميم في المجاز له سواء عين المجاز به ام اطلق كقوله اجزت

للسلفي اولى ادرج ذلك في الكتاب الغلاني او مروياتي
وقد مال الى الجواز اي جواز هذا النوع مطلقا اي سواء
المرجو دونه الاجازة وبعدها قبل وفاة المجيز قيد
بوصف خاص كاهل الاقليم الفلاني او من ملك نسخة
من تصنيفي هذا او لقيته فقد قال الا اله الا الله الحافظ
الخطيب وقد الحافظ ابن منده ثم الحافظ ابو العلا الحسن بن
احمد العطار الهمداني مال الى جوازه ايضا وقوله بعده
اي بعد ابن منده تاكيد وجاز التعميم في المجاز بقسميه
السابقين لكن المرجو دونها خاصة عند القاضي
ابي الطيب طاهر الطبري لخبر بلغه اعني والشيخ ابن الصلاح
للابطال لذلك حيث قال اذ لم ار لاحد ممن احد ممن
يعتد به ان يستقل هذه الاجازة ولا عد الشرذمة
المتاخرة الذين سمعوها والاجازة في اصلها
ضعيفة وتزداد هذا التوسع ضعفا كما لا يخفى احتاله
فاحفظ واستفد العار وانيته وعملا لكن اجاز هاجماعات
من الائمة المعتد بهم ممن تقدم ابن الصلاح
وممن تاخر عنه وصححه الخطيب والنووي وغيرهما
هذا وقد قال الناظم مع امتمار وفي وفي النفس
منها شيء ولنا التوقف عن الرواية بها وقال
في نكته والاحتياط ترك الرواية بها ونقل شيخنا
عدم الاعتداد بها عن متقني مشيخه وتبعهم فيه
وما يعم مع وصف حصر كالعلما بالعصر الموجودين بوكذ
اي يلزم الاجازة بالشفاهي تفرد سياط او اسكندرية
او غيرها فانه اي استعمال الاجازة في هذه
الصورة الى الجواز اقرب منه فيما لا حصر بمد قاله ابن

الصلاح

الصلاح وعمل به جاز الرواية كتابه علوم الحديث
عنه لمن ملك منه نسخة تلك وقد سبقه الى ذلك
القاضي عياض فانه قال لست احب اي اظن في جواز
ذا اي ما حصر بوصف كقوله المحدث اجزت لمن هو
الان من طلبة العلم ببلد كذا او لمن يقرا علي قبل هذا
اختلافا بينهم اي العلما ممن يرى اجازة اي جواز
الاجازة الخاصة وارادت منه لاحد لكونه مفهوما يوصفا
كقوله لاولاد فلان او اخوة فلان والرابع من انواع الاجازة
الجهل بمن اجيز له او ما اجيز به او الجهل بهما المفهوم
بالاولى من الصارف به كالعلم بعمل القضية فيما نعلم
علم وفي مثاله الاتي اشارة اليه فالاول كاجزت
بعض ابنائي صحيح البخاري والثاني كاجزت فلانا
بعض مسموعاتي والثالث كاجزت لاولد فلان بنخ او له
وثالثة اي جماعة من الناس بعض سماعاتي وكذا
ان سمى اي المجيز كتابا او الدوح شخصا وقد يتسمح به
اي بالكتاب او الشخص سواه كاجزت لهذا ان يروي
عن كتاب السنن وفي مروياته عدة كتب غيرت كل
منها بانسبته او اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي وثم
جماعة شاركوه في اسمه ونسبته المذكورة ثم ما اي لم
ينضح مراده اي المجيز من ذلك بقرينة ظهر اي
استعمال هذه الاجازة لا يصح للجهل بالمراد بخلاف ما
اذا اتضح مراده بقرينة كان قيل له اجزت لي كتاب السنن
لابي داود فقبل اجزته لك رواية السنن او
قيل له اجزت لمحمد بن خالد بن علي بن محمود
الدمشقي بحيث لا يلتبس فقال اجزته لمحمد بن خالد

الوشتي فانه يجوز لان الجواب نزل على السؤال عنه
اما الجماعة المسموع المعنوف في استدعاء وغيره
مع البيان لهم ولاسمائهم ونسبهم بحيث يزول اللبس
فلا نضر جهل الجهل من المجيز بالاعيان في صحة
الاجازة كما لا يشترط معرفة السمع عند السامع منه تسميع
الصحيحات جلهم اليه جمعهم بالاجازة من غير عدد وتسمية لهم
واحدا واحدا كما في سماع من سمع منه بهذا الوصف الخاص
من انواع الاجازة التعليق في الاجازة والرواية
ولم يرد ه ابن الصلاح بنوع بل ادخله في النوع قبله
لان فيه جهالة وتعليقا وافرده الناظم لان الصورة
الاخيرة منه لا جهالة فيها كما سيأتي ثم تعليق الاجازة
اما ان تكون بمن يتناولها الذي اجاز الشيخ فيه
بمشيئة المجاز له المبهم كقوله من شاء ان اجيز له فقد اجزت
له او اجزت لمن شاء او لمن يتناولها غيره ه اي غير المجاز له
حال كونه معينا كقوله ان شاء فلان ان اجيز ه فقد
اجزت له او اجزت لمن يتناوله فلانا وفلانا او اجزت
لمن شئت اجازته من الصورة الاولى اكثر جهالة من الثانية
لانها متعلقة بمشيئة من لا يحصر والثانية بمشيئة معين
مع اشتراكهما في جهالة المجاز له ويخرج بالمعين المبهم
في الثانية كقوله اجزت لمن شاء من الناس ان
اجيز ه فهي باطلة قطعا لوجود الجهالة فيها من
جهتين واجاز الكلاباذي الصورتين السابقتين
سما ابو علي حسين بن الحسين بن الفرا الامام الجليل
مع الامام ابي الفضل محمد بن عبد الله بن عمرويس
بفتح اوله وقال لا يعجبني وقال من احتج لهذا كمن اشال
اليه

البهيمي شرحه لانه يجهل الجهل منهما في ثابت الحال
اذ اي حيث يتناولها اي المجاز له الاجازة عشية قال
ابن الصلاح والظاهر بطلانها فيها وقد اخبرني بذلك
اي به القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري
لما سأله الخطيب عنها وعلل بانه اجازة لمجهول
فهو كقوله اجزت لبعض الناس قال ابن الصلاح
وقد يعلل ايضا بما فيها من التعليق بالشرط قلت
لكن وقفت وجدت الحافظ ابا بكر احمد بن ابي خيثمة
اجازها هو كالثانية المبهمة لي المجاز له فقط فانه
قال قد اجزت لابي زكريا يحيى بن مسلمة ان يروي
عني ما اصححت به ثابت الذي سمعه مني ابو محمد
القاسم بن الاصبغ ومحمد بن عبد الاعلى كما سماه
بي واذنت له في ذلك ولمن احب من اصحابه
فاني احب ان تكون الاجازة لاحد بعد هذا وانا
اجيز لمسلمة ذلك بكتابي هذا ولما فرغ من تعليله
الاجازة عشية اخذ في تعليلها عشية الرواية
فقال وانما يقبل الاجازة من شاء ان يروي عوا جزت
لان يروي عني قربا جوازه وعبارة ابن الصلاح
هو اولى بالجواز اي مما تقدم عند تجويزه من حيث
ان تقتضي كل اجازة تفويض الراوية بها الاهلية
المجاز له فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق تقريبا
ما يقتضيه الاطلاق وعكايته للحال لا تعليقا في الحقيقة
وايده بتجويز البيع بقوله بعتك هذا كذا ان رضيت
مع القبول وزوه الناظر بان المتاع مبيع والمجاز
هنا مبهم قال نعم وكانه هنا ان يقول اجزت لك

ان تردد عن ان ثبت الرواية عنه قال ابن الصلاح
ونحوه قال النسب يركن اي ونحو ما مر من التعليق
لفظا عشرة الرواية الحافظ ابو الفتح محمد بن الحسين
الازدي حالة كونه مجيزا كتابه فقال احوج رواية
الاجازة والرواية مع افهام المجاز له اتباع تبينه نحو
اجزت لفلان ان يروي اويبيح الاجازة في الرواية
التعليق فاعتمد والسادس من انواع الاجازة الاذن
اي الاجازة به لمعدوم تبع بالوقف بلفظ ربيعة اذا ما
والد لم وجود كنزله اجزت سوريا به لفلان بن فلان
وعقبه حيث اترا ولد بعد حياة المجيز او اجيز لك ولمن يولد
لك او غير تبع بان خص المجيز المعدوم به اي بالاذن
ولم يعطفه على موجود كنزله اجزت لمن يولد لفلان
وهو اي القسم الثاني ادعى اي اضعف من الاول
والاول احرى الى الجواز منه لذا اجاز الاول خاصة الحافظ
ابو بكر عبد الله ابو داود السجستاني بل عمل فقال
لمن سأله الاجازة اجزت لك ولاولادك ولجيل الجبلة
يعني البدء لم يولد والبعد وهو مثل اي شبه بالوقف
والوصية على المعدوم حيث يصحان فيه اذا عطف على
موجود كوقفت او وصيت فلانا على اولادي
الموجودين وعلى من يحدثه السبل من الاولاد لكن
الناصح ابا الطيب وذكليهما اي القسم وهو الصحيح
المعتمد لان الاجازة في جزم الاخبار جملة بالمجاز فكما لا يصح
الاخبار

الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة له وخالفت الوقف بان
المقصود فيها اتصال السند ولا اتصال بين الموجود
والمعدوم وكذا رد بها ابن الصباغ ولكن جاز
الاذن للمعدوم مطلقا عن التقييد بأوليها عند الحافظ
ابي بكر الخطيب فيا ساعلى صحة الاجازة للموجود مع
عدم اللفاء وبعد الولادة اي بالجواز مطلقا قد سبقا
الخطيب من ابن عمرو سمع ابي يعلى بن الفراء وغيره
وقد رأى الحكم على استوافي الوقف اي في صحته
اي راي صحته في القسمين معظم من تبعا اياضيفة
ومالك معا اي فيلزمهم القول بها في الاجازة منها وقد
عدت الوقف بينها والسابع من انواع الاجازة الاذن
اي الاجازة به من الشيخ لواهل وقتها للاخذ عنه
ولاداء كافر او فاسق او مبتدع او مجنون او طفل
غير مميز وكافر بعد ما بعد بلوغ من غير اهل وذا الاخير
اي الاذن للطفل وهو ما اقتصر على التصنيع به ابن
الصلاح مع انه لم يقع له سوى بل ذكره قرن النوع قبله
واي راه صحيحا القاضي ابو الطيب وفرقه بينه وبين
السماع بان الاجازة اوسع فانها تنفع للغائب بخلاف
السماع وكذا راه المهدي واحتج له الخطيب بان الاجازة
انما هي اباحة المجيز الرواية للمجاز له والاباحة تصح
للعاقل وغيره وقال ابن الصلاح وكانهم راوا الطفل
اهلا لتحمل هذا النوع الخاص ليودي به بعد اهليته
وصاعل بنا الاسناد الذي اختصت به هذه الامة
وتقريبه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا تصح
الاجازة له لعدم تمييزه وبه قال الشافعي والاجازة

للمجنون صحيحة كما شمله كلام الخطيب السابق قال الناظم
والراجح في كافله اي مجب الاجازة له نقل سماع يصحهم بصحة
سماعه كابن بلي اي هم بحضرة الحافظ ابي الحجاج يوسف
ابن عبد الرحمن المزي بكسر الميم نسبة للمزة بكسر الميم
قرية بدمشق تنبيه اي متابعا فعلت اجاز ابو عبد الله
ابن سيد المرسي لمحمد بن عبد السيد بن الدباس حالة
كونه في الطبقة واخره المزي واذا اجاز ذلك في الكافله
في القاسمة والمبتدع اولى فاذا اجاز الصامت الاداء
الاداء كالسماع والراجح في اجازة الحمل ايضا نقلا وهو اي
من جواز اجازة المعدوم تبعا اي من جهة الفعل قياسا
على صحة الوصية له وللخطيب ما يؤيد عدم النقل
الاجازة للمعدوم قلت قد رايت بعضهم وهو شيخه
الحافظ ابو سعيد العلائي توسطه اي الاذن للحمل مع
بالسكوت اليه فاجاز لكونه يراها مطلقا او يعتبرها
تبعا قلت قد يقال لعل اي لعله ما اصح اي يتفرع من
نظر الاسماء التي فيها اي في الاستجازة حتى يعلم فيها
حمل او لا اذ نقل اي حينه اجازتنا على ما سبق من صحة
الاجازة بدون نضح الاذن العالمة ان المحدث لا يجوز
له بعد نظر اسماء المسمعة لهم كما هو المشاهد وينبغي ايضا
بالقصر للوزن اي بنا صحة الاجازة للحمل على ما ذكر واي
الفقها هل يعلم الحمل اي فيما مثله العلوم او لا ما
قلنا نعم صحت الاجازة وان قلنا لا فكالوصية للمعدوم

وهذا

وهذا اي ما ذكر من البنا وكون الحمل يعلم الظهر وعليه
فالاجازة لمن ولد هنا كالسماع لا يشترط فيها الاهلية
عند التحمل بها الناس من انواع الاجازة الاذن اي
الاجازة ما سجله الشيخ المجيز لبر ويه المجاز له بعبارات
يجله المجيز والصحيح ما صوبه القاضي عياض والنووي
ان نحو اطلقت بتوكيل من وكل بيع ما سملك ولان
الاجازة في حكم الاخبار بالمجاز جملة كاسر خلافا بعض
المالكية عنه وتغيير قوله بين عطفه على ما قبله كاذن
لكما وروايته ويسار وبه وعدم عطفه عليه وبعض
عصريي القاضي عياض كما حكاه عنهم توجيه له بالجهة اي الاعطل
من مساله الاذن كذلك مساله مروكبه بان شرط
الرواية اكثر ما يعتبر عند الاداء لا عند التحمل فاذا ثبت
عند الاداء انه تحمل بعد الاذن صح الاداء ولكن القاضي
ابو الوليد يونس ابن مغيث القرطبي ارجب من مساله
لذلك بل امتنع من اجازته فلا نضح الاجازة به وعليه
يتعين كما قال ابن الصلاح كغيره على ما يؤيد انه
يرويه عن شيخه بالاجازة ان يعلم ان ما يرويه عنه
ما تحمله شيخه قبل اجازته له ومثله ما يتجدد للشيخ
بعدها من نظم وتاليف واما ان يقل اي الشيخ اجزت
ما صح لدي عندي او سمع عندي من سموعاتي فصحيح
وان كان المجيز لا يعرف انه يرويه وقت الاجازة وقد
عمله الدارقطني بالاسكان لما سوء سواء الحفاظ وله
ان يرويه منه ما صح عنده وقت الاجازة او بعدها
انه تحمله قبلها فالشيخ ان جمع بين صح وبيع فانفع
او حذف يصح جاز الكل اي كل من النوعين حينئذ ايدة

عرف اي الراوي حال الاجازة او بعدها امنا
تحمله الشيخ قبلها والمراد باصح ما صح حال الاجازة
او بعدها وفارقت هذه نوع عنعنها ما قبلها بان
غير عالم بما رواه فيحمل الامر فيه على ثبوته عنده
المجاز له التاسع من انواع الاجازة الاذن اي الاجازة
بما اجيز للشيخ المجيز كقوله اجزت لك مجازاتي او
وما يجوز لي واختلف فيه فقيل لا يجوز اذ بعد
ان عطفت على ما اذكر وزا لا فلا والصحيح الذي عليه
الجل الاعتماد عليه اي على الاذن بما اجيز مطلقا وا
يشبه منع الوكيل للوكيل لغير ذلك الوكيل لان الحق
للموكل فانه ينفذ عن له لمخالفه هنا الاجازة
مختصة بالمجاز له فانه لو رجع المجيز عنها لم يجزه
فلو جوزه النقاد منهم الحافظ ابو نعيم الاصبهاني
فقال الاجازة على الاجازة قويه جائزة وكذا جوزه
ابو العباس احمد بن عقد مصنف العين الكوفي والدارقطني
وغيرهما ونصره وهو الفقيه الزاهد ابن ابراهيم الحربي
بعده اي بعد الدارقطني والي اي تابع ثلاثا ان
الاجازة باجازة فقال محمد بن طاهر سمعته بين المقدسي
يقول في الاجازة عن الاجازة وربما تابع بين ثلاث
منها قال الناظم وقد رايت من والى باكثر من ثلاث
منهم من والى باربع ومنهم من والى بخمس ممن
يعتمد عليه من الائمة قال الحافظ ابي محمد عبد الكريم
الحلبي

الحلبي بانه روى في تاريخ مصر له عن عبد الغني
ابن سعيد الازدي بخمس اجازة متواليه وروى
شيخنا في امالية عنه وينبغي وجوبا ان يريد
الرواية بذلك تامل كيفية الاجازة اي اجاز شيخ
شيخه لشيخه وكذا اجاز نصف فرقه لمن يليه وهلما
من لا يروي بها ما لم يدرج تحتها فربما يتوقف
المجيز فيما سمعه او عاهد به من سمع ما لم يرو
صح عند المجاز له او نحوها فلا تعداه. تحت شيخ
اجازه اي اجاز شيخه بلفظ اجزته ما صح لديه
اي عند شيخه المجاز له بلفظ لم يخطئ بالتا للمفعوله
من خطا يخطو اذا مشى اي لم يتعد الراوي ما صح عند
شيخه منه اي من مرويه المجاز له فقط حتى لو صح
شيء من مرويه عند الراوي لم يطلع عليه شيخه
المجاز له او اطلع عليه لكنه لم يصح عنده لا يشرع له
روايته بالاجازة وقال بعضهم ينبغي ان يشرع له ان
صحة ذلك قد وجدت فلا فرق بين صحته عند شيخه
وغيره والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وبالتوفيق

لفظ الاجازة اي بيانه وشرطها في المجيز والمجاز له

فلفظ اجزته سموعاتي او مروياتي ونحوه بنفسه
مع اضافة لفظ الرواية او نحوه ابن فارس ابو الحسن
احمد اللغوي فيما نقله اي تقريبه بنفسه فقال
يجوز الاجازة في كلامهم اي العرب ما خوذ من

جواز المآل الذي يبغاه المال من الماشية والحرث يقال
منه استجزت فلانا فاجازني اذا سقاك ما لا ارضه
او ماشيته كذلك طالب العلم يسال العالم ان يجيزه
له فيجيزه اياه قال ابن الصلاح وانما المعروف
في اللغة واصطلاحات يقول قد اجزت له رواية
مسموعاتي او مروياتي اي منقولا بالحرف وبلفظ
اضاف قال ومن يقول اجزت له مسموعاتي مثل
سبيل الاضمار الذي لا يخفى نظيره ثم اخذ في بيان
محل استحسانها مع بيانه ان شرطها عند بعضهم
فقال وانما تستحسن الاجازة من عالم بها وفي نسخة به
اي بالمجاز ومن اجازه اي والحال انه الى نظره طالب علم
اي من اهل العلم قاعدته ابن الصلاح لان الاجازة
توسع وترخص يجاهل له اهل العلم بالفقه ليسوا منهم
اليه والوليد ابو العباس بعده بكذا لمالكي ذا بفتح
الكاف اي قل ذا اي ما ذكرت من علم المجيز وكون المجاز له
طالب علم عن مالك شرطان في الاجازة وعن ابي عمر
ابن عبد البر ان الصحيح انها لا تقبل الا الماهر بالصناعة
وفي ما لا يشكل اسناده لكونه معروفا مشهورا اذ لو لم تكن
كذلك لربما امن ان يجد في المجاز له عن الشيخ ما ليس من
حديثه او ينقص من اسناده راويا او اكثر لكن تقدم
من الجمهور في سابع انواع الاجازة انه لا يشترط الناهل
عند التحمل بها ثم الاجازة قد تكون بلفظ المجيز
مستقلا بها او بعد السؤال منها وقد تكون بكتبه
على استدعاء او بدونه وقد ينبه على ذلك وحكمه
فتقال واللفظ بالرفع مبتدأ خبره احسن او بالنصب بنزع
الخافض

الخافض اي واذ تجوز انت بالنطق بكتب اي معنويا وتحمها
فهو احسن واولى من افرادا حدهما او بكتبه دون
لفظ فانه انسب الاجازة لتبع لان الكتابة كناية
وهو اي هذا الصنع ادون رتبة من الاجازة الملفوظ
بها فان لم ينوها قال الناظم فالظاهر عدم الصحة
ثم قال قال ابن الصلاح وغير بعيد ان يصح ذلك بمجرد
هذه الكتابة في بابه الرواية الذي جعلت فيه
القراءة على الشيخ مع انه لم يلفظ بما فيه بل عليه
اخبار اسنده بذلك انتهى مرتكلامه محمول على ما
اذا نوى بعبارته في كلامه سابقة على كلامه
المذكور بقوله بعد هذه الكتابة اي المقرونة
بالنية واعلم انه كثيرا ما يجوز في الاجازة بما
يجوز في السماع وعكسه وبعكس ذلك كما قال ابن الصلاح
بل يريدونهم ويجيبون بصفاتهم ونحوها واسامي

الرابع من اقسام التحمل المناولة

النوع

وهو اعطاء الطالب شيئا من مرويا ته ويقول له
هذا من حديثي او مروياتي او نحو ذلك فتارة
المجموعة باعتبار صدورها الابتة على يديه لانها
اما ان تقترن بالاذن اي الاجازة او لا بان تخلو عنها
فالتي فيها اذن وهي النوع الاول اعلى الاجازات
مطلقا لما فيها من تفسير المروي وتخصيصه وفي
هذا النوع صور متفاوتة علوا واعلاها اذا اعطاه
اي الشيخ الطالب سواء قاله او اصلا من سماعاته
مثلا او ضرعا مقابلة به ملكا اي على وجه التمليك

له بهذا او بيع او غير ذلك قائلة له هذا من تأليفي او
سماعي او ما رويت عن فلان وانا عالم بما فيه فارو
وكان مذكورا في الكتاب المناولة مع بيان سماعه
منه او اجازته او نحو ذلك والراجح ان الصلاح بل
هذه الصورة اعلى لكنه قال القاضي عياض قد سها
في الذكر وهو منها شعر بذلك فاعاد الى بيانها
مايناولها له من ذلك ايضا اعاد الى علية وجمه
الاعلام او الاجازة قائلا له مع ما مر فانسخه ثم قابل
به او قابل به نسختك التي استنسختها او نحو ذلك ثم
ناوله اياه وكذا يليها ان يحضر الطالب بالكتاب
الذي هو اصل للشيخ او فرعه المقابل به له اي للشيخ
عرضا اي للعرض عليه ويتبعه للتمييز عن عرض
السماع السابق في محله متقابلا لعرض المناولة كما ذكر
بقوله وهذا العرض للمناولة والشيخ اي يحضر الطالب
بالكتاب للشيخ والحالة ان الشيخ ذو معرفة ويقظة
ينظره متصفحا متاملا ليعلم صحته او فيقابله باصله
ان لم يكن سماعا فاز فيناول الشيخ الكتاب تخصوصا له بقوله
له هذا من حديثي او نحوه فارو او حدث به عني او نحو
ذلك وينظره ويناوله بالنصب بالعطف على يحضر
وقد حكوا اي جماعة من المحدثين منهم الحاكم عن مالك
رحمه الله ونحوه من ائمة المدينة والكبير الكوفيين
والبصريين وعدهم القول بانها اي المناولة المقرونة
بالاجازة تعادل السماعا بل ذهب جماعة الى انها
اعلى منه ووجه بان النقة بالكتاب مع الاجازة اكث

من الثقة بالسماع واشد لما يدخل من الوهم على السامع
ولكن قوانين الفنون جمع متن من الفن كالحلال
والحرام ذا اعب القول بانها تعادل السماع فضلا عن
ترجيحها عليه حيث امتنع ان القول به استماعا وابدل
المثلثة وبالاسكان لما مر نسبة لشروط بطن من قيم هم باقي
الائمة ابي حنيفة النعمان والشافعي واحمد بن حنبل
الشيباني نسبة لشيبان بن ثعلبة وعبد الله بن المبارك
وغيرهم كالبويطي والمزني حيث ذا القول بانها انقص
من السماع وصححه ابن الصلاح قلت وقد حكوا اي جماعة
منهم القاضي عياض اجماعهم اي اهل النقل على القول
بانها صحيحة وانما اختلف في صحة الاجازة المجردة
عقلا بفتح الميم وهو كما قال الناظر معتبرا اي صحيحة
اعتمادا على ان حصل لهم علوا الاجماع منهما بان ظن
بالنسبة للسماع مرجوحة على المعتمد كما مر في صور
هذا النوع ما ذكره بقوله اذا ناول الكتاب للطالب اطلاقا
مع اجازته له به واستردا ذلك منه في الوقت امسكه
عنده فتصح ذلك كما اعيد عنه والمجازة بهذه المناولة
ادب اما من نسخة قد وافقت مرويه المجازة به
بلفظها او باجاز وتقدموا فقتها له او نحو ذلك او من
مرويه الذي استرده منه اذا ظن بها به وغلب على
الظن سلامته من التغيير كما مر بالاولى ولكن هذه
الصورة مع انها دون الصور المتقدمة لعدم اختبار
الطالب على مرويه وعينته عنه ليست لها مزية على
الكتاب الذي هو في الاجازة المجردة عن المناولة

عند المحققين من الفقها والاصوليين اذ المقصود تعيين
المجاز به فلا فرق بينحضوره وغيبته والتصريح بنسبة
للمحققين من زيادته لكن مازه اي جعل له مزية
كما لو لم يسمع مرويه عن الطالب ومن صور ايضا ما ذكره
وقال له هذا مروياتي فناولنيه واجزلي روايته وهو
لا يعلم انه مرويه لكن تاوله واعتمد في ذلك واحضر
الكتاب وهو اي محضره معتمد ثقة فقد صح ذلك كما
يكفي محضره ثقة بطل كل من المناولة والاذن استقلا
خلافا للظاهرية كما قاله الناظم الصحة اخذا مما يأتي لو زال
ما كنا نشك من عدم ثقة المجيز واما ان يقل لمحضره ولو غير
ثقة اجزته لك ان كنا ذاك اي الشكاك المجاز به من
نقل حسب فان كان المحضر ثقة جازت روايته بذلك
او غير ثقة لم تجز بحر ثقة انه من مرويات الشيخ
بعيد جدا وضع التبيين كونه من مرويات اراده بقوله
وان قلت من اذن المناولة بما تناوله مرويه واقتصر
فيحتمل ان اذن المناولة او حديثي او نحوه قيل نعم
والاصح انها كالمناولة فلا تلزم الاذن في الرواية
بالاذن منها وفيه نظر يوخذ من كلام ابن ابي الدم
الآتي

الآتي في السابع كيف يقول من روى بالمناولة والاجازة
المتقدمتين واختلفوا اي ائمة الحديث وغيرهم في ما
يقوله من روى ما نوولا اي مناولة صحيحة فقال
ابن شهاب جعلنا الطلاقة اي الراوي حدثنا واخبرنا
اخبرنا يسوغ وهو الاجيب بمن ذهب من يرى العرض
في المناولة كالسماع اي كعرضه كما مر في محله بل اجازه
اي اطلاقها بعضهم كابن جريج وجماعة من المتقدمين
في مطلقه اي في الرواية بمطلق الاجازة اي المجردة
عن المناولة وابو عبيد الله بضم العين وسكون الموحدة
بضم الذال واسكان الياء نسبة لجده لامه المرزباني
البغدادي وابو نعيم الاصبهاني اطلقا في الاجازة
اخبرنا فقط والصحيح عند جمهور القوم المنع من اطلاق
الراوي كلا من حدثنا واخبرنا وخبرها في المناولة
والاجازة خوفا من حمله على غير المراد بل تقييده بما يبين
الواقع في كيفية التحمل من سماع او مناولة او اجازة
بحيث يتميز كل من غير كان يقول حدثنا او اخبرنا فلان
اجازة او نا ولا او هما معا اي اجازة ومناولة او في
اذن لي او اطلق لي او رايته عنه او اجاز لي او سوغ
لي او اباح لي او ناولني او نحوها مما يبين كيفية التحمل مع انه
قيل انه لا يحتاج مع التقييد ايضا وان اباح الشيخ المجيز للمجاز
له اطلاقة حدثنا او اخبرنا في المناولة او الاجازة كما فعل
بعض الشاخ في اجازاتهم حيث قال في اجازاتهم لمن
اجاز له ان شا قال حدثنا وان شا قال اخبرنا لم يكف
ذلك في الجواز اي جواز الاطلاق وبعضهم اي المحدثين
كالحاكم يقتصر على ما سمع اي بلفظ يوهم غير المراد فيما

اجازه به سخه بلفظ شناها او بكتابه كاجزنا فلان
شافهنا او شافهني فلان وكاجزنا فلان كتابة او
مكاتبة او كتب لي وهذه الالفاظ وان استعملها بعض
المتاخرين فاسلم ان استعمالها من الابهام وطرف
واما الكتابة فمنهم من كتب اليه بعلك الحديث بعينه
كما كان يفعله المغفور له والدي رحمه الله تعالى
بالتشديد ابو عمرو الاوزاعي فيها اي في الاجازة واجزنا
في القراءة ودخل ايضا من النوع لان معناها لغة
واصطلاحا سخ ولفظ ان بالفتح اختاره او حكاه
الخطابي وقال ينبغي في الرواية بالسماع عن الاجازة
اخبرنا فلان انه فلانا حدثه او اخبره واستبعده ابن
الصلاح لبعده عن الاشعار بالاجازة لكنه قال
وهو مع سماع الاستاذ فقط من شيخه واجازته له ما وراه
دوا فترانه فان في ان اشعارا بوجود اصل الاخبار
وان اهمل الخبر دل بفصله وهذا التعليل غريب في بعض
ما قاله وبعضهم يختار في الاجازة لفظ انبانا الصاحب
الوجازة في تجويز الاجازة وهو ابو العباس الوليد
ابن بكر بن خلد الغمري بفتح المعجمة الاندلسي
واختاره الحاكم فيما شافهه شيخه بالاذن في روايته بعد
عرضه له عرض مناولة شافهة بالنسبة لما فهه
قال وعليه عهد من اكثر مشايخ وائمة عصره واستمر
للبيهقي بالسكان لما سمه مصطلحا وهو انبانا اجازة نصرحا
بتقييد انبانا بالاجازة ولا يطلقه لكونه عندهم بمنزلة
اخبرنا وانا في ذلك اصطلاح المتاخرين وبعض من

تاخر من المحدثين استعمل كثيرا للفظ عن فيما سمعه من شيخه اجازة فيقول قرانه على فلان عن فلان وهذا
وان تقدم في العنعنة اعاده هنا لاختلاف الغرض
اذ الغرض ثم ان يترتب عليه الحكم بالاتصال وهنا ان
يترتب عليه ما ذكره بقوله وهل انبا عن قريبة
استعمال الامة اي لشيخ سماعه من شيخه فيه يشجع بتعين
اجازته منه وحروف من بينها اي السماع والاجازة مشتركة
اي صادق بهما وادخلت الفاء في الخبر على راي الاخفش
لما الكاف بما وقع للناظم واما هنا فما في صحيح البخاري
بالاسكان من قوله قال لي فلان فجعله جيريهم اي
المحدثين وهو بالجاء المهملة ابو جعفر احمد بن حمدان
النسائي بوزن الحبري للعرض اي لما اخذه البخاري
على وجه العرض والمناولة وانفرد الحيدي بذلك
وخالفه فيه غيره بل الذي استقراه شيخنا انه انما
يستعمله في احد امرين ان يكون الحديث مقروءا
ظاهرا وان كان له حظ الرفع او يكون مما استدلاه
من لبسه على شرطه وذلك في التعاليق والشواهد
هذا وقد تقدم ان قال بحمولة على السماع وانها
تستعمل غالبا في المذاكرة والله سبحانه وتعالى اعلم

الخامس من اقسام التحمل المكاتبة

هي بيان الحاقها بالمناولة وبيان اللفظ الذي يؤدي
به من تحمل بها المكاتبة من الشيخ بشيء من مرويه
او تاليفه او نظمه وارساله الى الطالب مع ثقته بحد
خبره تكون بخط الشيخ وهو العلي او بادنه لثقة

في الكتابة عن الغائب عنه ويغني عنه قوله ولو لحاضر عنده
ببلده وهي على نوعين كالمناولة فان اجاز الشيخ بخطه
او باذنه معها اي الكتابة بشيء مما ذكر كاجزت لك
ما كتبته لك او ما كتبت به اليك وهو النوع الاول المسمى
بالكتابة المقرونة بالاجازة او جردها اي الكتابة
عن الاجازة وهو النوع الثاني مع الاداء بها على الصحيح المشهور
عند المحدثين كما في النوع الاول ولا يختار التجرد
عن الاجازة لفظا لتضمنها معنى وكتبهم مشحونة بقولهم
كتب الي فلان قال حدثنا فلان وقد قال به ايوب السختياني
ومنصور بن المعتمر والليث بن سعد وكثير من المتقدمين
والمتاخرين وابو المظفر السمعاني محتجا بالسنة منهم
فجوازها اي الكتاب المجرد بل وعده مع جملة من
الاصوليين كالامام الرازي اقوى من الاجازة المجردة
وبعضهم اي العلما صحح ذا اي الكتاب المجرد منعا
كالمناولة المجردة وصاحب الحاوي وهو الماوردي
به اي بالمنع قد قطعا وذكر نحوه ابن القطان ويكتفي
في الرواية بالكتابة ان يعرف المكتوب له خط
الذي كاتبه وان لم تقم بينة لتوسعهم في الرواية وابطل
اي الاعتماد على الخط قوم منهم الغزالي فاشترطوا
البينة برؤيته وهو يكتب او باقراره بانه خطه
للاشتباه في الخطوط كما في نظيره من المكاتبات الحكمية
من قاض لمثله لكن ردا هذا وقال ابن الصلاح
الصحيح ... الظاهر
ان خط الانسان لا يشتبه بغيره وفارقت الرواية
ما مر من النظير بتوسعهم فيها كما مر قريبا اذ ... ما تحمله

بالكتابة

(هامش: أشبه في القوة والصحة ما أول أي المناولة المقرونة بالاجازة)

بالكتابة فيا في لفظ يؤديه فالليث مع منصور استجازا اي
اجازا الاطلاق اخبرنا وحدثنا وقوله جوازا تكملة لكن
الجمهور منعوا الاطلاق ومحوا التقييد بالكتابة كقوله
حدثنا او اخبرنا كتابة او مكاتبة او كتب الي وهو الذي
يليق بالنزاهة اي التحري والبعد عن ايهام اللبس
قال الحاكم الذي اختاره وعهدت عليه اكثر مشايخي
وائمة عصري ان يقول فيما كتبه اليه المحدث من مدينة
ولم يشافهه بالاجازة كتب الي فلان السادس مما قسام
التحمل اعلام الشيخ الطالب لفظا بشيء من مروية مجردا
عن الاجازة وهل لمن اعلمه الشيخ بما يرويه سماعا او اجازة
او غيرها صحح ذا عما ذكرت يرويه او لا محيوا بمنعه ورجامد
الطوسي من ائمة الشافعية والظاهر كما قال الناظم
ابن الغزالي فانه كذلك في المستصفى وذلك لعدم
الاذن له وربما لا يجوز روايته عنه لخلل بمعرفته وان سمع
وذا اي المنع هو المختار كما قال ابن الصلاح وغيره
وبه كثير ذووه من الائمة المحدثين وغيرهم كابن جريج
عبد الملك صار الى الجواز قياسا على شهادة ان هي
بما سمعه المقر وان لم يأذن له فيها وابن بكر الوليد
نصره واختاره وابن الصباغ صاحب الشامل جزما ذكره
اي ذكره على سبيل الجزم بل زاد بعضهم وهو الرامهرمزي
فيما نقله ابن الصلاح فصحح بانه اي بانه لو منع من روايته
عنه بعد اعلامه بما ذكر كقوله لا تروه عني او لا اجيزه لك
لم يمتنع بذلك من روايته كما انه لا يمتنع الا لشيء من
التحديث بما قد سمعه لا لعلة ورثت في المروي لكونه
هنا ايضا قد حدثه اي اجازه وهو شيء لا يرجع فيه كما سمع

(هامش: أي بقراءة السند لقول ... اي لو ...)

(هامش: هذه ترجمة)

قبل الاجازة ولكن رد ابن الصلاح القول بالجواز كما سبق
كما في استدعاء الشاهد من يحمل الشهادة بفتح الميم وبعض
كسرها اي فيتحمل الشهادة حيث لا يكفي اعلامه بها
بل لابد ان يأذن له بان يشهد على شهادته على
ما هو مقرر في محله لجواز ان يمنع من اداء الشهادة
بعد خلو فكذا هنا قال ابن الصلاح وهذا مما بين
فيه الرواية والشهادة لان المعنى يجمعهما فيه وان
افترقا في غيره لكن اذا صح عند احد ما حمل الاعلام به
من الحديث يجب ان يحدث عليه العمل بمضمونه وان لم
يجز له روايته لان العمل به يكتفى فيه بصحة ما ينتهي
وان لم يكن له به رواية كما سبق في نقل الحديث من الكتب
المعتمدة هذا وفي القول بالمنع نظر يؤخذ من كلام ابن
البارزي الآتي قريبا والله سبحانه وتعالى اعلم
السابع من اقسام التحمل الوصية من الواقعي عند موته
او سفره للطالب بالكتاب او نحوه وبعضهم كابن
سيرين وغيره اجاز الرواية بها للموصى له بالجزء او نحوه
ولو بخطه كلها وصية ناشية من ظاهر له بذلك رواية
ولم يقيدها بما بان من مرضه وقد قضى اجله وهو يريده
انها او صى به اذ لشقاء اداء ما اراد سفره وهو يريده
لان في هذه نوعا من الاذن وشيئا من العرض والمناولة
ولكن رد هذا القول بان الوصية ليست بحديث
ولا اعلام بمروي كالبيع على ان ابن سيرين قائل
بالجواز فلا تتم به بعد وقال ابن الصلاح القول
بصحته وهو ان العالم بما يريد قابله الوجادة الآتية

اي الرواية بها قال رابع تشبيهه بواحد من بني الا
علام والمناولة ان لم تقترن بها استدلال كما ذكرناه لا يقبل
مثله ولا قريب منه هنا وانكر ذلك ابن ابي الدم
وقال الوصية ادنى رتبة من الوجادة بلا خلاف وهي
مقبولة بها اولى عند الشافعي وغيره فهذه اولى
ونبه شيخنا الشافعي من اقسام التحمل الوجادة بكسر الواو
ثم قيل ما سمي الوجادة وتلك اي الوجادة اي لفظها
مصدر وجد بفتح حال كونه مولدا اي غير مسموع من العرب
بل ولده اهل اللغة فيما اخذوه من العلم من صحيفة بغير
سماع ولا اجازة ولا مناولة اخذا بالعرب في تقريبهم
بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة ليظهر
تغاير المعنى حيث يقال وجد ضالته وجدانا ومطلوبه
وجدا في الغضب موجدة وفي الغنى وجدا وفي
الحب وجدا كذا قاله ابن الصلاح وكانه اقتصر على
ذلك للتمييز بينه المعاني والا فالمنقول ان لكل ما ذكر
مصادر ستة وكذا وغيرها ستة وكذا الا في الحب فمصدره
وجد فقط وقد ذكر الناظم بعضها والذي لم يذكره
مذكور في القاموس وغيره واما وجد بالكسر بمعنى
حزن فمصدره وجد كما في الحب وذاك اي قسم الوجادة
نوعان احدهما ان تجد بخط من عاصرت لقيته
ام لم تلقه او قبل عهده او بخط من عهد وجوده قبل
وجود من عاصرت ما اي شيئا لم يحدث به ولم يجز
له رواية فقبل بخطه اي مثلا وجدت بخطه او وجدت
بخطه او نحوه كقرأت بخطه اخبرنا فلان وتسوق سنده
او سنده او ما وجدته بخطه واخبرني استعفر الجنم ان لرشق

بالخط الذي وجدته بل قل وجدت عنه او بلغني عنه
او ذكر لي انه وجد بخط فلان او قال لي فلان انه خط فلان او ظننت انه خط فلان او ذكر
كاتبه انه فلان بن فلان ونحو ذلك مما يقصح بالمسئله
في كونه خطه اما اذا اجاز لك روايته فلك ان تقول
وجدت بخط فلان كذا واجازه لي وهو واضح وكله اي
المرويّ بالوجادة المجردة عن الاجازة سوا وثقت بانه
خط فلان امر لا منقطع او معلق وعن ابن كثير الوجادة
ليست من باب الرواية واعاهي حكاية عما وجده
في الكتاب ولكن الاول هو ما اذا وثقت بانه خطه
قد شبه وصلا اي بوصل الزيادة القوة بالوثوق بالخط
وقد يسهل ايضا عن الجوينيّ فيه اي في اذا ما يجده
بخط فلان فانواعه فلان ونحوها مما يرجح افاده
عنه سماعا واجازة كقال لي فلان وجدت في نسخة ان الصلاح
وهذا دليل على الراجح بقبح افراد هم بابا كما فعل صاحب
ان نفسه اي الذهبي وجد المرويّ بخطه حدثه به او اجاز
به بخلاف ما اذا لم يرجح ذلك وبعض اجازه بعض اخر وما وجده
بخط فلان يرجح اخذه عنه سماعا او اجازة قال القاضي عياض لا اعلم
من يقتدى به اجاز النقل منه بذلك ولا بنى عليه بعد
المسند لكونه منقطعا ميل في العمل بما تضمنه ان المعظم
من الفقها والمحدثين اجروه مجرى العمل بالمرسل ونحوه ما
لا تصال لكنه بالوجوب للعمل حيث ساغ جزما اي قطع
بعض المحققين من اصحاب الشافعي في اصول الفقه
عند حصول الثقة به وهو اي القطع بالوجوب
الاصوب الذي لا يجب غيره في العمال المناط لقصد
الفهم

الفهم بها عن الرواية فلم يبق الا الوجادة وقال
المنوري انه الصحيح وابن الصلاح انه قريب الامام ان ما في
الجواز ضبط اي جماعة منا هما به قال القاضي عياض
وهو الذي نصره الجويني واختاره غيره منا وبابه
التحقيق فيجب العمل به فلما مة احوال المنع الوجوب الجواز
التوسع الثالث ان يجد ذلك بخط غير من ذكر وهو
ما ذكر صرح له وان يكن ما يخبره من ذلك بغير خطه
ووثقت بمعرفة الشيخة بذلك وقبلت مع ثقتها الاصل
او يوجد مقابلا بصحيح منقول قال فله ان كذا ونحوها
من الفاظ الجزم كذكر فلان وان لم يصل ان قرء
باسكان اللام دخله القطع او بكسرها سلم منه لكن
يجب كسر لام فعل واسكان ها خطه احرا للفصل بحرف
الوقف اي وان لم يصل بالنسخة الوقوف فلا تجزم بذلك
بل قل بلغني عن فلان انه ذكر كذا او وجدته في نسخة
من الكتاب الفلاني ونحو ذلك مما لا يقتضي الجزم
ولكن الجزم في مثله يرجى حل للقطع القاعل الذي
لا يخفى عليه غالبا مواضع الاسقاط والسقط وما احيل
عن جهته من غيرها والله سبحانه اعلم وبيده التوفيق

كتابة الحديث وضبطه

بالشكل والنقط وما مع ذلك مما يأتي واختلف اصحاب
بكسر الصاد منهم من منعها اي الكتابة والاتباع لهم
في الكتب بكسر الكاف اي كتابة الحديث ذكرها جمع
منهم كابن عمر وابن مسعود وابي سعيد الخدري والشعبي
والنخعي بحجتين بخبر مسلم عن ابي سعيد الخدري ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني شيئا سوى القرآن
من كتب عني شيئا سوى القرآن فليمحه وفي رواية انه
استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في كتب الحديث فلم
يأذن له وجوزه جمع منهم ابن عمر وابنه ايضا وعلي
وابنه الحسن وكقتادة وعمر بن عبد العزيز وقال
جماعة منهم مثل والعلم بالكتابة ولكن الاجماع منعقد
على الجواز بعدهم اي بعد الصحابة والتابعين بالجزم
اي بجوازه بحيث زال ذلك الخلاف لقول صلى الله
عليه وسلم كما في الصحيحين اكتبوا لابي شاة اي الخطبة
التي سمعها منه صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وقوله
وكتب السهمي من زيادته اي وكتب عبد الله بن عمرو
ابن العاص صحيفة لسهم بن عمرو بن العصيص كما رواه البخاري
من قول ابي هريرة ما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
احد اكثر حديثا مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو بن
العاص فانه كان يكتب ولا اكتب وكما رواه ابو داود
من قوله عبد الله بن عمرو اكتب ما اسمعه منك في الغضب
والرضى قال نعم فانه لا يقول الا حقا وجمع ابن الاذرعي
بان النهي متقدم والاذن ناسخ له او يحمل النهي على وقت
نزول القرآن خشية التباسه بغيره او على من يمكن من
الحفظ او على من خشي منه الاتكال على الكتاب دون
الحفظ او على كتابة غير القرآن مع القرآن في شيء
واحد لانهم كانوا يسمونه تاويلا فربما كتبوه معه فنهوا
عن ذلك خوف الاشتباه وهل الاذن على الخاص فيكون
في الجميع وبالجملة فالكتابة مستونة بل تمال شيخنا لا بعد
وجوبها على من خشي النسيان من يتعين عليه تبليغ
العلم

العلم وينبغي ندبا اعجام اي نقط ما يستعجم بتركه فتطلبه
بحيث تصير فيه عجمة بحيث تميز الياس الشاذ والآمن الخا
وينبغي ايضا شكل ما يشكل اعرابه وهيئته من المثلث
والاسماء في الكتاب ليزول اشكاله لانا ينهم بالنقط شكل
لانه اشتغال بما غيره اولى منه ويعيبه بلا فائدة وحكي
عن اهل العلم انهم يكرهون الاعجام والاعراب لانه
الملبس وربما يجعل للكتاب اظلام وقيل بل ينبغي الاعجام
والشكل للكتوب كل المشكل وغيره وصوبه القاضي عياض
لذب اتباع اي لاجل التسبب في الغلط لان لا يعرف المشكل
من غيره ولانه ربما يعرف التي واضحا عند قوم مشكلا
عند اخرين بل ربما يظن لبراعته المشكل واضحا فيشكل
عليه بعد وربما يقع النزاع في حكم مستنبط من حديث
يعين متوقفا على اعرابه كحديث ذكاة الجنين ذكاة
امه فالجمهور بالتاء فعيته والمالكية وغيرهم لا بوجوب
ذكاته بنا على رفع ذكاة امه بالابتدائية او الخبرية
وهو المشهور في الروايتين وغيرهم كالحنفية بوجوبها
بنا على نصبه ذلك على التشبيه اي انه يزكى مثل ذكاة
امه وكحديث لا نورث ما تركنا صدقة فالتي يرفع صدقة
بالخبرية لان الانبياء لا يورثون والمعتزلي ينصبها غيرا
ويجعل ما تركنا مفعولا ثانيا لنورث اي لا نورث ما تركناه
صدقة بل ملكا ولكن اكد ذلك اي العلم بالملبس اي ضبط
بالملبس الاسماء الذي لا يدخلها قياس ولا قبلها ولا بعدها شيء
يدل عليها وذلك ضبط المشكل منه الاصل وفي الهامش
ما نصه لان الجمع بينهما ابلغ في الابانة من الاقتصار على
ذلك في الاصل ويجب ما في الهامش باتباع تقطيعه

اعلم الكاتب الحروف من المشكل فهو انفع وفائدة تنقيطها
ان يظهر شكل الحرف لكتابته مجردا في بعض الحروف
كالنون والياء التحتية بخلاف ما اذا كتبت مجتمعة والحرف
المذكور في اولها او في وسطها ربكره كراهة تشويه
الخط الرقيق بالمال وفي نسخة بالوان الوانه الانتفاع
او كالتذهيب لمن ضعف نظره وربما ضعف نظره كاتبه بعد
ذلك فلا ينتفع به كما قاله الامام احمد بن محمد بن حنبل
لابن عمه حنبل بن اسحق بن حنبل ورآه يكتب خطا
دقيقا لا تفعل فانه يجوز انك تحوج ما تكون الى ان تكون
دقته لضيق وقته بفتح الواو وهو جلد رقيق ابيض يكتب
فيه ومثل الورق وذلك بان عجز عنهما او عن ثمنهما
او لرحال في طلب العلم بعيد حمل كثير سمعت فتكون
خفيفة الحمل فلا كراهة لعذره والغضبة المستثناة
مانعة خلو فتصدق بطن فيها بل ذلك مفهوم
بالاولى ونشره اي الخط التعليق وهو خلط الحروف
الذي ينبغي تفرقتها والنسخ وهو سرعة الكتابة
وبعزة الحروف كما انه شر القراءة اذا ما زاد هو زيا
بالمعجمة اي اسرع في قراءته فعن عمر رضي الله عنه
انه قال شر الكتابة النسخ وشر القراءة الهذمة واجود
الخط ابينه وينقط الحرف المهمل كالدال والراء الخ
بالقصر على فوق الحرف المعجم المشاكل له اسفلا اي يسفل
المهمل واما المنقوط الحاكم لك لئلا تلتبس بالجيم ولم
يصح ابن الصلاح كالقاضي عياض باستثنائها للعلم بها
من علة ذلك وهي التمييز وليس هذا الضبط منتفا
عليه بينهم بل منهم من يشكله ومنهم من يشكل غير

بما ذكره يقيد له او علامته كتب ذاك الحرف المهمل تحت اعب
تحته مثلا للغة في مثل بكسر اوله واسكان ثانيه اي كتب
مثل ذلك الحرف لكن الاشبه كونه اصغر منه قاله
القاضي عياض وهذا عمل بعض اهل المشرق والاولى
ان يكتبه مؤتنة قطعا اي صورة هلال كتلاشي النقط مضطجعة
على قفاها لتكون فرجتها الى فوق اوالى شمالك
شائعة معروفة وهي مع ما يأتي ست اقوال اوسنة
كما سيأتيه وقضية اولها ان يكون هيئة النقطتين
تحت كهيئته من فوق حتى يكون باء تحت السين المهملة
كالثاني وعليه فالاشبه ان تكون النقطة الثالثة
تحت النقطتين الاخريين والبعض من يسلك النقط
فقط السين يكتبه صنا تحتها قالوا وانما قالوا ذلك
لئلا يتوهم بعض النقط البسيط الذي يليه فيظلم
وربما يلبس وبعضهم يخط فوق المهمل خطا صغيرا قاله
ابن الصلاح وذلك موجود في كثير من الكتب القديمة
ولا ينطق لكاتب ولا لغيره وعدم شيوعه حتى
توهمه بعضهم فتحة فعمل رضوان منع الاولى الا
علامة للاهمال وبعضهم كما تحت اي تحت المهمل يجعل
نقله ابن الصلاح عن بعض الكتب القديمة ونقل القاضي
عياض عن بعضهم مع نقله عن بعضهم ايضا ان يجعلها فوق
المهمل ويعبر عنها بالنبرة ويكتبه في بطن الكاف
المعلقة كما فاصفة اذ هي في بطن اللام ام هكذا
لا صورة له وان اتى راد في مكتاب سمعه بطرق تختلفه
على ما سيأتي بيانه برمز او بعض حروف اسمه مبرا
مراده بتلك الرموز في اول الكتاب او اخره كان

روى البخاري [illegible] من رواية العزيزي وابراهيم
ابن حمزة الزبيري وحماد بن محمد الزبيري فيجعل
راويه في كتابه للعزيزي فقط وللزبيري سرد الحماد
ح وهذا لا بأس به كما قاله ابن الصلاح ومع ذلك
اختير ان لا يرمز الا الاول ان يجتنب الرمز ويكتب عند
كل رواية اسم راويها بكماله لان غير الرمز اسلم في
اول الكتاب او اخره وقد يسقط الورقة التي هو فيها
فيقع في الحيرة فان اخلى كتابه عن ذلك كله
لما يقع فيه غيره من الحيرة كما مر فهم مراده وبيض
بدلها في تمام الضبط الاول وهي حلقة فصلة اي للفصل
بها للتمييز بين الحديثين متعلق بمحذوف عن الاول
في صدر الثاني او بالعكس فيما اذا اخر ذلك الصرف
عن اسانيدها وفيهم من لا يتنصر على الاول ويترك
بقية السطر بياضا وكذا يفعل في التراجم ورؤوس المسائل
واوقف بعدها افغا لها اي تركها من السقط بحيث
تصير غفلا لا اثر لها الى حافظ الخطيب حتى اي ان يعرضا
او يقابل كتابه بالاصل او بخطه وحينئذ فكل حديث ضبع
من عرضه يسقط من الدارة التي تليه نقطة او نحطة
في وسطها خط لطيف ينسب بعد هل عارضه اولا وليعرف
به كم عارضه ممن يخالفه فيه غيره قال الخطيب
وقد كره بعض اهل العلم لا يعتد بسماعه الا ما كان
كذلك او بخبر معناه وكرهوا ايضا المحو والترك في الكتابة
فصل اسقم مضاف للمفعول كعبد الله او صبر الرحمن بن
فلان او رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يكتب عبد
او رسول في اخر سطر فانه ابلغ مع ما بعده بادل

سطر

سطر اخر احترازا عن فتح الصورة وهذه الكراهة هنا
للتنزيه وقول الخطيب يجب اجتنابه ذلك حمله
شيخنا على التاكيد للمنع ويلتحق بذلك كما قاله
الناظر اسم النبي صلى الله عليه وسلم واسما الصحابة رضي الله
عنهم كسقر لهم سباب النبي صلى الله عليه وسلم كافر وقولهم
قاتل ابن صفية يعني الزبير بن العوام في النار فلا
يكتب سباب او قاتل في اخر سطر وما بعده في اول
اخر بل والاختصاص بذلك كراهة بالفصل بين المتلابسين
فغيرهما مما يستقبح فيه الفصل كقولك لمن
شارب الخمر الذي اتى به الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يمثل فعاله اخزاه الله ما اكثر ما يؤتى به فلا
يكتب في اخر سطر وما بعده بل يدار اخر هذا
ان يتأتى له كما تاله كما في الامثلة المذكورة فان ابى فانه
كان يكون اسم الله مثلا اخر الكتاب او الحديث
ويكون بعده ما يلائمه نحو قوله في اخر التجارب
سبحان الله العظيم فلا كراهة في الفصل بينهما مع
ذلك لجمعها او لقبيل صح بعضهم بالكراهة في نحو
كواحد عشر لكونهما بمنزلة اسم واحد وكره اجعل
بعض الكلمة في اخر سطر وبعضها في اول اخر وكذا
انت ثم بإذن الله تعالى كلما مر لك ذكر كفر وجل
وتبارك وتعالى واكتب تحت ذلك التسليم والصلاة للنبي
باسكان اللام صلى الله عليه وسلم كلما مر لك ذكره
تعظيما واجلالا لهما وان تكن كل من الثلاثة اسقط
في الاصل اي اصل سماعه او سماع الشيخ فلا تعقيبا باسقاط
شيء منها بل تلفظ به واكتبه لانه دعاء نفيسة للاكلام

تزويره خلافا لمن نكر ذلك عليه وهو فاجر عظيم نقد
قال ابن حبان في صحيحه في قوله صلى الله عليه وسلم
ان اولى الناس بي يوم القيامة اكثرهم علي صلاة انهم
اهل الحديث لانهم اكثر صلاة عليه من غيرهم وتخوف
من سقط بعض اشتراط الصلاة والسلام على النبي صلى الله
عليه وسلم احد فانه كان يكتب كتب اسر النبي صلى الله
عليه وسلم لدون ذلك من جماعة كالعنبري وابن
المديني كما سيأتي قال ابن الصلاح وهله اعلى ربما
الامام احمد فيما اي تغفيل في اسقاطها بالرواية الزائدة
امتثالا للنبي بالرسول وان لم يختلف المعنى لكن مع تطقم
بها الا قليلا وكتب كثير من المحدثين ذلك عنه حكاية
لم يتصل اسنادها فقد قال الخطيب وبلغني انه كان يصلي
ان دمشق العبد ايضا وقال اذا ذكر الصلاة لفظا
صغيرات فكرت في الاصل ينبغي ان يصحبها قرينة
تدل على ذلك لكونه يوضع سا سمعن النظر في الكتاب
ويجري لقلبه انما المصلي لا حاكيا لغيره وعليه فمن
كتبها ولم تكن في الرواية منه على ذلك يرمز اوغيره
كما جرى عليه بالرمز الحافظ ابو الحسين اليونيني
في نسخته التي جمع فيها بين الروايات الخ وقعت
لابن عباس بن عبد العظيم العنبري بالاسكان نسبة
لبني العنبر بن عمرو بن تميم وعلى ابن المديني نسبة
للمدينة النبوية بيضا فكتبها لها اب للصلاة احيانا
لا محالة اب للعجلة وعادا بعد عرضها بكتبة ما تركناه

للعجلة

للعجلة قال عبد الله بن سنان سمعتها يقولان ما تركنا
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل حديث
سمعناه وربما عجلنا فنضيف في الكتاب في كل حديث
حتى نرجع اليه ونتم الصلاة نطقا وكتابة على سائر
الانبياء والملائكة صلى الله عليه وسلم وعليهم كما نقل الوزير
عن اجماع من يعتد به قال ويسن الترضي والترحم على
الصحابة والتابعين وسائر الاخيار واجب ان الرمز
لها اي للصلاة والسلام في خطك كما تقتصر منها على
حرفين كما يفعله اما العجم وعوام الطلبة فيكتبون جم
او صلعم فذلك خلاف الاولى بل قال الناظم اسكروه
ويقال ان اول من رمز لها بصلعم قطعت يده واجتث
ايضا الحرف الذي منها اي من صيغة التعظيم لصلى الله عليه
وسلم صلاة او سلاما اي حرف احدهما تكون ما اقوى من
امر ينبغي كما ثبت في الامناء والاقتصار على احدهما
مكروه كما قاله النووي وقال حمزة الكناني تتأكد
عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه ولا اكتب وسلم
فراينه صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي سالك الا تترك
الصلاة علي فاكتب بعد ذلك صلى الله عليه الا وكتب
وسلم والله سبحانه وتعالى اعلم وهو ولي التوفيق

المقابلة

ومن مهماتها وآدابها المعارضة فقال قابل الكتاب
بالكتاب وقارضته به اذا جعلت فيه مثل ما في المقابلة
بل به ثم بعد تحصيل المطلوب منه بخطه وخطه عند عليه
وجوبا العرض لكتابه عرضا سويا فقابه اما بالاصل

اي اصل شيخه الذي اخذه هو عنه ولو كان اخذه اجازة
كما لو كان سماعا بالاصل او بفرع اخر مقابل به اصل الشيخ او فرع
بينها الحاصل المطلوب سواء عارض مع نفسه او عارض
هو او ثقة بخط غيره مع شيخه او ثقة بخط غيره وقع
حال السماع او لا ولكنه حيا العوض ما كان مع استاذه اي
شيخه بان يعوض كتابه بكتابه بنفسه معه اذا يجيب
يسمع منه او عليه او يقرأ لما في ذلك من الاحتياط التام
وقال ابن دقيق العيد الاولى العرض على السماع لانه
ليس للسماع وقيل اي وقال الحافظ ابو الفضل المارودي
بل خير العرض ما كان مع نفسه لانه جنس على يقين من
مطابقة الكتابين ولهذا اشترط بعضهم هذا فحكم بعدم
صحة عرضه مع غيره وفيه اي اشتراط ذلك غلطا
قابله فقال ابن الصلاح انه مردود والاول اولى وفيه
تعلق بغلط وليظر السماع نوباجي بطلب اي يسمع
في نسخة له اولى حضر فهو جدير بان يفهم جميع ما يسمع
وقال تحي بن معين بل يجب النظر فيها فقد سئل عمن
لم ينظر في الكتاب والمحدث يقرأ الجزء له اي يجزئه
بذلك عنه فقال اما عندي فلا ولكن عامة الشيوخ
هذا معهم قال ابن الصلاح وهذا هو مذهب المتورعين
في الرواية والصحيح عدم اشتراطه وصحة السماع ولو لم
ينظر اصلا في الكتاب حالة القراءة ثم ما سرين انه
يشترط في صحة الرواية المقابلة هو ما عمل كثير
منهم القاضي عياض حيث قال الاجل من كتاب لم يقابل
لان الكاتب يذهب او الغلب يسهو والبصر يزيغ والقلم
يطغى

يطغى وجوز الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني ان يجزي
الراوي عن كتابه غير مقابل وجوزه الجواز ايضا الخطيب
لكن انه يتبين عند الرواية انه لم يقابل وكان الغالب
الكتاب من اصل مقابل وسبقه الى ذلك جماعة متقدمون
على الشرط كما يزيد شرط الصحة وهو صحة نقل ناسخ لفرع
الكتاب بان لا يكون سقيم النقل كثير السقط قال الشيخ
ابن الصلاح فو شرطه اي ما ذكر من صحة النقل لم اعثر
انتهى ذكر ابن الشرط في اصل الاصل ويدرج الهمزة
كما اعتبر فيما في اصل شيخه ولا يكفي انه نقله من الاصل
لعدم الضبط والاتقان مهما يمكن اذا اي سماع شيخ
بكتاب جزاه على اصل شيخه اتفقت والتهمت
الوقوع في النقل بقلة مبالاة قاله الجوهري وغيره

تخريج الساقط

وما سقط ما يأتي ويكتب الساقط من اصل الكتاب وهو اي
الساقط المكتوب اللحق بفتح اللام والهاء مشتق
من اللحاق بالفتح اي الادراك حاشية اي في حاشية
الكتاب او بين سطوره فان كان الاول اولى لسلامته
من تغليس ما يقرأ لاسيما ان كانت السطور ضيقة متلاصقة
والى جهة اليمين يلحق الساقط لشرفها والاحتياط
اخذ فيخرج له الى جهة اليسار بلو خرج للاول لتاليساد
ثم ظهر من السطر سقط اخر فان خرج له اليسار ايضا
اشتبه عمل احد السقطين بعمل الاخر اوالى اليمن يقابل
طرف الخط بين يدي الشيخ القارئ عليه السقط فيظهر
ان ذلك ضرب على ما بينهما على ما يأتي في صفة الضرب

هذا ان ريكب اي الساقط اخر سطر فان كان اخره
الحق الى جهة اليمين لان من حيث من نقص منه سطره
وليكن متصلا بالاصل نعم ان ضاق المحل لتهب الكتابة
فسطوف الورقة او للتجليد خرج الى جهة اليمين كالذي في
الكتابة على اليمين ساقدر به منه او من وقوع سقط اخر
بعده فيما ياتي وليكن كتب السقط من اي جهة كانت
لاحتمال وقوع سقط اخر فيما بعد فلا يعد له محلا مقابلا له
وان زاد الساقط على سطر وكان في جهة اليمين
فليكتب السطور اعلا الطرف فان لابها الى اسفل بحيث تنتهي
السطور الى جهة باطن الورقة وان كان في جهة اليسار
استدار سطر صغير كالكتابة بحيث تنتهي سطوره
الى جهة طرف الورقة وهذا حيث يكتب لعوف فلو كتبه
الى اسفل لعوفه في السقط الثاني او خالف الامر
اعكس الحال فان انتهى الهامش قبل فراغ الساقط
كمل في اعلى الورقة او اسفلها بحسب ما يكون من
الجهتين مخسف بضم السين فعل وبفتحها اسم والاول
اشبه اي فهذا الصنيع قد حسف بمن فعله وضرحت
انت للسقط اي للساقط من حيث سقط خطا صاعدا
الى تحت السطر الذي فوقه منعطفا يسيرا الى اليمين
اي جهة من الجهتين شئت ليكون اشارة اليه وقبل لا يكتفي بالا
نعطاف بل صل بين الخط واول الساقط بخط ممتد بينهما
قال ابن الصلاح وهو غير مرضي وقال القاضي عياض
انه تضخيم للكتاب وتسويد له لاسيما ان كثر التخريج فهم
الله لم يكتف ما يقابل محل السقط خاليا واضطر لكتابة

محل

محل اخر سوى الخط المقابل السقط او كتب بقية
المحل بنحو كذا فيما المحل المقابل بحيث او كتب كذا من حرف
وغيره مما يزول اثره بالمسح ذكره الناظم قال وقد رايت
في خط غير واحد ممن يعتمد ايصال الخط الاعلى
الملتطخ بمقابل محل السقوط وهو جيد من انتهى وذلك
اي بعد انتهاء الساقط اكتب صح والاولى كونها صغيرة
اوسط وسطها وجاء بل اذا قصر على صح كما قاله شيخنا او على
انتهى للحق كما نقله القاضي عياض عن بعضهم او كرر
الكلمة التي لم تسقط من الاصل وهي الثالثة للساقط
بان تكتبها معتنى بالهامش معا اي معه قال ابن الصلاح
وهذا ليس بمرضي وقال غيره من ليس بمحكم وفيه ليس
قرب كلمة تحول في الكلام مرتين وثلاثا لكن صحيح
قال الكرماني الكلمة اذا سمعته ان وقفت ما يتجرد
حقيقة او بشكل اسوء حينئذ اكرر بانا او زيادة اشكال
وغير الاصل مما يكتب من شرح او تنبيه على غلط او اختلاف
رواية او نسخة او نحو ذلك خرج له بوسط بسكان السين
اي بالعلم وسط كلا المحل الذي كتبت الحاشية لاجلها
لابين الكلمتين ليتميز بذلك عن خرج الساقط
من الاصل ولكن لعياض لا تخرج لتلك الكلمة بل ضبابا
عليها او محى اي اكتب عليها صح لخوف ان ليس
فيه لظن ان من الاصل وقد ابى هذا بعض لان الاعلام
بذلك بغير الاعلام بما مر ملتبس وقد اخذ من
سيان التصحيح والتضبيب فقال التصحيح وهو كتابة صح على
ما ياتي والتمريض كالتضبيب الشار به الى صحة الرواية
مع فساد شيء على ما ياتي وكتوا اي المحدثون وغيرهم

على التصحيح والتمريض المعرض من حرف او الكل للشك
او الخلاف فيه لتكريره او غيره ان نقلا الى رواية وبين
او نفى ما صح عليه اشار الى انه قد ضبط وصح فلا
بد ان تواتفه عليه عند اجاسل التخطئة ويكتب
بدل صح في الحاشية عند الخطأ الكلمة اذا تكررت
بحروف الجر وضروا ايضا نصبها على ما مر ضده صاد اهمله
مختصرة من صح ويجوز ان تكون معجمة من ضبته عمل
هكذا ص فوق الذي صح من حرف او الكل وبين
الروايتين لكنه فسد معنى او لفظا او خطا كان يكون
محرفا او شاذا او مصحفا او ناقصا من غير الصانها بالمرض
لئلا يظن ضربا واشارة الى كتابتها نصف صح الى ان الصحة
لم تكمل فيما هي فوقه لئلا يظن كلها فيه والى تنبيه
الناظر فيه على انه تنبيه في نقله عن غائل فلا يظن
انه غلط فيصلحه ويتب يأتي بعد من يظهر له توجيه
صحته فيسهل عليه حينئذ تعليلها صح التي هي علامة
المعرض للشك وضرب بعضهم فوقها الصواب
ابتداء واستغنى بعلامة الصورة اسم الضبة لشبهها بضبة
الاناء التي يصلح بها خلل يجامع ان كلا منها حمل على بابه
خلل ربضبة الباب لكونه المحل غفلا بها لاتخاذه قرارة
كالاناء الضبة يقفل بها وما تقدم على ان عطف ضبة الاسناد
الصامر صوابا عطف تفسير وضبوا ايضا في محل القطع
والارسال في الاسناد ليتنبه الناظر فيه لذلك الحرف
محل السقوط وبعضهم كان يكتب في الاعصر الخوالي ضاد
عند عطف الاسماء بعضها على بعض تحريفا خلال وخلف
وخلة ان توهم الصاد من آخرها كونها تصحيفا اعجمه

ضبة وليست بضبة بل كانها كما قال ابن الصلاح علامة
وهل فيما بينهما البتة تاكيد للسقط خوفا من
ان يحمل عن سكاف الزاوكذا ابي حيث انها زايدة
بمختصر التصحيح اي كتابة صح بعض من المحدثين يختصر
على كلمة الصاد بوهم ايضا كونها ضبة وليست بضبة
وقوله بوهم ايضاح للاغتناء عنه بكذا وانما بينه
بفتح اول فعل هذه والتي قبلها من بعضهم وشقف والله اعلم

الكشط والمحو والضرب
وما معها مما يأتي

وما يزيد في الكتاب بان لم يكتبه منه وكرليا يكتب على
غير وجهه يبعد عنه اما كشطا اي بالكشط وهو
بالكاف وبالقاف سلخ الورقة او نحوها ويعبر عنه
بالبشر وبالحك ونحوا اي نحو وهو لان الذي بغير
سلخ ان امكنه بان تحوي الكتابة فيلوح او يرق
صقيل جدا في حال طرارة الكتب وان تعود الحبر
وتتنوع طريقه فتد يكون باصبع او بخرقة او بغيرها
فقد يعبر عن كشطه من فقهاء المالكية انه كان يرى
كتب الشيء لعنه وما يضرب عليه وهو اجود من الكشط
والمحو لان كلا منها يضعف الكتاب ويعرضه لقة وكف
بعضهم ان كان بيتا كان الشيخ يكره هو حضوره
السكين مجلس السماع حتى لا يبشر شيء لان ما يبشر منه
ربما يقع في رواية اخرى وقد يسمع الكتاب من اخر
على شيخ اخر فيكون ما بشر صحيحا في رواية فيحتاج
اليه الحافظ يعتبار بشر وهو اذا خط عليه من رواية

الاول وضع عند الاخر اكتفى بعلامة الاخر عليه بحسنه
وفي كيفية الضرب خمسة اقوال بينها بقوله وصله
بان تخط عليها خطا مخطا منصوب بحذف وكونه
نصبه حالا او نصبه بدلا من الها وكما يسمى ذلك بالضرب
يسمى ايضا عند المغاربة الشق واجود الضرب ان لا
تلمس الحروف بل يخط من فوقها خطا بينا يدل
على ان الها ولا يمنع قدرتها من تحته او الاسفل بها
الخط بل اجعله فوقها منفصلا عنها مع عطف من طرفي
المضروب عليه بحيث يكون كالب المكتوبة شاله هكذا
اداكتبه اي وبعد ذلك اليا نكتبه لا قبل او لغرابي
في اخره قال ابن الصلاح تبعا للناصح وتمثيل هذا يحسن
فيما صح في روايته وسقط من اخره بان الا هكذا
الى وان شئت كتبت بدلا من او تجعل بين نصفي دائرة
كالهلال مثاله هكذا ١ واذا اي وان لم تكتب شيئا من
ذلك فاكتب صغيرا على او تجعل بين صوري هو دائرة
صغيرة سميت بذلك لغلو ما اشير اليه بها من الصحة
لشبهة الحساب لها بذلك لخلو موضعها من عدد
٥ مثاله هكذا ٥ فاذا اشير للزايد بنصف دائرة
او بصفر فليكن في كل جانب كما رايته فان ضاق
المحل جعل له على اعلى كل جانب وعلامة الزايد
بكل من الاقوال الثلاثة الاخيرة اما سطر سطرا
اذا ما زايدة كثر من سطر وهي اي الزايد بان تكتب
تلك العلامة فوق اول كل سطر واخره لما فيه من زيادة
البيان او لا سطرا سطرا بان لا تكرر على الكتب بها
في

في طرفي الزايد وان كثر السطور فان خرج
انت تكرير غلطا فاجتنبه وعليك هو اول سطر واضرب
على الاخر سواء كانا في اوله او احدهما في اخره والاول
نائبه لما بعد سطر اول السطور كما لو انك لم تقف الا على
فيما قبله لان مراعاة اوله اولى ثم ان كنا في اثنا السطر
فاتبع ما قدمنا عنها لا تكتب على صواب فاضرب
او استحق ان اثبت الا جودها صورة واد لها على قرائته
وهذان قولان اطلقهما ابن حماد الرامهرمزي
من غير مراعاة لاول السطور واخرها وعلها
عند ابن الصلاح وغيره ما لم يضف المكرر او يوصف
او نحوهما بالدمج كالعطف عليه والاخبار عنه فان كان
كذلك فالف بين التضايفين وبين الصفة والموصوف
وبين المتعاطفين وبين المبتدا والخبر بان تضرب
على الطرف من المكرر لاعلى المتوسط لئلا يفصل
بالضرب بين شيئين بينهما ارتباط من غير مراعاة تحسين
الصورة في الخط والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

العمل اي كيفيته في الجمع بين اختلاف الروايات

وليعلم ان البنا اي يجعل من يعبر بذلك او لا اي وبين
العنابة اذا المقابلة على رواية واحدة كتابة ولا يجعله
ملفقا من روايتين لما فيه من اللبس وبعد هذا يحسن
العنابة بغير ها بعد هذه الرواية بان يبين ما وقع
فيه التخالف بين الروايتين من زيادة او نقص او ابدال
لفظ باخر او نحو هما كان ذلك في الهامش او في ما كتب

راوله خوفه سواسميا اي الراوي اي كتبا باسمه اوبما
يكني عنه او برمز له رمز اعامر في كتابة الحديث
وضبطه او بالتصحيح بكتبها اي الرواية الاخرى بعضيا
به بحمرة او غيرها من الالوان المباينة للون الحبر
المكتوب به الاصل وحيث زاد الاصل الذي يتلى عليه
الرواية شيا جوفه اي جعل على اوله دارة وعلى اخره
اخرى وكتب بينهما اسم راويه بحمرة او غيرها
عامر وان شاء علم على ذلك الزايد انه ليس من رواية
فلان باسمه او بالرمز اليه وتكلوا اي يرمز صراده بالرمز
او الحمرة او نحوها في اول الكتاب او اخرها على ما
مر ولا يعتمل على حفظه وذكره فربما نسي ما اصطلح
عليه لطول العهد او غيره وقد يتعطل غيره من يقع له
كتابه عن الانتفاع به بوقوعه في حيز شين رسوزه

الاشارة بالرمز

بحذف حروف بعض صيغ الاداء ورسمها ما يأتي اختصارا
لما المحدثون في كتبهم لا في نطقهم حوشا على اختلاف
بينهم في كيفية ذلك فمنهم من يقتصر منها على ثنا
نطقها الثاني وهو المشهور ساد على الضرير منها وقيل
على وشنا باسقاط الهاء كما رواه ابن الصلاح في خط
الحاكم وغيره واختصروا ايضا اخبرنا على اختلاف بينهم
في كيفية ذلك فمنهم من يقتصر منها على انا الالف
والضاد وهو المشهور ساد على انا بحذف الخاء والباء واقتصر
البيهقي وطائفة على انبا بحذف الخاء والراء قال ابن
الصلاح وليس بحسن وبرمز ايضا حدثني فيكتب ثني

اوثني

اوثنيدرت اخبرني وانبانا وانبا في قلت وبرمز قال
العلامة اسنادا اي في الاسناد بين رواته يرمز في
بعض الكتب المعتمدة فانا مسندة هكذا ثنا
وبعضهم يكتبها بدلها هكذا حدثنا بعني قال هذا ثنا
قال الناظم وهذا اصطلاح سرد ك وقال الشيخ ابن الصلاح
حوفها كلها عهد عند المحدثين خطا حتى انهم يجوزون
الاولى في مثل عن ابي هريرة قال قال الرسول الله
عليه وسلم قال ولا بد من النطق بها حال القراءة ايه
للتمييز بينه وبين كلامي المتكلم ومع ذلك صح في فتاويه
ان عدم النطق بها لا يبطل السماع وان اخطا فاعلم
وجزم به النووي في شرح مسلم واستظهره في تقريره
قال للعلم بالمقصود ويجوز هنا من الحذف لدلالة
الحال عليه وكذا عهد حذف قيل له حي مثل يترى على
فلان قيل له اخرك فلان ويسمى للقاري قال
ابن الصلاح النطق بذا ايضا اي بقيل له قال ورمز
في بعض ذلك يترى على فلان ثنا فلان فهذا نطق
فيه بقال اي لا بقيل له لانه اخصر لانه لربما الرجل قال
قيل له قلت حوشا هي وكتبوا اي المحدثون في كتبهم
اذا جعوا بين اسنادين حديث او اسانيد عطف اسناد
من عند لغيره ح بالفصر بهملة مفتوحة واختلفوا هل هي
من الحائل او من الحويفة او من التحويل او من صح وهل
ينطق بها حال ايما رمز بها عند المرور بها في
القراءة او لا وقد اخذ في بيان ذلك فقال وانطق
بها كما كتب وسوى في مرائك واختاره ابن الصلاح وبه
وقد راي الحافظ ابو محمد عبد الغني بن عبد الرحمن الازهري

شبيهة للوهها بالفرع المحتمل بان اب ان لا تقرا الا ما يتعلق
بها وانها البيت من الرواية بل هي جاهل يجول
بين الشيب لانها حالة بين الاسنادين وقد راى
بعض علما اولي الغرب بان اب ان يقولا من يريها
الحاذل ولا من الريشة بل هي حاجة من اسناد الاخر
واختار الزوزني وقال ابن الصلاح فوكت معانيها
بد لا عنها صح صريحه صحابا لغصر منها انتخب اي اختبر
في اختصارها فهي رمز لها قال ابن الصلاح وحسن
اثبات صح هنا لما تقرر ان حديث هذا الاسناد
شقط وليلا يركب الاسناد الثاني على الاول فيجعلا
اسنادا واحدا والله سبحانه وتعالى اعلم

كتابة التسميع

عقد السماع المسمى بالطبقة وسامع ذلك ما يأتي ويكتب
الطالب اسم الشيخ الذي قرا عليه او سمع عليه او منه كتابا
او اجزاء او جزءا او نحو ما يلتحق باسم الشيخ من بنسبته
وكنيته وغيرها مما يعرف به مع سياقة سنده بالمروي
الى مصنفه بعد البسملة كان يقول لحدثنا هذا الكتاب
الرجل ابن فلان هو فلان بن فلان الفلاني
الباجره وان سمع معه غيره كتب اسما السامعين اسا
قبلها اي البسملة فوق سطرها مكملة من غير اختصار
لما يلتبس التعريف بعد وينه قال ابن الصلاح والصحيح
من استقاط اسم احد منهم لغرض فاسد مورخا
ذلك بوقت السماع مع ذكر محل من البلد وعدد مجلسه
او كتبها

او كتبها جنبها اي البسملة في الرسمة الاولى من الكتاب
بالطرة اي في الحاشية التسعة او كتبها اخر الجزء مثلا
والا اي وان لم يكتبها فيما ذكر فليكتبها ظهر اي في ظهر
الجزء بان يكتبها فيما هو كالورقة له وليكن الكاتب
بخط موثوق به غير مجهول الخط مقروء
ولو كان التسميع بخطه لنسخه مع اضافته بعد ذلك كونه فعله
الثقات وليتمم كاتب التسميع في بيان الاسماء والسامع
والمسمع والمسمع لهما بينة وكتابة واضحة واثر الكل
متر لشرط ليعتمل في السامعين ويعتبر اسماؤهم ضبط
نفسه ان حضر هو الكل والا استملى ما غاب عنه من ثقة
ضابط ممن حضر ويكتفي بذلك سواء صح على الشيخ شيخ اليه
الشيخ السماع امر لا اعتماد على الكاتب الثقة وليعرض اثبته
في كتابه الاسماء بخطه او خط غيره كتابه الطالب المسمع له
باسكان السين اي الذي اسمعه في الكتاب ان يتفرغ
ليكتب منه او يناول به او يحدثه منهم ثم ان كان التسميع
بخط غير مالك فالاعارة منه وبه وان يكن بخط
مالك له سطر فقد رأى القاضي حفص هو ابن غياث
النخعي الكوفي ثم من اصحاب ابي حنيفة واسمعيل بن
اسحق الازدي البصري ثم من ائمة المالكية وابو الوليد
الزبير بن احمد الزبيري نسبة للزبير جد من اجداده
من ائمة الشافعية فرضها اي الاعارة اذا حيث خلوا
بكسر السين واسكان اليا لمناسبة اخر هو سالبة فلو
امتنع مالكه من الاعارة سئل لم تمنع بها اذ خطه على الرضى
المبلبلات الاسرار لك فيه قد تحمل لمانة فيجب عليه
اداؤها كما يجب عليك هو المحتمل ولو اتفاقا اذا تحمل

وان كان غير مميز لصغره بالسبب لان مجلس الحكم لاداتها لان
هذا من الصالح العامة المحتاج اليها مع وجود علة تبيحها
تقتضي الالزام بذلك قال ابن الصلاح ويرجح حال اقوالهم
اياه ورجعه الخوري في تقريبه ويجوز المعارضة اعارته
اي من الشطر الى استعاره على حالة الابقاء الحاجة نحو
الزهري انه قال اباك وغلوط العبيد قيل وما غلوط
الكتب قال حبسها عن اصحابها ويجوز ايضا اذا نسخ الكتاب
المعار او شبانه ان يثبت سماعه فيها نسخه قبل عرضه ومقابلته
بل لا يتبعه اثبات سماع في كتابه فطلنا الا بعد مقابلته
لعلا يغفر به احد حتى ما لم يبن بضم اوله وفتح ثانيه اي
ما لم يبين في الاثبات والنقل ان النسخة غير مقابلة والله اعلم

صفة رواية
الحديث وادائه
غير ما مر

ويجوز الراوي به من كتابه المقابل المصرف معتمدا عليه اذا عرف
اي ظلت حفظه لاحاديثه عند تحديثه فذا كان الاكثر
من العلماء وهو به ابن الصلاح لما الرواية على غلبة الظن
وروي عن الامام ابي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي
المنع من ذلك وامنه الحجة الا ختيار واه الخراساني من
حفظه وتذكره له وكذا روي عن الامام مالك هو ابن انس
وعن احمد ائمة الشافعية ابو بكر الصبغ لاني بالاسكان
المروزي واذا راى المحدث سماعه في كتابه بخطه او
خط من يثق به ولم يذكر سماعه له ولا عدمه فعن احمد
حنبلة نفاة المنع من روايته بعيد وان كان حافظا لما فيه
وقال

وقال صاحبه محمد ابن الحسن ع منه ومن يتبعه الداخلي ابو
يوسف ثم الامام الشافعي والاكثرين من اصحابه الجواز
الواسع الذي لم يقل بمثله الشافعي ما لك اصحابه لان
باب الرواية اوسع وانبغ كتابه عنه ولرغبة طريق
باعاق او غيرها ثم حضر وغلبت على ظنه سلامة
التغيير والتبديل جازت لوثوق ابي المحدثين ورد لانها
مبنية على غلبة الظن كما مر قال الخطيب وكذا لو شك فيما
يجد سماعه في كتاب غيره وغير المجهول احسن لذلك
لاحتمال التغيير في الغيبة كذلك الضرير او الاعمى
والامي اي الذي لا يحسن اللفظ لاحتفاظ حفظها
من فم من حفظها ثم رواياتها عند المجهود حيث ضبط
لهما المرض الشغة باسماعه ثم يحفظ كل منهما كتابه
عن التغيير ولو بشغة غيره بحيث يغلب على الظن
سلامته من التغيير الى انتهى الاداء ومنع غير المجهود
ذلك لاحتمال ادخال ما ليس من سماعها عليها لخلق
في الضرير اقوى واولى منه في البصير الامي لقوة الحفظ ولا
فيه وفصل الرافعي وغيره الخلاف في الضرير بما سمعه
قبل العمى او ما سمعه قبل ظنه ان يريد به بلا خلاف

الرواية من الاصل
او الفرع المقابل به وما معها

ما يأتي ويجوز الراوي اذا رام اداء شيء مما نقله من اصل
او من الفرع المقابل به مع ثقته ولا يجوز الاداء بالمعنى هل
يجاب يروي مما ابي من كتاب سمعه ولو كان اصلا

بابا من شيخه يعني سماعه اذا كان فيما اخفاه عنه اي من شيخ
من المحدثين قال ابن الصلاح لانه لا يؤمن ان يكون
في كل منها زيادة ليست في نسخة سماعه ولكن
ابن نكل البرسان بضم الموحدة وحكى فيها النسبة
قبيلة من الازد فاجاز ه ايضا ترخيصا منها في ذلك.
وصرح منه ايضا الشيخ ابن الصلاح لكن مع الاجازة
للراوي من شيخه بذلك الكتاب او بصار بروايته
التي سمعه لانه اغنا عنها في كل سماع احتياطا قال وليس
منه حينئذ الكثير من رواية تلك الزيادات بالاجازة للفظ
اخبرنا او حدثنا من غير بيان للاجازة والاسر في ذلك
قريب بيتع مثله في نحو الشائع فان كان الذي
في النسخة سماع شيخ شيخه او هي مسموعة على شيخ
شيخه او من رواية من شيخ شيخه فينبغي لحينئذ في
روايته منها ان تقول له اجازة شاملة من شيخه
ولشيخه اجازة شاملة من شيخه قال وهذا يتيسر حسن
هذا ان الله له والحمد والحاجة اليه ماسة في زماننا فاذا
وان يخالف حفظه كتابه فان كان حفظه من كتابه
رجع اليه وان اختلف المعنى وان كان ليس حفظه منه
بل من فم المحدث او من القراءة عليه فعلا اذا عبر
المحدثون بروايته الحفظ اي ان الصواب الحفظات
كان مع ذلك ربما شك في حفظه فان كان مع شك
او سوء حفظ فذاك والاحسن مع التوقف الجمع بينهما بان يقول
حفظي كذا وفي كتابي كذا او بخلاف اي كما في الفتح له

من

من تيقن من الحفاظ انه يحفظ ما يحدث منه بيانا
الاسرين فيقول حفظي كذا وقال لي شيخي كذا
او نحو ذلك والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق

الرواية بالمعنى

ومنها مما يأتي وليس بواجب بلا خلاف بالالفاظ
التي يسمع بها الاسانيد من تحملها وهو الاصل بل لها
وبقاصدها الذي يرجع بالمعنى لما يؤمن من اخلل
واما غيره وهو من يعلم ذلك فالمنقول من اهل الحديث
والفقه والاصول اجاز له الرواية بالمعنى ولو خفي
المراد حفظ اللفظ اذا قيد بلفظ غير مرادف اذ
كان المعنى عاصما قال ابن الصلاح وهو الذي
تشهد احوال الصحابة والسلف الاولين به
فكثيرا ما كانوا يتفاوتون معنى واحدا في امر واحد
بالفاظ مختلفة وذلك لان سوقه كان على المعنى
دون اللفظ وقيل لا يجوز له ذلك مطلقا وانما
يتغير المعنى ولا خلاف اللغة العصمي خوفا من الدخول
في الوعيد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لفظا
لرجل وبانه قد يظن ترادف لفظ بمعنى لفظ اخر
ولا يجوز كذلك في الواقع وقيل لا يجوز له ذلك في
الخبر اي عن النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز له في غيره
وقيل غير ذلك هذا كله فيمن اخذ من غير تصنيف
اما من اخذ منه فهو ما كان يقول والشيخ ابن الصلاح
ان التصنيف فظها قد حظر ومنع نسخة مطلقا حظر
المنع تغيير اللفظ الذي تضمنه تلفظ اذ معناه لان

سار حضرا بسببه من المشقة في ضبط الالفاظ والجمود
عليها منه في المصنفات ولانه ان ملك تغيير اللفظ
بما اذا رويناه التصنيف او سمعناه اما اذا نقلنا منه
الى اجزاء بناء تجارتنا فلا اذ التصنيف حينئذ يغير
جاعة قال ابن دقيق العيد لكنه ليس جاريا على
الاصطلاح فان الاصطلاح على ان لا تغير الالفاظ بعد
انتهاء الى الكتب المصنفة سواء رويناها بتهاتها فعلنا ما
منها وقد تقدم الناظر على ذلك لكنه مال شيخنا الى الجواز
اذا قرنه بما يدل عليه كقوله بنحوه وليقل المراد كذا نحو
كقوله او نحو هذا او مثله او شبهه وهو اكثر في الحديث
او الخبر في لفظ فانه يحسن ان يقول او كما قال
او نحوه قال ابن الصلاح وهو الصواب فيقول كذا
قوله او كما قال بعض اجازة من الاوزاعي واذا في رواية
الصواب عند اذا بان لهما بان الاطلاق صفة للشك
وهو فكلفة وايضاح والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق

الاقتصار على بعض الحديث

وحذف بعض المتن اي الحديث والمتن يتعلق بالمتن
تعلقا يخل بحذفه بالجيم فامنعه مطلقا لان رواية
الحديث ناقصا تغطمه وتغيره عن وجهه او اجزه
مطلقا ان لم يتعلق المذكور بالاول يجوز بلا
خلاف او اجزه ان تعرض اوله ايراد الحديث مبتدأ فيه

ان سيره مرة اخرى ليورد بذلك من لم يسمعه
حكم او نحوه والا فلا ولو جوز قائله الرواية
بالمعنى كما قال ابن الصلاح وغيره او اجزه لمن عارف
وان لم يجز الرواية بالمعنى لغيره فهذه ارجح اقوال
وثالث مبني ذا النزاع الرابع وهو ما عليه الجمهور
من البقية بوصفه بالصحيح ان يكن ما اختصره
بالحذف من المتن منفصلا عن الذي قبله
ذكره مبتدأ غير متعلق به تعلقا يخل حذفه بالمعنى
لان ذلك يستوي حينئذ منفصلين اما اذا تعلق به
التعلق المذكور كالاستثناء والغاية والحال كقوله
صلى الله عليه وسلم لا يباع الذهب بالذهب الا سواء
بسواء فلا يجوز حذفه بلا خلاف نعم وقوله اذا بلغ الماء
الى قال شيخنا يعني ان لا يكون قولا برأسه بل
يجعل شرطا لما اجاز فان منع غير العالم من ذلك
لا يخالف فيه احد هذا كله في غير المتهم اما المتهم
فيمنع منه كما قال وما الذي اي لصاحب حرف نظرت
تهمة اليه بالحذف ان يغلط سواء رواه مستقلا ناقصا
امر ما لانه ان رواه تاما يحتمل ان رواه ناقصا اتهم
بزيادة ما ليس منه او لعلمه انهم بنسيانه تعلقه
حفظه فيجب عليه ان يبين ما لكنه هذه الظنة
عن نفسه فان ابى اي خالف ورواه ناقصا فقط
جاز لهذا الغرض اعني حرف اتهام الزيادة ان لا
يعمل بعد ذلك وبجيز الزيادة قالت الصلاح
كان هذا حاله فليس له ان يروي الحديث ناقصا
ان كان قد تعين عليه اداؤه لانه اذا رواه اولا ناقصا

احتج بانه عمل حين الاحتجاج به وبانه ان لا
يروى به اصلا فيضيع وبين ان يروى به فيها
كله اذا اقتصر على بعض الحديث في الرواية اما اذا
قطع الحديث الواحد المشتمل على احكام في الابواب
حسب الاحتجاج به على مسائل متعلقة فهو الجواز وقد
اقترب اي اقتربت وبين المنع البعد وقد فعله من الائمة
مالك واحمد والبخاري وابو داود والنسائي حيث يقع
وحكى الخلال عن احمد انه يضيق ان لا يفعل قال ابن
الصلاح ولا يخلو من كراهة فانه سبحانه وتعالى اعلم

التسميع اي هل احكم سماع الشيخ
بقراءة اللحان والمصحف والمحرف

مع الحث على تعلم النحو وعلى الاخذ من افواه الشيخ واللحن
الخطأ في الاعراب والتصحيف الخطأ في الحرف فالنقط
كالشكل كقراءة حجر بحاء وله وتاليه تحريف او لم
يزل المعنى كقراءة الزبير رأى او تحريف في الخط فيهما
واسكان ثانيه وليجوز الشيخ الطالب اللحان او كثير
اللحن في الاحاديث والمصحف والمحرف ينبغي ليحرص
منهم على تعلم في حديثه وهذا تنازع تحريف
واللحان والمصحف بان يجر فاي بسببه تحريف مثلا
فيخطأ اي الشيخ والطالب او اعلم الشيخ المشهور منه
الطالب بالادب في حيلة قوله صلى الله عليه وسلم من كذب
علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار انه صلى الله عليه
وسلم لم يكن يلحن فيما روي عنه ولحنت فيكذب
عليه

عليه فحذ النحو واللغة اي واجب تعلمها على من طلب
الحديث بان تجعل من كل منهما ما تتخلص به من تينك
اللحن واخويه وصرفتها لان ذلك مقدمة لحفظ
الشريعة وهو واجب ومقدمة الواجب واجبة وقال
الشعبي النحو في العلم كالملح في الطعام لا يستغني شيء عنه
وعن حماد بن سلمة مثل الذي يطلب الحديث ولا
يعرف النحو مثل حمار عليه مخلاة لا شعير فيها والاخفش
للالفاظ من افواههم اي العلماء بها لا من الكتب
من غير تدريب الشيخ ادغم للتصحيف واخويه
فاسمع مني ذاك وادابه اي عجز واقف في اخذه
من المتقنين المتقنين والله سبحانه وتعالى اعلم

اصلاح اللحن والخطأ
الواقعين في الرواية

مع ما بان وان اي في الاصل او نحوه لحن في اعراب او خطأ
بتصحيف او تحريف فقد اختلف في كيفية روايته
فقيل انه يروي كيف جاء غلطا بصيغة تميزا او حالا
كيف جاء غلطا بلحن او غيره مما اسمع وقيل
لا يروي عن شيخ اصلا واختاره ابن عبد السلام
لانه ان تبعه فيه فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يقبله
وان ادى رده عند على الصواب فهو ايهام منه كذلك
وشبهه مما لو وكله في بيع فاسد فانه لا يتقيد الناسد
لان الشرع لم يأذن فيه ولا الصحيح لان المالك لم يأذن
فيه ومذهب المحققين من علماء الحديث انه يعمل وهو
الصحيح من ادلة الاصول وظاهرهم ان الاخرق في المعنى

للعين وغيره وهو اي الاصلاح الادرج اي الاولى
من اللحن الذي لا يختلف المعنى به اما الذي يختلف
المعنى به فيحتمل ان يصلح من المحصلين جزما او مثلا
في شرحه قد صوبوا اي اكثر الشيوخ الاتقان ونحوه بكتابه
في الكتاب من غير اصلاح مع بالاستكمال تصيبه اي
مع ذلك الصواب الذي ظهر جانبا اي بجانب اللفظ المختل
عياض عنهم احقا مما اشتغر عليه عملهم فيكتبه الراوي
على الحاشية كذا قال والصواب كذا قال ابن الصلاح كان
ذلك اجمع للملهة وانفى للمفسدة اي لما فيه من الجمع
بين الامرين ونفي التسوية عنه الكتاب قال والاولى
سوء باب التغيير والاصلاح ليدل بسهل على ذلك من لا يحسن
وهو اسلم مع التبيين فيذكر ذلك عند السماع كما وقع
ثم يذكر وجه صوابه والبدء بالصواب اي بعد انتهاء
التنبيه عليه ما وقع في الرواية اولى واسرع بالمهلة
اي اقوى في افهام من يريد صالحظ المذكور انفا
كلا يتقول على النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله واصلح
الاصلاح اي احسن ما يعتمل عليه في الاصلاح ان يكون
ما اصلح به الخطا ماخوذا من متن اخر ورد من طريق
اخرى لانه بذلك ابين من ان يكون متقولا على النبي
صلى الله عليه وسلم ما لم يقله هذا كله في الخطا الذي لا يحيل
اما الخطا بسقط يسير فهو ما ذكره بقوله ولبيان
الراوي في الاصل او نحوه رواية والحافظ ابا لا يكثر عامة

معروف

معروف للمحدثين كابن وابي مما ابن جريج وابي هريرة
مثلا اذا غلب على ظنه ان ذلك لا من شيخه مثل
حرف حيث لا يغير سقط المعنى فلا بأس برواية ذلك
والحافظ من غير تنبيه على سقطه لا خص عند الاطلاق
بالحفظ واحمد وغيرهما بالسقط اي السقط من بعض
المناخرين من الرواة فيما يروى ان من فوقه اي من
فوقه من الرواة اي به نزاد ايضا في الاصل وغيره
لكنه هو لفظ بعين حالة كونه مثبتا كتابة ما فعله جمع
سهم الخطيب فقد روى حديث عائشة كان النبي صلى
الله عليه وسلم يدني الى راسه فارجله عن ابن عمر بن
شهاب عن المحامل بسنده الى عروة عن عمرة فقال
بعين عن عائشة ونبه عقبه على ان ذكر عائشة ليس
في اصل شيخه مع ثبوته عند المحامل وانه لكونه لا بد
منه الحقه ولكون شيخه لم يقله له زاد بعين وكذا صححوا
اي المحدثون استفهام اي جواز استدراك الراوي
لما درسه من كتابه بخو تقطيع او بلل في كتاب عينه
ان يعرف الراوي صحته اي ذلك الكتاب بان وثق
بصاحبه كان اخذه عن شيخه وهو ثقة كما فعله نعيم بن
حماد وغيره حيث كان الساقط من بعض متون او سند
ما سنده راكبه جائز على المشهور كما يجوز فيما اذا شك
الراوي في شيء وثبت فيه من يعتمد عليه ثقة وضبطا
من حفظه او كتابه كما روى ذلك عن احمد بن حنبل
وغيره ومنعوا اي المحدثون منها للراوي البيان
لذلك الكتاب ولو لم يعينه كقول يزيد بن
هارون احبنا عاصم وثبت فيه شعبة وكقول البخاري

عقب حديث رواه عن احمد بن يوسف قال احمد فهي
رجل اسناده وكتول ابي داود في سننه عقب حديث
من غريب الحديث او غيرها وجدها تاملها غير متقن
على ما اخبرته به كاريب ذلك عن الامام احمد
وغيره والله سبحانه وتعالى اعلم وبيده التوفيق

اختلاف الفاظ الشيوخ

من متن او كتاب والمعنى واحد وتديدا بالتقسيم
الاول فقاله وحيث ان اكثر من شيخ اشيء فاكثر
سمع الراوي منهم اي حديثا بمعنى واحد اتفقوا
عليه باللفظ واحد بل اختلفوا فيه فنقع حينئذ رده
غيره على لفظه كان يقول فيما فيه اللفظ لابي بكر بن
ابي شيبة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن
مثنى ومحمد بن بشار قالوا حدثنا فلان فهذا صح ذلك
عند مجيز النقل بمعنى اي بالمعنى وهو الجمهور
كما مر سواء بين ذلك ام لا وهو فعل حادث سلف ولكن
رجح عدم جوازه اي هو احسن بان يعين صاحب اللفظ
الذي الفيه كان يقول في المثال السابق واللفظ
لابي بكر بن ابي شيبة لكن رجح من خلاف جواز الرواية
بالمعنى وبناء على ذلك يكون مع افراد كل واحد باسناد
العين فيها قالا اولا للتخيير وحرى عليه الناظم
كابن الصلاح فيقول حدثنا فلان وفلانة واللفظ

لفلان

لفلان قال او نحو حدثنا فلان او كذا ونحوه
الاول لانه في تمام بيان ما ذكره ويقول قال
ان اخذه عن شيخ كما في المثال المذكور او نحو
ان اخذه عن شيخين او قالوا ان اخذه عن اكثر
كان يقول حدثنا فلان وفلان وفلانة وفلانة
واللفظ لفلان وفلانة فالا حدثنا فلان او اللفظ
لفلانة منه وفلان وفلانة قالوا حدثنا فلان
واسقط لسلم قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
وابو سعيد الاشج كلاهما عن ابن خالد قال ابو بكر حدثنا
ابو خالد الاحمر قال ابن الصلاح فاعادة ثانيا ذكر
احدهما خاصة فيها اشعار بان اللفظ المذكور
له قال الناظم ويحتمل انه اراد باعادته بيان التصريح
فيه بالتحديث وان الاشج لم يصرح به وبانه فيه
الراوي بعض لفظ ذا اي احد الشيخين وبعض
لفظ ذا اي الاخر مما اختلفت فيه المعنى وقال اي
وقال الراوي اخبرنا ابو الشيخان او نحو ذلك
في اللفظ او قال والمعنى واحد او نحو ذلك او لم
يقل شيئا من ذلك صح ايضا لهم اي لمجيزي النقل بالمعنى
والاحسن ايضا البيان فقد عيب بترك البيان في
وغيره فيما قاله ابن الصلاح ثم شي بالتسرك الثاني فقال
فالكتب باسكان التاء المسرعة للراوي عن شيخين
فاكثر ان تقابل باصل شيخ واحد من شيوخه دون من
سواه فهل يجب باسكان السين عند ذلك
الكتب الجميع اي جميع شيوخه باسكان بيانه ان اللفظ
لفلان الذي قابل باصله احتمل الجواز الاول وهو

الظاهر ان هذا الوجه قد سمعه بعضهم من ذكرانه
بلفظه واحتمل عنده لانه لا علم عنده بكيفية رواية
من سواه حتى يخبر بخلافه في الاول فانه اطلع فيه
على واقعة للفني والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الزيادة في الرواية بين الشيخ

حيث ابتدع منها اصلا او وقعت خيانة اول الورى فقط.
وبدا بالقسم الاول فقال والشيخ ان بان في حديثه
لك بعض منتب من فوقه من شيخ او غيره فلا تزد
انت على ما حدثك بشيخك وانما ذلك بقوله واجتنب
ادراجه لئلا يتصل غير الزائد من كلام الشيخ نحو هو
باسكان الراء اي بين ان فلانا اوهم ان وجه
الفصل بان بتشديد النون والنسبة سوف تكشف
شدة العجب بالزيادة كما روى البرقاني باسناده
الى علي بن المديني قال اذا حدثك الرجل فقال
حدثنا فلان ولم ينسبه واحببت ان تنسبه فقل
حدثنا فلان ان فلان بن فلان الفلاني حدثه
هذا ولكن ايراده كما قال ابن الصلاح بهذا وبعين
اولى منه بان لانها اقرب الى الاشعار بحقيقة الحال
وهو الاخبار بان الزيادة ليست من كلام شيخه لان
ان استعملها فتوهم حتى الاجازة كما مر غير شيء بالنسبة
فقال اما اذا الشيخ الذي حدثك اثر النسبا الشيخه
او من فوقه فيا اول الجزء في اول الكتاب اي في
الحديث الاول منه فقط واقتصر فيما قبله على
اسمه او بعض نسبه فذهب الاكثرون الى انه الجواز

ان

ان يلزم ما بعده اي بعد الاول سواء نقل عامر في القسم الاول
امرا اعتقاديا او عمليا ذكره ولكن النقل اولى من تركه
لما فيه من الافصاح بصورة الحال واثر لمجه بين الامرين
والله سبحانه وتعالى اعلم وبيده التوفيق

الرواية عن الشيخ الى اثنائها واحد

والنسخ التي سمعتها باسناد فقط اي واحد كنسخة همام
ابن منبه عن ابي هريرة ورواية عبد الرزاق
عن معمر عنه بعديده اي الاسناد من كان منها
احوط بل اوجبه بعضهم ولكنه الاغلب من صنيع البويه
اي بالاسناد في اولها او في كل محل سمعا عليها
وبذكر ما بعده منها مع قوله في اول كل متن منها
وبه اي وبالاسناد السابق او نحوه والاكتفاء جوازا ان
يورد بعضا منها بالسند المعطوف عليه الآخر كذا
اي جوازا ذلك لمن سمعها كذلك لان المعطوف
حكمه المعطوف عليه وهو عبارة تنطبع الواحد
فيها بواب باسناده المذكور في اوله وقد قال الوكيع
المحدث يقول في اول الكتاب حدثنا سفيان عن
منصور ثم يقول بعد ذلك وعن منصور فهل يقال له
في كل من ذلك حدثنا فلان عن سفيان عن
منصور فقال نعم لان ما سمعه والاقل كالاستاذ الى سفيان
الاسفار عن سمع من ذلك الامام انه سمع كذلك
مع جوازه الافصاح بصورة الحال بينه انه اخذه
للاسناد المهملة اي اجعل اقوم واحسن كما
يفعله كثير منهم سلم لقوله حدثنا بحذف واو حدثنا

عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام قال هذا ما حدثنا
به ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر احاديث
منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادنى
ومن يعيد سند الكتاب او المجموع يعين في اخره
فتقف احتياط لما فيه من التاكيد ولكن خلفا
اي الخلاف في افراد كل حديث بالسند مارفع لعدم
اتصال السند بكل حديث ت مقابل الخلاف فيه
لم يزل كذلك والله سبحانه وتعالى اعلم وبيده التوفيق

تقديم المتن على السند

كان اذا بعضهم يسبق متن على سنده كان يقول قال
النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا حدثنا به فلان
ويذكر سنده ولو كان سبقه بعض سنده كان يقول
روى عمرو بن دينار عن جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم كذا وكذا حدثناه فلان وبسوق سنده
الى عمرو وهذا مع سبقه في ذلك الوصل للاسناد دليل
يحكم بانه متصل ولا يمنع ان يبتدي الراوي بعمل عن
شيخه كذا اي مثل ذلك بسند ويؤخر المتن على
العادة المعروفة فقد تقدم ما جوزه بعض المتقدمين
من المحدثين وقال الشيخ ابن الصلاح خلف النقل بعن
اي والخلاف في النقل بالعنعنة بحيث يحيث حتى اذا
قطع بعض المتن اذا حدث به عن بعض نقلة
ذا الخلاف فقال بنا على جواز الرواية بالمعنى وعدم
جوازها لكن ضعفه النووي بحيث الخلاف في غير ما

بلغ

بان تقدم البعض حديثه به المعنى بخلاف تقديم
المجموع وذكر مثله البلقيني والله سبحانه وتعالى اعلم

اذا قال الشيخ مثله او نحوه

وقوله اي الشيخ الراوي بعد حذف متن اورده بسنده
مثله او نحوه يريد به متنا اورده قبله بسند اخر هل
يجوز لمن سمعه كذلك ايراد المتن المحال عليه بالسند
المحذوف متنه اختلف فيه فالاظهر المنع من ذلك بالرجع
فيعلم بسند الثاني اي بالسند الثاني لعدم تيقن
تماثلهما في اللفظ وفي قدر ما تقاولا فيه وقيل
بل يجوز ذلك اي للسامع لذلك كما روي عن
سفيان الثوري وقيل يجوز له ذلك ان عرف
الراوي بالتحفظ والضبط والتيقظ للفاظ اي للفظ
وعدد الحروف فان لم يعرفه بذلك لم يجز وبعضهم راى
هذا عن الثوري خلل لم تولنه والمنع من ذلك اي نحو با
لتوريب اي نحوه فقط اي دون مثله فوحكيا عملا
بظاهر اللفظين اذ ظاهر مثله يفيد التساوي
في اللفظ دون ظاهر نحوه وذا القول عليه عدم جواز
النقل بعين اي بالمعنى بنيا اما على اجازته فيسوي
بين اللفظين واختير ت جمع من العلماء منهم الخطيب
في رواية مثل ذلك ان يقول مثل او نحوه حتى
ذكر مثل ونسه كذا ويسوق المتن الاول على السند
الثاني لما في ذلك من الاحتياط بالتعيين وازالة
الابهام بحكاية صورة الحال ثم ما تقدم من كونه اذا ساق
المتن بتمامه مرسلا ما قوله اي الراوي او بعضه عن اداة

بعض متن او بسند بل حذف وسبق بعضه الاخر وذكر
الحديث او بعضه كقوله الحديث او ذكر الحديث بطوله
او بتمامه فالمنع من سياق تمام المتن في هذه الصورة
جميع المتن قبلها لان ذلك قد سبق فيها
يقتضيه هنا على المقرر الكثير من الاجتزاء بالبعض
الآتي بيانه وقيل يجوز ذلك مطلقا وقيل يمنع
وقال ابو بكر الاسماعيلي ان يعرف كلام الحدث
والقاري ذلك الخبر بتمامه يرجع الجواز معه والا
مع ذلك بان يقتصر القاري على ما ذكره المحدث ثم
يقول وتمامه كذا وكذا هو المعتبر قبل الاولى وقال ابن
الصلاح بعد حكايته ذلك انه يجوزه فروايته بالاجازة
لما طوى اي لما لم يذكر من الخبر هو الحقيق قال
لكنها اجازة اكيدة قوية من حيث ان عدول اي
لانها اجازة عين لمعين وحينئذ المسموع ما يدل على الجواز
مع المعرفة بحال السامع فيه واعتقد واي فاعلم اجازة
اي بعدم اجازته عند المسموع بصيغة نحو لك الاجازة فاد جوا
ما لم يسمع فيما سمع من غير اعتداد له بلفظ الاجازة

ابدال الرسول بالنبي وعكسه

وان رسول بنبي اي بالنبي ابدا وقت التحمل والعكس
او الاداء فالظاهر المنع منه العكس فعلة بان يبدل
لفظ النبي بلفظ رسول الله وان جازت الرواية
بالمعنى لان معناها مختلف كما مر اول الكتاب
وحمله الخطيب على الندب في اتباع المحدث في لفظه
ونحو

ذلك ومر في جوازه الامام احمد بن حنبل والامام الشافعي
صريحه اي الجواز وهو جلي واضح والقول بان معناها
مختلف لا يمنعه اذ المقصود نسبة الحديث لقائله وهو
حاصل بكل من الوصفين ولسبب الوصف بالنبي
التبدئ بالنطق وبالرسول بالسمع في حديث
البراء ابن عازب في تعليمه ان يقال عند النوم من
قوله النبي صلى الله عليه وسلم عليه قوله بدل الذي
نبيك الذي ارسلت بقوله لا ورسولك الذي ارسلت لاحتمال
ان لفظ الاول كان من قبيحه وربما كان في اللفظ
سر لا يجهل بغيره والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق

السماع على نوع من الوهم او

بان سمعه وقف فيه الراوية عن رجل
ناكث ثم بعد العلم بما من من التحري في الاداء على السامع
من حفظ الشيخ بالمذاكرة اي بينها بان يحكيه
الواقع كان يقول حدثنا فلان سنة كذا او في المذاكرة
والاظهر بنا هلوت فيها والحفظ فيها خوان
نفيها قوع وهو ظاهر كلامه كما صله ان ذلك
واجب وليس كذلك بل هو مستحب كما صح به الخطيب
وفعله بدونه بيانه غير واحد من متقدمي العلماء
كنوع اي كبيانه اذا سمع على نوع وهو اي ضعف
اخر ظاهره اي خالطه كان سمع من غير اصل
او كان هو او شيخه تحديث او نعس او بينه وقت
السماع او كان سماعه او سماع شيخه لقراءة لحان او
صحف او كتابة التسميع بخط من فيه نظر او في

ترك البيان نوع تدليس والتدليس عن شخصين وفي نسخة
عن شيخين من شيوخه او ممن فوقهم راوى منهما
ثابت البناني وابان بن ابي عياش لا يحسن من
الراوي على وجه الاستحباب الحذف اي للمخرج
وهو ابان ذا لاقتصار على ثابت لاحتمال ان سمعت
منه شيئا عن ابان وحذف وعلى الشيخ بعطف احدهما
على الاخر لكن يرجح ذلك لان الظاهر قال ابن
الصلاح اتفاق الروايتين وما ذكر من الاحتمال
نادر بعيد فانه من الادراج الذي لا يجوز تعمده
وسلم عنه ايمن المخرج ربما كنا حيث يتوطاه
ويصح بالتعة ثم يقول واخر كناية عن المخرج
لم يوقف سلم بالمخرج عن عهدة المخرج ان اختص
عن الثقة بزيادة وهذا الفعل فاز دان الاشعار
بضعف المبهم وكثرة الطرق التي يترجح بها عند
المعارضة وان قال الخطيب مرادا فان كلا واما الحذف
لاحد الراويين حيث وثقنا فهو اخف مما قبله وان قطرق
اليه مثل الاحتمال السابق لان الظاهر اتفاق
الروايتين وان يكن جميع الحديث عند رواة ملتقا
بان كان عند كل راو قطعة منه اخذ طالبا ذا يتبين
لنا عمل كل منهم منه بخلاف اخرجهم مختلطا بلا تبيين يكن
مع البيان لذلك ولوا حتى لا كحديث الافك فانه في
الصحيح عند رواية الزهري عن عروة بن الزبير
وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة كلهم عن عائشة قال الزهري

وكل

كل حدثني طائفة من حديثها وبعضهم ادخل حديث
بعض وحديث بعض عنهم ان اتقنه في حديث ثبت
غير بيان فيتضح للترجيح لجميع الحديث اذ بما سقطه
منه الاوجب ان تعرف من ذلك الراوي المرجح
وحذف واحد من الرواة الجميع في الاسناد الصحيح
رين الثقات كلهم والمرجح بعضهم امنع حذف ذكر
للاسناد بالواو لاجل الزيادة على بقية الرواة قال الله
من حديث ان لم يحذف منه شيء ويجوز ان يحذف الختم
به بعض الباقين ان حذف منه والله تعالى اعلم

آداب الشيخ المحدث

مع نايات ويرجح انه للرواية النية في الحديث بان
تقومها عليها وتخلص فيه لله تعالى يجب لا يشرك
فيه غرض دنيوي اذ الاعمال بالنيات واخرص
مع ذلك على نشر الحديث فقد امر النبي صلى الله عليه
وسلم بالتبليغ عنه بقوله بلغوا عني ولو اية وقال
نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمعها
ثم اذا اراد نشره بالنية الصحيحة توضأ وضوءه
للصلاة واغتسل ان كان له جنابة وقص اظفاره
وشاربه واستعمل طيبا ونكوا من بدنه وثيابه
وشرع بالسواك وبالبسط ان كان والبس احسن
ثيابه واستعمل حال تحديثه توقير المعتل صونا لمحله
صونه على تلاوة الحديث احذ من قوله تعالى لا ترفعوا
اصواتكم فوق صوت النبي فقد قال الامام مالك
من رفع صوته عند حديثه صلى الله عليه وسلم فكأنما

ربع صوته فوق صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاجلس حينئذ لشرح النبلة بادب وهيبة اي مهابة
واجلال بعد ان يجلس بحوث فيه بل وعلى فراش يخصه
ورسول الله صلى الله عليه وسلم وهب له يخلص النية لطالب
دلت على ذلك فلا تتبع من يحوشه بل عمر كل طالب العلم
ندما فعت الثريا اه قال ما كان من الناس فضل
من طلبة الحديث متقبل له يطلبه بغير نيته قال الطيبي
لانها قالا طلب الحديث وما لا فيه نية ثم رزقت الله
النية بعد لا تحوشه ندبا عجلا اي فيما لا كون فيه تعجلا
لقلة النفع في ذلك وقد يفضي الى الضرر منه النهي
عنها او ان تقوم اليه ادب حال جلوسك او في الطريق
او جالسا تعظيما للحديث وان ذلك يفوت الغلب النفع
ثم بعد ما سمعت ما حتج لك فيه من شق من الحديث او ره
وجوبا كما قاله الخطيب كخبر ابي داود وغيره من سئل
عن علم نافع فكتمه جاء يوم القيامة ملجما بلجام من نار
وقال ابن الصلاح الذي نقوله ان من احتج الى ما عنده
استحب له التحديث لدراسته ونشره في اعصرنا هذا
وقال زين الناظر والذي يدل عليه قوله انه ان لم يكن ذلك
الحديث في ذلك البلد الا عنده واحتيج اليه وجب
عليه ذلك وان كان غيره فرض كفاية هذا
وابن خلاد الرامهرمزي سلك في محدثه المحدث
الفاضل التحديث بالسن فصرح بانه اي التحديث يحسن
للصبيا

لصبيا عاما اي بعدها وقال ابن الصلاح يحسن عندي
من طريقة الاشراف النظر بانها انتهاء الكهولة وفيها
يجتمع الاشراف قال والناس بهم لا ربعينا عاما اي بعدها
قلت ذلك ممتنع لانها خذ الاستواء ينتهي الكمال
وقال ابي رد عليه القاضي عياض ما قاله بان استحسان
هذا لا يقوم له حجة ما قاله قال وكم من السلف المتقدمين
ممن بعدهم من المحدثين سنه اربعين الى هذا
الذي وقد نشرين العلم والحديث ما لا يحجب هذا عند
ابن عبد العزيز يتحدث ولم يكمل الاربعين وسعيد بن
جبير لم يبلغ الخمسين وكذا ابراهيم النخعي وهذا مالك
وقد جلس للناس بعد نيف وعشرين سنة وقيل ابن
سبع عشرة والناس متوافرون وشيوخه ربيعة وابن
شهاب وابن هرمز ونافع وابن المنكدر وغيرهم
احيا وقد سمع منه ابن شهاب حديث المزينة احد ابني
سعيد الخدري ثم قال وكذلك الشافعي فقد اخذ عنه
العلم في سن الحداثة وانتصب لذلك فيما خرين سنه
الاربعين المتقدمين والمتاخرين ولكن الشيخ ابن الصلاح
حمل كلام ابن خلاد على محمل صحيح حيث يقيد السابق ابي
الناس لاصحابه في العلم وغيره خصص كلامه فانه
قال وبذلك حكم ابن خلاد محمولة على ما قاله فيمن تصدر
للتحديث استوفى نفسه من غير براعة في العلم بجملة
له قبل السن الذي ذكره فهذا ما ينبغي له ذلك
بعد استيفاء السن المذكور فانه مظنة للاحتياج اليه
عنده لان الشافعي وما رين ذكرهم القاضي
عياض من حيث قبل ذلك لان الظاهر ان ذلك

لبراعة منهم في العلم تقويت تلهم لهم منها الاحتياج اليها
يحتاج اليها دلك او لانهم سيلوا دلك اما بجزع الرا
او بقرينة الحال انتهى فوقت التحديث دار بين
وقت الحاجة ومن خصوص واما الوقت الذي ينتهي
اليه فقد اختلف فيه ايضا وقد اخذ في بيانه فقال
ينتهي لرقوما الاساك عن التحديث اذا بلغ وقت كرنه
والتخليط بحيث يوجب ما ليس من حديثه قال
ابن الصلاح والناس في السن الذي يحمل فيه الهرم
فتفاوتون بحسب اختلاف احوالهم والثمانين اي باجمعة
الاساك عن التحديث عندها ابو محمد ابن خلاد هو
الرامهرمزي جزم فقال اذا تناهى العمر بالمحدث
فالحجب له ان يمسك في الثمانين فان حد الهرم التسع
والذكر وتلة وقد اختلف اولي ما بلغ الثمانين قال
ابن بكر ثابت عقل ورأى يعرف حديثه ويقوم به
ابن مالك وبالك هو ابن انس وقد عمل ذلك غيرها
وابو القاسم عبد الله بن محمد البغوي وابراهيم
الحربي منهم ابراهيم بن عمر وبضعة اي جماعة غيرهم
كالقاضي ابي الطيب الطبري كلهم حدثوا بعد المائة قال
ابن الصلاح تبعا للقاضي عياض وذاكروه من كرة الاصحاب
الثمانين التحديث لان الغالب على من بلغها ضعف
حاله وتغير فهمه فلا يضبط له الاحسان يحدث
ويخلط وينبغي ندبا ايضا امساك الاعمى بالدنيا عن
التحديث الا يجب ان يغلظ عليه فيحدثه ما ليس من

وان من سل عبد السيد وتخفيف الهمزة اي ينبغي لمن
سئل في ان يحدث نحو او نحوه وقد عرف رجحان راي
من معاصريه فيه لكون اهل سئل منه او سئل
السماع بالنسبة اليه او لغير ذلك من المرجحات دل اي
يدل السائل المسئول عليه ليأخذه عنه فهو اجب ارشاد بالولاية
على ولك حق ونصيحة فمن العلم لان الراجح عليه احق
بذلك منه وقد فعل غير واحد من الصحابة وغيرهم
قال شعبة بن هاني سألت عائشة عن الشيخ يعيب علي
الختين فقالت استمع علينا فانا اعلم بذلك مني وينبغي
ندبا للمحدث ايضا ترك تحديث بحضرة الاحق ايمن هو
احمقه بالتحديث فقد كان ابراهيم النخعي اذا اجتمع
مع الشعب لم يتكلم ابراهيم بشيء وبعضهم كره الاخذ بالوجه
عنه ببلد وفيه من هو اولي به منه لسنه او علمه او غيره
فقد قال يحيى بن سعيد الذي يحدث ببلدة وفيها
اولي بالتحديث منه احمق وانا اذا حدثت ببلد فيه
مثل ابي مسهر فينبغي للحيي ان يخلي ولا تنزندبا اذا
كنت بمجلس التحديث ولا الناري ايضا لاحد اكرابا للحديث
وعن الفقيه ابي زيد محمد بن احمد بن عبد الله المروزي
انه قال الناري لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا قائم لاحد كتب عليه خطيئة ولا تخف احدا من خلقه
ما تتابك عليه بل اشغل علمهم بكسر البحر جميعا ندبا
لقول حبيب بن ابي ثابت اذر من السنة والحديث ونقل
ندبا والاستزادة سرد التابع على السامع من احاديث بعضه
في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها اركان ابي
صلى الله عليه وسلم يسرد الحديث سردكم زاد الترمذي

ولكنه كان يتكلم بكلام بين فصل يحفظ من حضر المجلس
وقال انه حسن صحيح ولا تطل المجلس بل اجعله متوسطا جزاك
بطوله فقد قال الزهري وغيره اذا طال المجلس كان
للشيطان فيه نصيب واحمد ربك تعالى وصل وسلم على
النبي صلى الله عليه وسلم وحياها بليق بالحال في بدء كل
مجلس وختمه بما مثل ذلك مثل ما رتب كان ليترك
الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل
ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على
ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد
مجيد مثل ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره
الغافلون اللهم صل وسلم على سائر النبيين وآل كل سائر
الصالحين نهاية ما ينبغي ان يسأله السائلون اللهم انا
نسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
ونعتذ بك من شر ما عاذ منه للاملاء بالدرج والقصر
للوزن في الحديث مجلسا من حفظك او كتابك المحفوظ
اشرف نوادي الاملاء اربع وجوه الاسماع بالدرج
من المحدث والاخذ بالدرج للطالب بل هو اولى منهما
كما سيبانه في اول اتمام المتملي ومن فوائد اعتنا
الراوي بطرق الحديث وشواهده ومتابعاته ثم ان
تكثر خروج من الحاضرين فانك وجوبا مستمليا بتلفت
منك للاحتياج اليه بخلاف ما اذا قلت قليلا فانه
باسكاك الغاف للوزن اي متيقظا بادعا في الف
افتتاحا بامة الحديث كمالك وشعبة وربيع وابن عيينة

ورد

ورد في ابو داود وغيره من حديث رافع بن عمرو قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس
بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلي رضي الله عنه يعبر
عنه فاذا شكا شرا لجمع بحيث لا يخفى واحد فزجر بحسب
الحاجة فتداسلب ابو مسلم الكجي في رجعته عنان وكان
في مجلس بمكة مستملي سبلغ كلامهم صاحب الزنج
بالبصرة فضج بالتيقظ المتملي يزيد بن هارون
حيث قال له يزيد بك عوة ابت فقد تك وينبغي ان
يكون جهوري الصوت مستويا اي حاسما فان قال
الكرسي اي بالدرج قائما على قدميه كما ينبغي لمجلس
مالك وآدم بن ابي اياس مجلس شيبة تعظيما للحديث
ولان ذلك ابلغ للسامعين يتبع المتملي باسمه منك
ويرويه على وجهه من غير تغيير تغيير بتلفظ بذلك بنحو
يبلغه لفظ المملي او معناه بمن يبلغه على بعد وابتغهم
منتبه حتى يصل بصوت المتملي الى تفهيمه وتحققه وقد تقدم
بيان حكم منه ليتبع الاسن المتملي واستحباب
المحدث من تصدى للاملاء والتحديث الدوام الابتدا
في مجلسه بقارئ نبيل اي بعبارة قارئ من المتملي
او المملي او غيرهما من الحاضرين بحسب شيوخ القراءات فقد كانت
الصحابة رضي الله عنهم اذا قعد واستذكروه في العلم
يأمرون رجلا ان يقرأ سورة وامتان شيخنا شعبة
للناظر ان تكون سورة الاعلى لما سبق ستغفرك
فلا تنسى ونحوه اي بعد الفراغ من التلاوة استحب
اي المتملي او المملي لغيرهما ان احتج للاستظهار
اقتداء بما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم

لجد بن في حجة الوداع استنصت الناس ثم بعد انصاتهم
بسملا اي المستملي اي قال بسم الله الرحمن الرحيم او لا
والحمد لله فالصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه
وسلم لحديث كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله في
رواية بحمد الله وفي رواية والصلاة على نحو اقطع
فمن الجمع بين الصلاة الثلاث استعمال الروايات
اي قائلا لهما له من ذكر نحو او نحو حوشي من الشيوخ
او ما ذكرت من الاحاديث وابتهل اي دعا في ذيله
بقوله رحمك الله او اصلحك الله او غفر الله لك او نحوه
فاذا انتهى متعا للمملي الذكر النبي صلى الله عليه وسلم
من الاسناد صلى وسلم عليه ندبا وان تكرر ذلك
وكذا اذا انتهى الى ذكر احد من الصحابة رضي الله عنهم
ترضى عنه وان تكرر بتكرر ذلك
الصحابي ابو صحابي او ابوه وجده صحابيان وذكر
الجميع قال رضي الله عنهما او عنهم وينبغي ايضا
الترضي والترحم على الائمة فقد قال القاري للربيع
ابن سليمان يوما حدثنا الشافعي ولربيل رضي الله عنه
فقال الربيع ولا اصرف حتى يقال رضي الله عنه فاتبع المملي
ترحم الشيوخ الذين روى عنهم بذكر بعض اوصافهم
الجميلة ودعائهم بالمغفرة والرحمة لانهم اباؤه في الدين
وهو مامور بالدعاء لهم وبتوقيرهم وذكر مآثرهم وان على
كان يقول احق شيء اتقعد او لاميني او الجيب والاميني
او الحافظ فلان وهو ثقة ولكن من معاني الصدق
ثم ليوقف مستمليه وان يكرر ما يحتاج الى تكريره

استمع

اتى به كقتيبة لمحمد بن جعفر وغيره من ثبات وبابه
الاتباب او من وصف نقص كالاحول لعاصم والاشل لمنصور
والاعرج لعبد الرحمن بن هرمز او من نسب لامه كابن
ام مكتوم وابن بحينة خلافا لقوله صلى الله عليه وسلم
في ركعتين من صلاة الظهر اكما يقول ذو اليدين لان
ذلك للبيان والتعيين هنا سالم يكف من يوصف بما
يكرهه اما اذا كان يكرهه كانت علة والاصح فيما
عن ارتكابه لانه حينئذ منهي عنه لقوله تعالى ولا تنابزوا
بالالقاب وكان الامام احمد يقول ما احب ان يقول
حدثنا اسمعيل بن علية حيث قال لي قال اسمعيل بن ابراهيم
فانه بلغني انه كان يكره ان ينسب اليه ولا يخالف ابن
معين فيه بل قال قد قبلناه منك يا معلم الخير قال
الناظر هنا والظاهر ان ما قاله احمد على طريق الادب
لا اللزوم لكنه اقرب لابن الصلاح في النظم في حقه
الالقاب على التحريم وهذا ينبغي عدم تقييد ذلك
والا فلك كراهة كما صرح به الامام احمد واولى ندبا في
الاملاء بالمدح والاقتصار من شيوخ رويت عنهم والاقتصر
على شيخ واحد من مشهوري التعديل اكثر فائدة وتقدم منهم
ارفعهم سندا وعلوا سندا او نحوه وانفعه اي المروي
بالاملاء ايضا بحيث اهم وانفع فائدة وانفعه
كما قال الخطيب الاحاديث الفقهية وانفعها ان ابين
ندبا للسامعين ما فيه من فائدة من بيان مجمل او تقييد
او علة فيما قيل وينبغي ان ينبه على فضل سابق وحقه
وعلو سنده وثقة راويه ظاهرا وان الغرض من شيخه
به وكون الحديث لا يوجد الا عنده وانفرد في اسانيد

عن كل شيخ من مشيوخه ولو حديثا واحدا فانه اعزم
منفعة واعمد بما يؤديه على اسناد قصير متن لمزيد
الفائدة فيه واجتنب في املائك التنقل من الاحاديث
يقتضي التخبيط والتخليط وانباذه الخوارج والاعضال الاوابد
القديم خوف الشيخ لفتح الفاتن فتنه اي خوف الافتتان
والضلال فان نساءها لجهلها بمعانيها يحملها على ظاهرها
ادبكم هاتيردها ويدين به رواتها وقد صح قوله
صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع
وقول ابن مسعود اذا حدث الرجل الحديث بكل ما سمع
من لا يبلغ عقله فهم ذلك الحديث فيكون عليه فتنة
وقول الامام مالك شر العلم الغريب وخير العلم المعروف
المستقيم واما خبر حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج فقال
بعض العلماء معناه ولا حرج في نحو الحال اي حدثوا
منهم حالة كونه لا حرج في التحديث عنهم واما على
واستمس للملي الانشاد المباح الموقف للقلوب في الاداخر
من مجالس الاملا غير الحكايات اللطيفة حال الوادة
الحسنة وان كانت مناسبة لما املاه فهو احسن كل ذلك
باسناده على عادة الائمة من المحدثين وعن علي
رضي الله عنه روحوا القلوب واستفوا الها طرف الحكمة
وعن الزهري انه كان يقول لاصحابه هاتوا ما استفاد
اشاد رحمها هاتوا ابن حديثكم فان الاذن بحاجة والقلب
حمض اي شهوة للحمض قال الجوهري واتما اخذ
من شهوة الابل للحمض وهو ما ملح واسرع النبات
كالاثل والطرفا لانها اذا ملئت الحلة وهو من الابات

ما كان

ما كانه حلوا اشتهت الحمض فتحول اليه ثم ما سر محل في
الراعي العارف غير العاجز والمحتاج للرواة الذين
ليسوا اهلا للمعرفة بالحديث وعلله واختلاف
طرقه اذ اهلا الذلة لكنهم عجزوا عن التخرج وعن
التفتيش لكبر سن او ضعف بدن متفق من حفاظ
ومتقنهم مجالس الاملا التي يريدون املاها قبل
يوم مجالسهم باسبوع منهم له اذا ابتدأ فيه احسن وقد
كانت جماعة يستفتون بعد تخرج لهم وليسوا بالاملاء
يعمل اي يتفضي عني عن العرض والمقابلة لربع اب
لاصلاح ما يحصل من مداخل بعض القلم وطغيانه في المقابلة
للاملا تصون مع الشيخ من حفظه لاعلى اصوله كذا
حصره الناظم وفيه نظر لاحتمال ان الله سبحانه وتعالى اعلم

ادب في نسخ آداب العالم للحديث

عز يا من واخلص النية لله تعالى في تحصيل الحديث اذ
النفع به بل وبسائر العلوم متوقف على الاخلاص فيه
والاعراض عن الاغراض الدنيوية قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغي به وجه الله
لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف
الجنة اي ريحها يوم القيمة وقال ابراهيم النخعي
تعلم العلم ليرى به وجه الله والدار الاخرة اتاه الله تعالى
من العلم ما يحتاج اليه وجد عبدا له وضنه امرا جتهد
في طلبه لم واحرص عليه ضعيف يوقف ولا تاجيه
لم تجد وقد قال صلى الله عليه وسلم احرص على ما ينفعك
واستعن بالله ولا تعجز وقال ايضا التؤدة في كل شيء خير

الامي على الاخرى وقال يحيى عن ابي كتب لا ينال العلم براحة الجسد وعن الشافعي لا يطلب هذا العلم بملة بالملل ويحيى رواية بالملل وعن النفس تنقل العلم اصلح وابو نعيم الى شيخ مصري كاي ما خرجت والزم القعود عليهم حتى تشتريهما وابو منهما اي عاهم بعد الياء ذلك وعن يحيى كمر وي انفرد به بعضهم قال ابو عبيدة من شغل نفسه بغير العلم من امر بالعلم وان استوى جماعة في السند واردت الاقتصار على احدهم فاختر المشهور منهم بحيث يلقب الحديث والنظر اليه بالاتقان فيه والمعرفة لرجاله وتناوا في ذلك ايضا فالاستيعاب بعد استيفاء الاخذ عن اوائل الجهد حيث استطعت وغلبت السلامة لغيره على الاسناد بين وعلم الطالبين وغيرها بجمع بين طريق يلتمس فيه على سهل الله له بطريق الى الجنة وترحل جابر بن عبد الله بن انيس رضي الله عنهما مسيرة شهر في حديث واحد واذا رحلت فاسلك ما سلكته في مصر من الابواب الا ما لا بد منه بحيث تخل عما علمت ولا تشتغل في الغربة الا بما يستغث لاجل الرحلة فشهوة السماع كما قال الخطيب لا تنتهي والنهمة من الطلب لا تنقض والعلم كالبحار المتعذر غيلها والمعادن التي لا ينقطع نيلها واعمل بما سمع بصرك

ويذهبها

عندها من الاحاديث التي يميل بها قلوب الفضائل ويحبب الترغيب اليها فقد روي ان رجلا قال يا رسول الله اني عشقت حبة الجهل قال العلم قال فما بيني وبين حبة العلم قال العمل وقال ابن ابي اهيم بن اسمعيل بن مجمع كنا نشتهي على حفظ الحديث بالعمل به وقال الامام احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم اصبحتم فاعطي اباطيئه دينارا فقلت الحمام دينارا حين اخبرتموه وعن عمرو بن ميمون الهلالي قال اذا اعطيت شيئا من الخير فاعمل به وروي عن ابن عمر انه لكن من اهله والشيخ جلة اي عظمه واحترمه لحق ليس اي ناقص التوقير بما لم يوقر كبيرنا ولا تشاغل اي ولا تشاغل بما يقطعك عن التطويل بحيث يمهد اي يتلف منك وقيل من الخلوة قال الاصمعي كما قال الخطيب يعين الافهام ويفيد الاطلاع وكيل الطباع وبحيثي كما قال ابن الصلاح على فاعل ذلك ان يحرم الانتفاع بما لكن انت متكبر او مستحيا بحيث يمنعك التكبر او الحياء بالتصرع عن طلب ما تحتاجه من حديث وعلم نفع الخطيب قال محاهد لا ينال العلم مستحي ولا متكبر وعن عمر وابنه رضي الله عنهما من رق وجهه رق علمه وهذا لا ينافي كون الحياء من الايمان لان ذاك شرعي يبعث على وجه الاجمال والاحترام للاكابر وهو محمود والكذب هنا ليس بشرعي بل سببه الرذيلة وهو مذموم واجتنب انه كثر السماع الذي ظهرت به الشيخ وكثر بشيخ انفردت بمعرفته عن اقرانك رجاء الانفراد به عنهم فهو اي الكتم لوم من فاعله ويخشى عليه عدم الانتفاع به

وفي الحديث الصحيح الدين النصيحة وعن يحيى بن معين
من بخل بالحديث وكتم على الناس ساعهم لم ينفع
وعن ابن عباس من ضن علما بإخوانه تناصحتهم
في العلم ولا يكثر بعضا بان خيانة الرجل
لمريده اهلا ويحجبه من لا يتقبل الصواب اذا
ارشده اليه او نحو ذلك وعن الخليل بن احمد انه قال
لا يجيء عبرة بمن يتقي الشين لا تردت على يحفظ
نبيه فقيد منك علما وتخذك عبرة واكتب بالسند
عمن لقيته ولو دون ما تستفيده من حديث
ونحوه عاليا سنده ونازلا فالنازل صالة المرتحل
ما جدها التقطها وهكذا كانت سيرة السلف
الصالح فكم من كبير سمع من صغير كما تيات
في بابه والاصل فيه قراءة النبي صلى الله عليه وسلم
مع عظيم منزلته على ابي بن كعب فقيل لمالك بن انس
غيره ولا يستنكف الكبير ان ياخذ العلم عمن هو
دونه مع ما فيه من ترغيبه الصغير في الاخذ وزياد
اذا راى الكبير ما يخفى عنه وقال ربيع لا يكون
الرجل عالما حتى يأخذ عن من هو فوقه وعن
من هو دونه وعن من هو مثله ولتكن همة
الطالب تحصيل الفائدة لا كثرة الشيوخ فيتا عاطلا
اي لمجرد الصيت العاطل عن الفائدة اما لكثيرهم
لتكثير طرق الحديث فانا سنبه ومن بقل كاتب
حاتم الرازي اذا كتب فمش اي اجمع من ههنا
ومن ههنا اي اروي عمن لا اقرؤ له ثم اذا درسته

نقش

نقش فليس هو من ذا اي من الاستكثار الباطل
نقله عنه ابن الصلاح قال الناظم ولا بين مراده
بذلك وكانه اراد اكثف الفائدة ممن سمعتها ولا
توخر ذلك حتى تنقل فيفوتك هذا هل
ان يوخذ عنه امر ما مات ذلك بموت الشيخ
او سفرك فاذا كان وقت الرواية عنه اوفى
الحمل بالمرويء نقش حينئذ قال ويحتمل انه اراد استيعاب
الكتاب المسموع ونحوه باستيعابه او استيعاب ما عنده
الشيخ وقت التحمل فاذا كان وقت الرواية او العمل
بظرفيه فيه ومقابله بالكتاب او الجزء ثم ان
سماعه وكتابته ولا تشتغله بما تختار منه ما تريده
ندم لانك قد تحتاج بعد ذلك الى رواية شيء
منه فلا تجده مما انتخبته منه وقد قال ابن
المبارك ما ندمت على علم قط الا ندمت وفي
رواية عنه ما جاءني ندم قط وعن ابن
معين سيندم المنتخب في الحديث حيث لا ينفعه
الندم وفي رواية عنه صاحب الانتخاب يندم
وصاحب الشيخ لا يندم ولكن ان يضف كما افاده
الخطيب قال اعني الرشيد عن استيعابه اي الكتاب
او الجزء لسماع الشيخ او لكون الشيخ او الطالب قارئا
غير ضابط او نحو ذلك لغارب نحو الانتخاب
قريب فاجاد في انتخابه بنفسه او نحو فلك لمنه
قصر عن حرفة الانتخاب استعان في انتخابه بمن يرى
ذا اي صاحب ضبط ومعرفة فقد كان من الحفاظ
من ذا اي للانتخاب جدا اي لهي له عن شيوخه افعله

كأبي زرعة الرازي والنسائي وابراهيم بن أورمة
الاصبهاني وهبة الله بن الحسن اللالكائي فانهم
كانوا ينتخبون على الشيوخ والطلبة تسمع وتنتخب
باسمائهم وعلوا اي المنتخبون في الاصل المنتخب منه ما
انتخبوه لاجل يتيسر معارضتها انتخبوه او اسناد
الشيخ اصله بيده او للتحديث منه او لكتابة فرع
آخر منه بتقدير مفتقر الفرع الاول او للتحديث منه
او لكتابة فرع آخر منه بتقدير مفتقر الفرع الاول
واختارهم في كيفية العلامة مختلف والاصح فيها
ان تعتد علوا اساخطا اي بخط بالحمرة ثم سهر من يجعله
عرضا في الحاشية اليسرى كما فعله الدارقطني وسنه
ه من يجعله صحيحا في اول اسناد الحديث كما للالكائي
وعلى هذا استقر عمل اكثر المتاخرين واعلموه بصورة
همزة بعد في الحاشية اليمنى كأبي الفضل على
الفلكي او بصاد ممدودة بعد في الحاشية اليمنى ايضا
كعلي بن احمد النعيمي او بطا سهلة ممدودة كذلك
كأبي محمد الخلال او بحاء اولها كالذي الاخرى
كذلك كمحمد بن طلحة البغالي او بعد ذلك وانك
انت مقتصرا ان تسمعا الحديث وكتبه بفتح الكاف
وبالنهي عطفا على يحل ان تسمعا المنصوب بنزع الخافض
اي اقتصر على سماع الحديث وكتبه من دون تفهم
ومعرفة لما فيه من العلل والاحكام نفعا اي نافع والا
لنفعه كما قال ابن الصلاح فقد اقنعت نفسك من غير
ان تقطع بطلبك ولا تحمل بذلك منعد اداهل
الحديث الامائل وعن ابي عاصم النبيل قال

الرياسة

الرياسة في الحديث بلا دراية رياسة في الجهل قال الخطيب
هي اجماع الطلبة على الرحلة للسماع منه على علو
الاسناد فاذا انتهت الطالبة بتفهم الحديث ومعرفته فيحل
له عند ذلك في مشيخته قال ولو تركت في الاقتصار
على سماع الحديث وتحليده الصحف دون التمييز بمعرفة
صحيحه من فاسده والوقوف على اختلاف وجوهه
والتفرد في انواع علومه لاتلفت العمر لة الفوز
من سلك تلك الطريقة بالحظوة لوجب على الطالب
الانفة لنفسه ودفع ذلك عنه وعن ابناجنسه فاقرا
ولونها عند شروعك في طلب الحديث كتابا في
علوم الاثر اي الحديث لتعرف به مصطلح اهله كأبي
عمر الكتاب علوم الحديث لابي عمرو بن الصلاح او كذا
المنظم المختصر منبسط اصله مع زيادة كأمرنا
للامنها حوى بيان تحمل بسماع والعنابة وعلى بقية
الحرص على السماع وبملازمة الشيوخ وبالاستواء بسماع
الامهات من كتب الحديث وبالصحيحين للبخاري ومسلم
منها ابدا تشديد التوكيد الحقيقة وابدا بالهمزة
لشدة العناية باستنباط الاحكام ثم بعدها بكتب السنن
المراعى فيها الاتصال غالبا وابدا منها بسنن
ابي داود للكثرة احاديث الاحكام فيها ثم بسنن
النسائي لتحوزه من كيفية الشرط في العلل ثم بسنن
الترمذي لاعتنائه ما فيها من صحة وحسن وغيرها
وابدا بعدها بسنن الحافظ البيهقي بالاسكان لما مر
لاشتماله اكثر احاديث الاحكام ضبطا لمتنها
وفقها لحق معانيها ثم شرعت بعد اي بسماع ما اقتضته حاجة

اليه من كتب المسانيد مثل مسند الامام احمد وابن
راهويه وابي داود الطيالسي وكذا ما اقتضته
حاجة من الكتب المصنفة على الابواب جوانا
كتب منها عند المسند كمصنف ابن ابي شيبة والموطا
للامام مالك قال الخطيب وهو المقدم
في هذا النوع ويجب الابتداء به على غيره وابدا
بعد ذكره ما اقتضته حاجة من كتب قليل كالعلل
للامام احمد وابن المديني وابن ابي حاتم والبخاري
وسلم وغيرها العلل لاحمد وابن ابي حاتم وابي الحسن
الدارقطني بالاسكان لما شرد وهو من المسانيد وكذا ما
اقتضته حاجة من كتب التواريخ للمحدثين المشتملة على
احكام من احوال الرواة كابن سعد وابي حاتم الرازي
اللتين فاق على الناس من حيث ما التاريخ الكبير بالنسبة
للاوسط والصغير للجعفي ابي البخاري فانه كما قال الخطيب
يبرز ابي بشر على هذه الكتب كلها ومن غيرها
ايضا الجرح والتعديل للرازي ابي الفرج عبد الرحمن
ابن ابي حاتم وكذا ما اقتضته حاجة من كتب المؤتلف
والمختلف النوع المشهور بين المحدثين الاتي مع غيره
في محله والاكمال منها الاكمال للامير ابي نصر علي هبة الله
ابن علي بن ماكولا والامير لقبه واحفظه او الحديث بالتراجم
قليلا قليلا مع الايام والليالي فذلك ادعى لتحصيله ودوام
تيانه وان اخذها لانطيقه لخبر خذوا من العلم ما
تطيقون وعن الشريف قال كنت عند الاعشى منصورا
فاسمع اربعة احاديث حسنة ثم انصرف كراهية ان تكثر
وتثقل وعن الزهري قال من طلب العلم جملة فانه
جملة

جملة وانما يدرك العلم حديثا وحديثان وعنه ايضا
تالات هذا العلم ان اخذته بالمكاثرة لتغلبك ولكن
خذه مع الايام والليالي اخذا رفيقا تظفر بشرحه
حفظه ذاكره الطابة مع نفسك وكرره على قلبك
الا المذاكرة تعين على شرف الحفظ ويعين على ضرابه
عنه قال بذاكر بهذا الحديث الا تفعلوا اليدريت
وعن ابن مسعود قال تذاكروا هذا الحديث فان حياته
مذاكرته وعن الخليل بن احمد قال ذاكر بعلمك تذكر
ما عندك وتستفد ما ليس عندك والاتقان بالوجه
والنصب بقوله اصحب مع المذاكرة نعت عبد الرحمن
ابن عبد الرحمن بن مهدي قال الحفظ الاتقان
وبا دران تاهلت لمعرفة التاليف التاليف وهو
لغة يطلق المصدر منه التصنيف وهو جعل كل صنف
على حدة وعرفا الانتقاء وهو انتقاط ما يحتاجه من الكتب
وامر من التخريج وهو اخراج الحديث الاحاديث من طرق
الكتب وسياقها من مروياته او مرويات شيخه
او فوقه او نحو ذلك وقيل ما يطلق كل منهما الا بقيد
فيما مثلنا به كما ليس تخفى في الحديث وقفت على
عزامضه وتذكر بدل بعد العلما الخبر الدهر وهو
اي التاليف الواقع في التصنيف في الحديث طريقتان
معروفتان بين العلما الاولى جمعه اي التصنيف ابوابا
اي على الابواب في الاحكام الفقهية او غيرها او جمعه
مسندا اي على المسانيد بفرده ان يروي صحابيا اي للصحابة
واحدا بعد واحد فان اختلفت انواع احاديثه كمسند
الامام احمد وغيره مما سر وكمسند عبيد الله بن موسى

العبسي وابي بكر بن ابي شيبة وهذه هي الطريقة
الثانية واهلها مشهورون بترتيب اسما الصحابة على
حروف المعجم كالطبراني في معجمه الكبير ومنهم من
يرتب على القبائل فيقدم بني هاشم ثم الاقرب
فالاقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم نسبا ومنهم من
يرتب على السابقة في الاسلام فيقدم العشرة ثم اهل
بدر ثم اهل الحديبية ثم من اسلم وهاجر بينها كالحديبية
والفتح فمن اسلم يوم الفتح ثم الاصاغر سنا كالصحابة
يزيد والي الطفيل ثم النساء ويبدأ منهن بامهات
المؤمنين قال الخطيب وهو اجب الينا وقال ابن الصلاح
انها احسن والاول اسهل اي في الثانية وجمع اي الحديث
في الطريقتين معللا اي على العلل بان يجمع في كل
حديث طرقه واختلاف الرواة فيه بحيث يتضح ارسال
ما يكون متصلا ووقف ما يكون مرفوعا ودخل الحديث
كما سيأتي بابه في الاعراب كما فعل ابن ابي حاتم وقف
المسانيد كما فعل الحافظ ابو يوسف يعقوب بن شيبة
السدوسي اعل اي جمع على العلل في الطريقتين اعلى
رتبة من بينهما بعد وبعد ان عرفت العلل اجل انواع الحديث
حتى قال ابن مهدي لان اعرف علة حديث هو
عندي احب الي من ان اكتب عشرين حديثا ليس
عندي لكن سند يعقوب ما اكمل كما زاده الناظم قال
الخطيب والذي ظهر منه مسند يعقوب مسند
العشرة والعباس وابن مسعود وعمار وعتبة بن
عبد وان وبعض الموالي قال الازهري وسمعت
الشيوخ يقولون ان لم يترتب مسند معلل فقط وبطرف

التصنيف

العالي والنازل من الحديث

وما سهلها سمايات الاسناد مخصوصة فاضلة من خصائص
هذه الامة قال ابن المبارك الاسناد من الدين ولولا
الاسناد لقال من شاء ما شاء ومنه قال الذي يسوطل امره
فيه بلا اسناد فمثل الذي يرتقي السطح بلا سلم وقف

التوربشتي قال الاسناد سلاح المحدث فاذا لم يكن معه
سلاح فمتاع شيء يقاتل وطلب العلو في السند اقدم
سماع البلادي او وفاته سنة عن من سلف وعن
محمد بن اسلم الطوسي قال قرب الاسناد قرب ادناه
حرية الى الله عز وجل وقال الحاكم ان طلب العلو سنة
صحيحة محتجا في ذلك بخبر انس في بني ضمام بن ثعلبة
الى النبي صلى الله عليه وسلم ليسمع منه شافهته بما سمعه
من رسوله عما امره به رسوله عنه ولا مرج بالاقتصار على
خبر رسوله عنه لكنه فيه نظر لجواز ان يكون احتاج
برسالة لانه ارسله رسوله او لانه اراد الاستثبات
بالعلو وقد نقل بعض من اهل النظر النزول اي طلبة
ذي العلي البلادي ان يجتهد في معرفة حديث يريد ي
عنه وتعديله والاجتهاد في احوال رواة النازل اكثر
فكان الثواب عليه اوفر وهو اي هذا القول مردود
مردود لضعفه وضعف حجته قال ابن دقيق العيد
لان كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها قال ومراعاة
المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة اولى وايده
ان نظر بانه يشابه من يقصد المسجد لصلاة الجماعة فسلك
طريقة بعيدة لتكثير الخطا وان اداه سلوكها الى فوات
الجماعة التي هي المقصودة ودلت ان المقصود من الحديث
الوصول الى صحته وبعد الوهم وكل من كثر رجال الاسناد
تطرقت اليه احتمال الخطا والخلل وحمل قصر السند كان
اسلم اللهم الا ان يكون رجال السند النازل اوثق او
احفظ او اعلم او يخرج ذلك كما سيأتي اخذ ابن
وشبهه اي مشترطا بقية من المحدثين كابي الفضل بن طاهر

وابن الصلاح

وابن الصلاح العلو اضافية وان اختلف كلام هؤلاء
في ماهية بعضها ويترجح الثلاثة الاول منها العلو
حقيقة وهو قلة العدد والاخير انه علو صفة في الراوي
او شيخه فالاول منها علو مطلق وهو ما قرب من
رسول صلى الله عليه وسلم بالنظر لسائر الاسانيد والاسناد
اخر فاكثر لذلك الحديث بعينه وهو اي هذا القسم الاول
افضل والاجل ان صح الاسناد بالفتح لان القرب مع صحة
الاسناد للاعتبار به والثاني منها علو نسبي وهو قرب
الامام من اصابة الحديث وان كثر العدد الى النبي صلى الله عليه
وسلم اعلم بكتبه الامام من ارباب الكتب الستة كالاعمش
وابن جريج والاوزاعي وشعبة والثوري ح صحة الاسناد
اليه ايضا والثالث منها علو نسبي ايضا لكنه متعلق
بنسبة لكتب الستة مثلا الصحيحين والسنن الاربعة
اذ يقال سنن من طريقها اخذ اي نقل الراوي لنا الحديث
من طريق كتاب من الكتب الستة يقع انزل بالنزول ورياه
من غير طريقها وقد يكون عاليا مطلقا ايضا كحديث
ابن مسعود من دعا بدعوى كلمات الله عز وجل صلى الله عليه
كان عليه جبة صوف الحديث فانا لو رويناه من جزء ابن
عرفة عن خلف بن خليفة بكون نازلا على ما لو رويناه
من طريق الترمذي عن علي بن حجر عن خلف فهذا مع
كونه علوا نسبيا هو مطلق اذ لا يقع هذا الحديث
اليوم اعلى من روايته من هذا الطريق وسمي ابن دقيق
العيد هذا النزل على التنزيل رتبة نفع الموافقات والابدال
والمساواة والمصاحبات كما شمله قوله فان يلتقي ابن
المخرج في شيخه اي شيخ احد الائمة الستة فقد وافقه

لحديث يرويه البخاري عن محمد بن عبد الله الانصاري عن
حميد عن انس بن فزعا فاذا رويناه من جزء الانصاري
نتبع موافقة للبخاري في شيخه مع علو بدرجة كما في هذا
وقد يكون اكثر فهو بقسم الهذا الموافقة لانها قد اتفقا في
الانصاري او ان يكن قد وافقه في شيخ شيخه كزاد ابن
لرويه من طريق ابن مسعود السابق فهو الرابع
الستة وقد يسمى موافقة معتبرة وتسمى ايضا هو موافقة
في شيخ شيخ المذهب مثلا وما ذكر من تقييد الموافقة
بالاول بالعلو ذكره ابن الصلاح لكن خالفه غيره فاطلق
ورثه فان علم قيل موافقة عالية او نازلة على نسبة على
ذلك الناظم وان يكن ايا المخرج سواه اي احد الستة عن
فرحصل اي من جهة العزو الى اصل في السند بان يكون
بين المخرج وبين النبي صلى الله عليه وسلم في المرتبع او
الصحابي او من قبله في غيره الا شيخ احد الستة كابن
احد الستة واحد من ذكر من العزو فهو السادة لكنها
مفقودة الان وحيث راجحة الاصل اي على سند احد الستة
بالراجح اي بزاد واحد على سند المخرج فهو المصافحة له معنى ان
المخرج كانه لقي احد الستة وصافحه بذلك الحديث وسمع
كونه مصافحة له هو سادة الشيخ فان كانت السادة
لشيخ شيخه كانت المصافحة لشيخه او لشيخ شيخ شيخه كانت
لشيخ شيخه وسمي بذلك مصافحة لحريان العادة غالبا
بها بين المتلاقيين ثم الرابع من الاقسام علو الاسناد لاجل
تقدم الوفاة لاحد راويه بالنسبة لاخر متاخر الوفاة عنه
شاركه في الرواية عن شيخه فمن سمع سنن ابي داود

على

على الزكي عبد العظيم اعلى من سمعه على الحبب الحراني
ومن سمعه على الحبب اعلى من سمعه على ابن خطيب
المزة والغرابة البخاري وان اشتركا الاربعة في رواية
عن شيخ واحد وهو ابن طبرزد لتقدم وفاة الزكي على
الحبب ووفاة الحبب على من بعده وقضية ذلك انه
يكون اعلى اسنادا لسوا تقدم سماعه ام تاخر ام
لان متقدم الوفاة يعتني بجود الرواية عنه بالنظر لما
فرها غيره في تحصيل سنه ولكن الاخير بالقضية
المذكورة محله في غير ما خذ السماع لما خوذ سماعيا في القسم
الخامس ثم هذا في العلو المفاد من تقدم وفاة مع
الالتقاء لنسبة شيخ الشيخ اما العلو المفاد من مجرد
تقدم وفاة الشيخ لا مع التقاء لاخر بالصرف للورثة
اي لشيخ اخر فقد اختلف في وقته فقيل يكون
للمتباعدين السن بقدر بعد وفاته او الثلاثين بعد
بعد وفاته سنينا اي من السنين ثم خامس الاقسام علو
الاسناد لاجل تقدم السماع لاحد راويه بالنسبة لواخر
شاركه في السماع من شيخه او لاحد سمع من رفيق
شيخه فالاول اعلى وان تقدمت وفاة الثاني وهذا
قد يتبع الداخل بين هذا والقسم الذي قبله بحث
فعلها ابن طاهر فرقا بينه وقتيبة العيد فما واحدا
فرقا دليل الساقط العلو اي البخاري وسلم يضيق
الكتب المشهورة وجعل ابن طاهر هذا قسيم احدهما
علو الى البخاري وسلم وابي داود ونحوه ورتبها على الاقسام
والله اعلم كان ابو الدنيا
والخطابي قال وكل حديث عن علي المحدث ولم تجده عاليا

ولابد له من ايراده في تصنيف او احتجاج به فمتى ينفرد
احدهم عما عال العزيته وصنده اي العلو النزول فتشترك
يدرك من تفصيل اقسام العلو حيث ذم النزول كنزول ابن
الدين وغيره انه شوم وقول ابن معين انه قرحة في
الوجه منهم ما لم يجبر بصحة من حفظ فان جبرها كزيادة
الثقة في رجاله على العالي او كونهم احفظ او اضبط او
اكثر او كونه متصلا بالسماع في العالي حضورا او اجازة
او مناولة او دخل بعض رواته في الجمل فالنزول
حينئذ ليس بمذموم ولا منفور بل ربما صرح الرحلة
وغيره قالوا والنازل حينئذ هو العالي في المعنى عند
النظر والتحقيق وقد نبه عليه بقوله والصحيح النزول
هو العلو المعنوي عند النظر والعالي عود اصح فقد
الضبط والاتقان علو صوري فكيف عند فقد التوثيق

الغريب والعزيز والمشهور

وما به اي بروايته مطلقا عن التقييد بامام يجمع حديثه
الراوي انفرد عن كل احد اما بجميع المتن كحديث النهي عن
بيع الولاء وهبته فانه لم يرو الا من حديث عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر او ببعضه كحديث زكاة الفطر
حيث قيل ان مالكا انفرد عن سائر رواته بقوله
من المسلمين او بعض السند كحديث ام زرع اذ
المحفوظ فيه رواية عيسى بن يونس وغيره
عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله عن بعض نسائه
عن عائشة وما رواه الطبراني من حديث الدراوردي

وغيره

وغيره عن هشام بن عروة باسقاط اخيه فهو اعم مما قبله
والانفراد بوجه ما ذكر الغريب سمي به لانفراده وربما عن
غيره كالغريب الذي شانه الانفراد عن وطنه واما
ابو عبد الله ابن منده فخصه بالانفراد عن كل احد
برواية شيء ما ذكر عن امام يجمع حديثه اي من شانه
ذلك لجلالته ان يجمع حديثه وان لم يجمع كالزهري وقتادة
وكان الغالب سند الغريب فردا فان عليه اكثر
الغرباء من طرق امام يجمع حديثه يتبع راويه من
لا واحد واحد وكذا ست اثنين ولو في طبقة واحدة
فهو العزيز سمي به لقلة وجوده من عز يعز بكسر
عين مضارعه اذا قل وربما توبع بمجيئه من طريق اخرى
عزيز بفتحها ومنه قوله تعالى فعززنا بثالث قال شيخنا
وقد ادعى ابن حبان ان رواية اثنين عن اثنين
لا توجد اصلا فانه اراد برواية اثنين فقط عن
اثنين فقط فلم ار ما صورة الغريب التي جوز وجودها
فوجوده بان لا يروي به اقل من اثنين من اقل من
اثنين او يتبع راويه عن ذلك الا لم من رواه
فوق اي فوق اثنين كثلاثة مالم يبلغ حد التواتر فشهرته
سمي به لشهرته ووضوح امره ويسمى المستفيض لانتشاره
وشيوعه في الناس وبعضهم يغاير بينهما بان المستفيض
يكون من ابتدائه الى انتهائه بها والمشهور اعم
من ذلك في جميع بشمل ما اوله مستفول عن الواحد فصاعدا من
كلام الناظم ان ما وقع في سنده راو واحد فغريب
او اثنان او ثلاثة فعزيز او فوق ذلك فمشهور
وقد يكون الحديث غريبا مشهورا لكونه عند

الاخر وقد السابقون يوم القيمة فهو عزيز عن النبي
صلى الله عليه وسلم رواه ستة حفيدة وابو هريرة
ومشهور عن ابي هريرة رواه عنه سبعة ابو سلمة
وابو صالح وعبد الرحمن مولى ابن سبرة وكل من الانواع
الثلاثة لاينافي الصحيح والضعيف بل قد يوجد في
المحدث منه الصحيح ايضا مثل الحسن والضعيف وان لم
يصح ابن الصلاح بذلك حيث قال الحسن لكن الضعف في
الغريب اكثر وهذا وكم جمع من الائمة تتبع الغريب
من الحديث فقد يقع مطلقا اي متنا واسنادا وشيخا
الى ان يقع اسناده فقط اي فقط كان يكون بعض
رواته دون باقي رواته وقد يطلق على ما يقابل
حديث صحابي اخر فهو من جهته غريب وان لم
يكن غريبا قال ابن الصلاح ومن ذلك قولهم غريب الشيخ
من اسانيد الكتب الصحيحة قال وهذا الذي يقتضيه
صنيع الترمذي غريب من هذا الوجه قال ولا اراني
استعمل الحديث الغريب عن احد من رواته فرواه عن عدد
كثير فانه يصير غريبا مشهورا وغريبا متنا لا اسنادا
لكن بالنظر الى احد طرقه الاسناد فانه اسناده غريب
في طرقه الاول مشهور في طرقه الاخر كحديث
انما الاعمال بالنيات فانه لم يرد عن احد
كتب سعيد وقد علم من كلام الحاظ ان الغريب
عند غير ابن مندة قسمان مطلق ونسبي وهو على

ورثات الافراد السابقة بيانه في بابه حتى قيل ان
الاخر غريب البابين لكن قال ابن الصلاح وليست
كل ما يعد من انواع الافراد معدودا من انواع الغريب
كما في الافراد الضاحكة الى البلاد اي ما هل البلد ومثل
ذكره من اند غريب الاسناد لا ينعكس هو بالنظر الى
الوجود لان القسمة العقلية تقتضي العكس ومن ثم
قال ابو الفتح اليعمري فيما شرحه من الترمذي
الغريب اقسام غريب سندا ومتنا وغريب اسنادا دون
المتن وغريب بعض السند وغريب بعض طرقه ولا مثيل
للثاني لعدمه وجوده كذا قاله المشهور ايضا قسم
يقسم الغريب الى مطلق ونسبي فمنهم المشهور ايضا
لذي شهر مطلقة بينه المحدثين وغيرهم كحديث
المسلم من سلم المسلمون من لسانه
ويده والمشهور المقصور شهرته على المحدثين من نحو
قنوته اي من نحو حديث انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قنت بعد الركوع شهرا يدعو على رعل وذكوان
فقد رواه عن انس جمع غير عن التابعين جمع منهم يزيد
التيمي عن ابي مجلز عن التيمي جمع بحيث اشتهر به
المحدثين اما غيرهم فقد ينفرد بعض الرواة
على ما قاله التيمي عن انس كونها بلفاظ وسطه وهذا
الحديث بواسطة ابي مجلز وينقسم ايضا باعتبار راويه
الى متواتر وغيره فاشار اليه بقوله ومنه اي من
المشهور ذو تواتر فحمل متواتر مشهور ولا ينعكس
وان غلب المشهور في غير المتواتر والمتواتر ما يكون
مستقرا اي متتبعا في جميع طبقاته بان يرويه

جمع غث جمع عشرين في عدد معين وإلا فمئة تخومة
بل يمكن بلوغ حد الجمع الكثير معه تخاطوهم على
الكذب بكثرة اي كحديث من كذب علي متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار فقد اعتنى بجمع طرقه جمع من
شيخين والعجب بان اي سفر الله من رواته للعشرة
بفتح اللام المشهود لهم بالجنة وانه خص بالاربع باجماع
فيما ذكره الشيخ ابن الصلاح عن بعضهم فلم يحص بالاربع
بعد غيره قلت بل قد خصها معه صحيح الخفاف اي حديثه
فقد رواه جمع نوف ستين صحابيا منهم العشرة بل روي
من الصحابة بالمسح على الخفين وجمله ابن عبد البر ستون
وايضا فابو القاسم ابن منده والحاكم وغيرهما العشرة
باسقاط الشيخين اي الصحابة دفع البدين المذمومة نسبا
بل خصه الحاكم بمزيد ايضا وجمله ابن الجوزي متواترا
وهو الجلية مخويث من كذب الخ ورد من الصحابة
كما نبه عليه ابن الصلاح حتى قال ابو موسى المدينا نهم
نحو المائة بل وفيهم اي زاد على مائة منهم باثنين
في حديث من عد بالف الاطلاق والله تعالى اعلم

غريب الفاظ الحديث

هو ما يقع فيه من الالفاظ الغامضة والمشتبهة وتتاكد
العناية به لمن يريد بالمعنى والتفسير شمبل
المازني ابو عبيدة معمر بمثنى صرفه للوزن ابن الشي

وقع

وقع خلق ايضا اولى من صنف في الاسلام الغريب بما
تقدم اي رواة الاخبار فحزم الحاكم باولهما وغيره
بثانيهما ثم صنف فيه عبد الملك بن قريب الاصمعي
بصري مع تقدمه على الجميع ابو عبيد القاسم بن سلام
بعد المائتين وانتهى اثره وحذف حدوه ابو محمد عبد الله
ابن مسلم بن قتيبة الدينوري بفتح الدال المشبع
نسبة لجده نزاد عليه مواضع وتتبعهم في مواضع
وصنف فيه ايضا جماعة كابي اسحق ابراهيم بن
اسحق الحربي ثم تبعهم ابو سليمان حمد بن محمد
ابن ابراهيم الخطابي صنفا كتابه نزاد على القتبي
ونبه على اغاليطه وصنف فيه ايضا جماعة منهم قاسم
ابن ثابت بن حزم السرقسطي وعبد الغافر الفارسي
وابو العرج ابن الجوزي وابو عبيد احمد بن محمد
الهروي فاعنى به اي بجمع الغريب اي اجمله في
عبارته لفظا وتحريرا ولا تخص فيه دون بالنظر
فقد قال الامام احمد حين سئل عن حرف من غريب
الحديث سلوا اصحاب الغريب فانهم اكرهوا ان نتكلم
في شيء من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن وسئل
الاصمعي عن حديث الخارجة فقال انا لا
افسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقعت
العرب قد يعرف الصعب اللزيق ولا تقدر عليه اهل الفقه
اي الغريب مما نقل عنه وغيره ما نسبته اي الغريب
به ما كان بالمعنى الوارد في بعض الروايات غير الراجح
الغريب كالذي بعد الوال اشهر من فتحها والمجمة
فانه جاء في رواية اخرى ما يقتضي تقييده بالوجهين

مع انه لغة فيه حكاها الجوهري وعيره في النضة
المشهورة لابن صائد ابي عمارة عبدالله ويقال له
ابن صياد ايضا اخرجها الشيخان من ابن عمر انه
صلى الله عليه وسلم لما قال له جبابة لك خبأت ماهو
قال هو الدخ فقال اخسأ اي كف معناه الخاسئ
عند الترمذي بالاسكان لما ورد صحيحا وكذا عند ابي
داود قال وخبأ لي النبي صلى الله عليه وسلم آية يوم
ان السر في استخباءه له لهذه الآية الاشارة الى انه
كما في رواية الامام احمد وارادة التعريض للدجال
لانه كان يظن انه الدجال والحاكم فسره الجمع اي به وهو
بمعنى الدخ فقالوا هو يدخها ويزخها اي يجامعها وروي
ايضا الخطابي فسره بانه نبت يكثر التخيل وقال ابن
الاعرابي واله سبحانه وتعالى اعلم وبه التوفيق

المسلسل

من الاحاديث ما يتداوله الرواة والاسانيد سلسل الحديث
ما توارد الرواة فيه على حالة واحدة قولا او فعلا
على حال هو قولي كما في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم
لمعاذ اني احبك فقل في دبر كل صلاة اللهم اعني
على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فانه
مسلسل بقول كل من الرواة اني احبك فقل او فعلي

انما هي مثل له والمراد بالحصر فيها كما نقله ابن الصلاح
عنه وكلامه مردود فانه انما ذكر مثالا لما يدل
على الاتصال قال ابن الصلاح ومن فضيلته اشتماله
على مزيد الضبط من الرواة قال وفي المسلسلات
ما كان فيه دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس لكن
قل ما يسلم السلسل ضعفا اي من ضعف يحل في وصفه
لا في اصل المتن ومنه ذو نقص للسلسل بقطع السلسلة
في اوله او وسطه او اخره كما وليته اي تحديث عبد الله بن
عمر وبن العاص الراحمون يرحمهم الرحمن السلسل
بالاولية فانه انما صح بسلسلة اليمنيات من عبيدة انقطع
فيمن فوقه وبعض من الرواة وصله اي بسلسلة ولم
يصح قال شيخنا من اصح مسلسل يروى في الدنيا
المسلسل بسورة الصف والله سبحانه وتعالى اعلم

الناسخ والمنسوخ

من الحديث والنسخ لغة الازالة والتحويل واصطلاحا رفع
الشارع الحكم الثابت من احكامه بحكم منها لاحق
والمراد برفعه قطع تعلقه بالمكلفين لا بالكلفين لانه
قديم لا يرتفع وخرج به بيان المجمل والشرط ونحوها
وبالشارع قول الصحابي مثلا اخر كذا ناسخ لكذا
فليس بنسخ وان احتمل التكليف بالخبر المشار اليه الا
باجتهاد لمن لم يكن بلغه قبل وبالسابق من احكامه
رفع الاباحة الاصلية وبحكم منها الرفع بالحدث
والنوم والغفلة والجنون وبلاحق انتهاء الحكم بانتهاء
وقته كخبر انكم لاقوا العدو غدا والنظر قوي لكم
فافطروا

انا مفطرون فالصوم بعد ذلك اليهم ليس بنسخ وانما الناسخ
بوحي ثبت وقد انتفى وقته بعد مضي اليوم الناسخ افطار
وهو اي النسخ ثبت بكسر اليه وفتحها والكسر هنا اشهر اي
متبع ان يعتني به لجلالته وعظيم خطره وبالاسناد ان منعي
رحمه الله ذا اي صاحبه علمه اتقانا واستنباطا وترتيبا
وقد قال الامام احمد ما علمنا الجمل من التفسير والناسخ من
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرحه حتى دالشافعي
فيعلم الشارع صلى الله عليه وسلم على نسخ احد الخبرين
بالاخر كقوله هنا نسخ لهذا وقوله كنت نهيتكم عن
زيارة القبور فزوروها او نحو صاحب من اصحابه
عليه كقول جابر كان احد الامرين من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ترك الوضاءة الناس الادبار يعرف
الناسخ بان عرف تاخر ذاك نسخ احدهما عن الاخر وتعذر
الجمع بينهما كخبر شداد بن اوس افطر الحاجم والمحجوم
ذكر انه مضى الله عنه نوح بخبر ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم فان ابن عباس ابنا
صحبه محرما في حجة الوداع سنة عشر وفي بعض طرق
حديث شداد ان ذلك كان زمن الفتح سنة ثمان او بان
اجمع تركا على ترك العمل بمضمون الخبر بان ابى طهر
بعمل من هو المذكور انه نسخ للحكم لكن محل النسخ
منها عند الاصوليين اذا اخر الصحابي بان هنا متاخرا قد
ذكر مستنده بان قال هذا ناسخ لكذا بسبب كذا لجواز ان
يقوله عن اجتهاد بنا على ان قوله ليس بحجة قال الناظم
وما قاله المحدثون اوضح واشهر اذ النسخ لا يصار اليه
بالاجتهاد والرأي وانما يصار اليه عند معرفة التاريخ

والصحابة اذ مع من ان يجمع احد منهم على ما يخالف شرعا ينسخ
من غير ان يعرف فاخر الناسخ عنه وفي كلام الشافعي
ما يوافق هذا المحققين انتهى والرابع ما سيأتي الطلاقه
صوابين دلالة الاجماع على وجود ناسخ عن جهور المحققين ولا
يستدل بالاجماع على وجود ناسخ عن معين لانه
النسخ به لانه لا يتسخ بمجرده اي لا ينعقد الاجماع وفاة الرسول
وجودها ارتفع النسخ ولذلك امثلة كحديث معوية
رابعة بسبب شربه فقد حكى الترمذي في آخر
جامعه الاجماع على ترك العمل به وان خالف فيه ابن حزم
بنا على ان خلاف الظاهوية لا يقدح في الاجماع
وعن حكى الاجماع ايضا النووي وقال القول بالقتل
قول باطل مخالف لاجماع الصحابة فمن بعدهم والحديث
الوارد فيه منسوخ اما بحديث لا يحل دم امرئ مسلم الا
باحدى ثلاث واما بان الاجماع دل على ذلك انتهى
مع ذلك ورد ناسخ كما قاله الترمذي من حديث
جابر وقبيصة بن ذويب ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعد امر بقتل من شرب في الرابعة ان برجل
قد شرب فيها فضربه الحد ولم يقتله والله اعلم

التصحيف

الواقع في المشتبه وما قاربه وهو خطه مع ابو احمد
العسكري المرتب على ابن الصلاح وابو الحسن الدارقطني
هما بالكاف بالهما لما سمعا فيما لبعض الرواة سمعا

والتصحيف

والتحريف يقع اما في المتن كما وقع لابي بكر الصولي فانه
لما املى حديث من صام رمضان واتبعه ستا من شوال
غير ذلك شبابا بمجنة وشاة مجنية وكقول ابي موسى محمد
المثنى في حديث اضاة تنوبها الذوب هو بالباء
الموحدة او في الاسناد كابن ابي عتيبة بن النذر بفوقية
وسهملة مشددة في صحيفة محمد بن جرير الطبري
قال ما بالف الاطلاق بذر بالباء الموحدة وفتح الراء
وبالذال المعجمة وكقول يحيى بن معين العوام بن مزاحم
بزاي وسهملة وانما هو بالراء وجيم وكذا اطلق ابي
الفتيان صفوا في هذا الفن التصحيف فيما ظهر
اي على ما ظهر بان حرفه من غير اشتباه في الخط
بغيرها وانما غلط فيه الناسخ او الراوي بالمال او نقص
او زيادة كقوله يعيب ابن بهيمة في حديث زيد
ابن ثابت احتجم النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم
احتجم بالبال الدرامي وكذا روى يحيى بن سلام
المفسر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في
قوله تعالى سارعوا بكم ذار الفاسقين قال مصر وقد
استعظمه ابو عبيدة الدارمي واستفحمه وذكر انه
في تفسير سعيد عن قتادة مصيرهم وكحديث ابي سعيد
في خطبة العيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخرج يوم العيد فيصلي بالناس ركعتين ثم يسلم
فيقف على رجليه فينتقل الناس وهم جلوس حيث
ابدل بعضهم رجليه برجليه والصواب وجليه فانه
ظفر اعلى مثل ذلك تصحيفا وان لم يشتبه وكذا وقع
في ابدل رسمه بالراء وابدل الاحدب لقبه ايضا

باحد بصرفه للوزن لقب عاصم وذلك بان يحول
الحديث لواصل الاحدب فيبدل عاصم الاحول
واصل عن ابن مسعود اي الذنب اعظم حتى ابدل
عاصم الاحول او عكسه بان يحول الحديث لعاصم الاول
فيبدل بواصل الاحدب وضابط ذلك ان يكون الاسم
واللقب او الاسم واسم الاب او ابن اسم اخ ونحو ذلك
او تصحيف بالذهب بان يقلبوا سمع من الشيخ او الاسناد
لغيره اي وكل ما اطلقوا عليه ما لا يشبهه لغيره
هو تصحيف في اللفظ وقد صحف الحسن فغلط
ابو موسى محمد بن الشريف اسامر عنزة او شنوخ الاية
الستة حيث ظن القبيل بمعنى القبيلة بحديث العنزة
التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليها فقال
ليس لنا عنق فنهم لنا شرف فمن عنزة فدخل النبي
صلى الله عليه وسلم البيت فذكره الوراقطني فصحف البيت
الشريف لفظ العنزة وبعضهم صحف معناه ولفظه معا
حيث ظن سترة فوقه تمر رواه بالمعنى فقال شاة
فاخطأ وخاب في ظنونه اذ الصواب عنزة بفتح
النون وهي الحربة تنصب بين يديه ونحو مثله
تصحيف المعنى فقط مارواه الخطابي عن بعض
شيوخه بالحديث انه لما رويت حديث النهي عن التخلف
بين الجمعة قبل الصلاة قال منذ اربعين سنة ما
خلفت ابي قبل الصلاة فهم منه خلف الامر انما
المراد

مختلف الحديث

اي معرفته وهو من اهم الانواع وقد تعرض له الائمة
الحافظ سعوده بين الفقه والحديث واول من تكلم فيه
الشافعي رضي الله عنه في كتابه اختلاف الحديث
من كتاب الام ثم صنف فيه ابو محمد بن قتيبة ومحمد
ابن جرير الطبري وغيرهما والذي اقي صنف الحديث
الصالح للحجية ان تاخاه ظ هما متاخر شكله واكن الجمع
بينهما اجدر من المناقاة فلا تنافر اي منافاة بينهما
بل يصار اليه ويعمل بهما فهو اولى من اهمال احدهما
كتقديم الاربع دينار الدراهم على مئتي الدراهم في
قرن المحدوم فوارد من الاسلام الشارب السبع متى
الاعرابي والطيرة اذا التالث منافي للاولين فنزعم
جماعة فضعلبه والحق الجمع بينهما كما ذكره بقوله فالنفي
للعربي في الثالث انما هو للطبع اي لما كان يعتقده
اهل الجاهلية وبعض الحكماء ان الجذام والبرص
ونحوهما تعدي بطبعها ولهذا قال في الحديث فمن
اعدى الاول اي ان الله هو الذي ابتداه في الثاني
كما ابتداه في الاول والنهي والامر في حديث لا يورد
وفر من المجذوم فرارك من الاسد
للخوف من المخالطة التي جعلها الله سببا عاديا
للاعداء وقد يتخلف عن سببه كما ان النار لا تحرق
بطبعها ولا الطعام يشبع بطبعه ولا الماء يروي بطبعه
وانما هي اسباب عادية وقد وجدنا من خالطهم

بشيء مما ذكر ولم يتأثر به ورجحنا من اخر بعد
ذلك الاحتراز الممكن واخذ به ويعرض في الحديث
من اعراض الرجل اذا اصاب ما يشينه يعرض فيعرض
اي وان لم يمكن الجمع بينهما كنسخ بدا اليه ظهر فاعمل به
اي بمنتهاه او لا اعمل وان لم يبد لنسخ احد المتنين يوجه
من وجوه الترجيحات المتعلقة بالمتن او باسناده
كون احدهما سماعا او عرضا والاخر كتابة او وجادة
او مسلسلا وكثرة الرواة او صفاتهم فاعمل بعد النظر
فتوقف عن العمل بشيء منهما حتى يظهر الارجح وقد
ذكرته في اصله الاصل كالاصل مع زيادة ما هو اعلم
مما ذكر هنا في هذه المسئلة والله سبحانه وتعالى اعلم

في الارسال والمزيد في متصل الاسانيد

هذان من اهم الانواع ولعل المراد هنا بالارسال اسقاط
الصحابي من السند كما هو المشهور في حد المرسل لا يطلق
الانقطاع وهو نوعان ظاهر وهو ان يروي عمن
الشخص عمن سمع لعاصر بحيث لا يشتبه ارساله
بالاتصال وخفي وهو الانقطاع بين راويين متعاصرين
لم يلتقيا او التقيا ولم يثبت بينهما سماع اصلا او ذلك
الحديث ويعرف بما ذكره بقوله وعدم السماع للراوي
من المروي عنه وان تلاقيا وعدم اللقاء بينهما وقد
قاصر اكتفاء اخذ الراوي عن نفسه بذلك او جزم

امام بانتفاء لقيه به اي بظهور بكل من عدم
السماع وعدم اللقاء الارسال ذو الخفا ولو لظهور ربما
اسقط راو في السند بينه وبين من يظن الاتصال بينهما عل
رواية اخرى حذف منها ذلك الاسم او اكثر فرقة
منها بعن او قال او نحوهما مما لا يقتضي الاتصال فيه
اي في السند الناقص به لم تكن هذه الرواية
بالاسناد الزائد لان الزيادة من الثقة مقبولة وسمي
هذا النوع بالمعنى اخفى به على كثير لاشتباه الراويين
في عصر واحد وهو شبيه بمدلسي الوسيط اذ كل
حذف الزائد من السند الناقص بتحديث او اخبار
او سماع او نحوها مما يقتضي الاتصال الذي رواه به انتفت
فالحكم له بالسند الناقص مع رواية حيث زيادة
وهي ثابتة سمعه منه مع كونه ثقة وهذا هو النوع
المسمى بالمزيد في متصل الاسانيد والزيادة حيث
غلط من رواها او سهو اذا دار في ذلك على قرينة
الظن هنا كله على احتمال تعدد الراوي فتعلم ان
الحديث من كل من الراويين اذا سمع من ذلك
واحد عن غريمه من الاخر الاسناد صح له ما
زيد هذا الراوي الا ان توجد قرينة تدل على ان
من زيد في هذه الرواية وقع وهما من زاده فيترك
بذلك الاحتمال فيحكم الحكم للناقص فقط وان ايات
بحديثه او نحوه وفي ذين النوعين اي الارسال الخفي
والمزيد في متصل الاسانيد الخطيب جمع مصنفه
من ذين شعب الاول بالمتصل لجهل المرسل والثاني
بتمييز المزيد في متصل الاسانيد قال الناظر في كتابه

مما ذكره فيه نظر والصواب ما ذكره ابن الصلاح واقتضت
عليه من التفصيل بان ان يرجح في المستدرك فيما
لا يقتضي الانتقال وان يرجح فيه بما يقتضيه فتامله

معرفة الصحابة

هو فن مهم ويتأيد به تمييز المرسل والحكم له بالاتصال
وغيرها وفيه تصانيف كثيرة والصحابي لغة من صحب
ما ذكره بقوله واي الذي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته
حالة كونه مسلما مميزا ولو بلا مجالسة ومخالطة انسانا وحيا
او صحبه اكثر مدة الرؤية لشرف منزلة النبي صلى الله
عليه وسلم فيظهر اثر وفوده في قلب الرائي وعمل جوارحه
وهو تبع لابن الصلاح في التعبير بالرؤية على الغالب
والا فالاولى كما قال التعبير بملاقاة النبي اي ليدخل نحو
اعمى مكفوف ثم قال وخالفهما ثالثة من الاعتراض
الاسلام ليخرج من ارتد وجاء كما مر انفا بخطل وربيعة
بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فانه صلى الله عليه وسلم
كفره بعد هجرته والاشعث بن قيس قال شيخنا الحق
دخوله بينهم لاطباق المحدثين على عدالة الاشعث من غير
ونحوه بتهمهم ما سيرجع الى الاسلام في حياته كعبد الله
ابن ابي سرح فلا مانع من دخوله فيهم بعد خوله الثاني
في الاسلام قال الناظم وقولهم من راى النبي هل الرادانه
راه في حال نبوته او اعم ثم ذكر ما يدل على ان المراد

الاول

الاول وهو حي بمثل وفاته من راه بعد صار بالسلم الكافر
فاسلم بعد وبالمميز غيره وان راه كعبد الله بن
عدي بن الخيار الذي احضر اليه غير مميز وقيل
انما يكون من ذكر صحابيا ان طالت عرفا صحبته
للنبي صلى الله عليه وسلم وكثرت مجالسته له على طريق
التبع والاخذ عنه وبه جزم ابن الصباغ في الصلاة
وهذا القول لم يثبت بهم التحتية وتشديد الراجحة
المفتوحة اي لم يتم بعض المحدثين والاصوليين وقيل
انما يكون صحابيا من اقام مع النبي صلى الله عليه
وسلم عاما او اكثر وغزى معه غزوة او اكثر وذا
القول لابن مسيب هو سعيد بكسر الياء وفتحها وهو
الاشهر والاول اعلى مما نقل عنه انه كان يكره
الفتح ويقول سيب الله من سيبين غزى اي ابن
الصلاح متوقفا في صحته عنه قال الشارح وكابيه عنه
فيه الاسناد اليه محمد بن عمر الواقدي ضعيف في
الحديث وقيل الصحابي من لقاه سلما بالفا ما خلا
وقيل من ادرك زمنه وهو سلم وان لم يره ثم بين
ما تعرف به الصحبة فقال وتعرف الصحبة اما
باشتهار بها فاصر عن التواتر ويسمى استفاضة
على راي كعائشة بن محصن وضمام بن ثعلبة او
بالتواتر بها كابي بكر وعمر وعثمن وعلي او نقل
الجماعة صاحب اخبرها صريحا كقوله فلان له صحبة
او ضمنا كقوله كنت انا وفلان عند النبي صلى الله عليه
وسلم وقد علم اسلام فلان في تلك الحالة وكذا
تقرير نزول او حادثة التابعين ولو قال ادعاها

اي الصحبة لنفسه وهو مقبل دعواه انها عدل قبيلة
قوله لان مقامه يمنعه الكذب قال الناظم وابن من
ان يكون ما ادعاه مما يقتضيه الظاهر ما لو ادعاه
فانه لا يقبل وان ثبتت عدالته قبل ذلك لتقدم
صلى الله عليه وسلم في الخبر الصحيح الا يتم ليلتكم هذه
فانه على راس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الارض
من هو اليوم عليها احد فالمراد خصوصية وقد اشترط الاصوليون في مقبول ذلك سنه معرفة
مصاحبته للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل لا يقبل قوله
بذلك لكثرة من ثبت صحبة بدعوى رؤية يثبتها لنفسه
ثم بين موتهم فقال وهم عالم بانصاف اهل السنة
على ما حكاه ابن عبد البر عدول وان دخلوا في الفتنة
فطرأ لما اشتهر عنهم من الاثر الجميل وقوله فقاتله
كنتم خير امة اخرجت للناس وقوله وكذلك جعلناكم
امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس وقوله صلى الله
عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده
لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم
ولا نصيفه وقوله الله الله في اصحابي لا تتخذوهم
غرضا فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم
فببغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد
اذى الله ومن اذى الله فيوشك ان ياخذه رواه
الترمذي وابن حبان في صحيحه وقيل لا يحكم بعدالة
من دخل منهم في فتنة وقعت من حين قتل عثمن
كاجل وصغير لان بعد البحث عنها لان احد الفريقين

ناسي

باطل وقيل يقبل الداخل فيها اذا انفرد لان الاصل
العدالة وشككنا في ضدها ولا يقبل ح مخالفه
لتحقق ابطال احدهما من غير تعيين وقيل النزول
بالعدالة يختص بمن اشتهر منهم وبين عدالتهم كسائر
الناس والصحيح الاول تحسينا للظن بهم وحملا
لمن دخل في الفتنة على الاجتهاد وما انتهت الى
ما يذكره اهل السير فانه اكثره لا يصح وما يصح منه
فله تاويل صحيح وما احسن قول ابن عبد العزيز
رحمه الله تلك دماء طهر الله منها سيوفنا فلا نخضب
بها السنتنا قال ابن الانباري وليس المراد
من عدالتهم ثبوت عصمتهم واستحالة المعصية منهم
بل قبول رواياتهم من غير بحث عن عدالتهم وطلب
تزكيتهم ثم بين المكثرين منهم رواية وفتوى
فقال والمكثرون منهم رواية وهم من ازداد حديثهم
على الف ستة هم انس هو ابن مالك وابن عمر عبد الله
وعائشة الصديقة بنت الصديق والحبر عبد الله بن
عباس سمي بحر لسعة علمه وجابر هو ابن عبد الله
وابو هريرة وهو اكثرهم اي الستة رواية لانه روى
فوق الالف حديث وثلثمائة واربعة وستين حديثا
وابن عمر الف وستمائة وستين وستة وثمانين
وعائشة الفان ومائتان وعشرون ثم ابن
عباس الف وستمائة وستين ثم جابر الف
وستمائة واربعين وانا الناظم سابعا
وهو ابو سعيد الخدري الف ومائة وسبعين وانا كان ابو هريرة اكثرهم لقوله كان احد

قلت يا رسول الله اني اسمع منك حديثا كثيرا افنساه فقال
ابسط برداك فبسطته فغرف بيديه ثم قال ضمه
فما نسيت شيئا بعد والكثر ذلك منهم ستة
عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس
وزيد بن ثابت وعائشة والجم ابن عباس في
الحقيقة اذ الصحابة فتوى لان النبي صلى الله
عليه وسلم دعى له بقوله اللهم علمه الكتاب وفي
لفظ اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل وفي اخر
اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب ثم بين العبادلة
منهم فقال وهو اي البحر عبد الله بن عباس وابن
عمه عبد الله وابن الزبير عبد الله ابن عمرو بن
العاص عبد الله فوجري عليهم بالتهكم العبادلة
ولبيد من جري عليهم ذلك منهم ابن مسعود عبد الله
لتقدم سنه عليهم ولانه شاركه في التسمية بعبد الله
فاذا اجتمعت الاربعة على شيء قيل هذا قول العبادلة
وبعضهم زاد عليهم وبعضهم نقص منهم ثم بين من
كان له من الصحابة اتباع واصحاب يقولون بقوله
فقال وهو اي ابن مسعود وزيد هو ابن ثابت
وابن عباس لهم دون غيرهم من الصحابة في الغالب
اتباع يدورون في علمهم وفتاواهم ثم بين الذي
انتهى اليهم العلم من اكابر الصحابة فقال وقال مسروق
ابن الاجدع الكوفي انتهى العلم اقيد صل علم الصحابة
الى ستة انتهى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ايضا
كما تبلا اي فضلا زيد هو ابن ثابت وابي الدرداء يعني
ح ابي بن كعب وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود

ح علي بن ابي طالب ثم انتهى علم الستة لزيد اي لعلم
وابن مسعود كذا رواه بعضهم عن مسروق وثلثة
البعض منه رواه عنه ايضا وهو الشعبي جعل ابا موسى
الاشعري عن ابي الدرداء بالقصر للوزن تبلا بالوقف
بلغة ربيعة ولا يلتفت في انتهاء علم الستة اليهما وابن
مسعود نا خر وفاة كل من زيد وابي موسى عنها
الا اما نع من ارتفاعها علم شخص اليه مع بقاء الاول
كما افاده الناظم فلا يتجها ولان عليا وابن مسعود
كانا مع مسروق بالكوفة فانتهى العلم اليهما يعني ان
عند اهل الكوفة في مسروق علم الصحابة عليهما
قرين عدم انحطارهم فقال والعدالة بحيث هم لتفرقهم البلدان
والنواحي فقد صح قول كعب بن مالك في قصة تبوك
واصحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لا يجمعهم كتاب
حافظ اي ديوان وظهير يعني شهود مع النبي صلى
الله عليه وسلم على ما ورد عن ابي زرعة الرازي
سيرون انا تبوك قال حضر معه الجا ربعون الفا وقبض
صلى الله عليه وسلم عن ذينك اي الفين بقيت المذكورين
في قصة تبوك وحجة الوداع اي معه ما بة
الف وعشرة الاف مع زيادة اربع الاف نزلت مائة
واربعة عشر الفا تنقص بكسر النون وتشديد الضاد
المعجمة اي تنبسر بقال خذ ما نقلك من دين اي
تيسر حكاه الجوهري والنقل والناقص حقيقة وفي القرين
واستغير للصحابة لرواجهم في النقد وسلا منهم ست
الزبير بعد انتهى قال الناظم واسقطت الهاء من اربع
للضرورة وان كان الالف من كلا انتهى يعني اسقاطها

تشبيها للرجال بالدراهم قال صاحب القاموس الالف
من العدد مذكر ولو انث باعتبار الدراهم جاز ونقله
الجوهري فقال وقال ابن السكيت لو قلت هذه
في العصابة اجود الا ترى تفصيلا فقال وهم باعتبار سبقهم
الى الاسلام او الهجرة او شهود المشاهد افاضلة طباق
الحديث اثنا عشرة طبقة فالاولى من تقدم اسلامه
عكة كالخلفا الاربعة الثانية اصحاب دار الندوة الثالثة
من هاجر الى الحبشة الرابعة اصحاب العقبة الاولى الخامسة
اصحاب العقبة الثانية والشهير من الانصار السادسة
المهاجرون الذين وصلوا الى النبي صلى الله عليه وسلم
بقبا قبل ان يدخل المدينة السابعة من هاجر بين بدر والحديبية الثامنة اهل بدر التاسعة
من هاجر بين الحديبية وفتح
مكة الحادية عشرة اهل بيعة الرضوان العاشرة من هاجر بين الحديبية وفتح
واطعال ولد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح الثانية عشر صبيان
الوداع وغيرها او تزيد اي قاله امن الصلاح ومنهم
من زاد على اثنتي عشرة وقال ابن سعد ابنهم عشر
طبقات فقط الاولى البدريون الثانية من اسلم
قديما ممن هاجر عاشر الى الحبشة وشهد المشاهد
ما بعدها الثالثة من شهد الخندق فما بعدها الرابعة
مسلمة الفتح فما بعدها الخامسة الصبيان والاطفال
ممن له رؤية والافضل منهم مطلقا باجماع اهل السنة
ابو بكر الصديق سمي به لسبادرته الى تصديق

الن

النبي صلى الله عليه وسلم قبل غيره ثم يليه عمر هو ابن
الخطاب باجماع اهل السنة ايضا ويليه اي عما باتفاق
اربعتهم وهو الاكثر اي قول الاكثر من اهل السنة
ثم يليهم في الافضلية كما يشهد به الخلافة ارتعلي
هو ابن ابي طالب قبله ايضا اي قبل عثمان خلافا
لمن خالف في ذلك والاكثر ذهب الشافعي واحمد
ابن حنبل كما رواه البيهقي عنهما وهو المشهور
عن مالك والثوري وكما نقله ابن عبد البر والغزنوي
وكثير من المتكلمين كما قال القاضي عياض وإليه
ذهب ابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني
لكنهما اختلفا في التفضيل بين الصحابة اهو قطعي
الدليل او ظني فالاول عند ابن السمعاني والباقلاني
الثاني على ما نقله الزنجاني عن تفضيل احد الاخرين
على الآخر حال النصر للورع عن مالك لكن حكى عنه
القاضي عياض قولا بالرجوع عن الوقف الى التفضيل
عليه عثمان على علي قال القرطبي وهو الاصح افشا
الله تعالى وتفضيله انه لما اشهر وعشر قبل الخلفا الاربعة
الستة الباقون هم العشرة الذين بشرهم النبي
صلى الله عليه وسلم بالجنة وهم طلحة والزبير سعد بن
وقاص الزهري بن عوف وابو عبيدة ابن الجراح فيليهم
الطائفة البدرية اي الذين شهدوا بدرا وهم
ثلثمائة وبضعة عشر فيليهم اصحاب اهل الشجرة
يشهد لها ما رواه الشيخان فيليهم البيعة الرضية اي اهل
بيعة الرضوان بالحديبية التي نزل فيها قوله تعالى
لقد رضي الله عن المؤمنين الآية وكانوا الفا واربع مائة

قال ابن الصلاح وفضل السابقين الاولين من المهاجرين
والانصار قد ورد ذكره في القرآن بقوله تعالى والسابقون
الاولون من المهاجرين والانصار الآية وقوله الآية لا يستوي
منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل الآية وقوله السابقون
السابقون الآية وقد اختلف فيهم فقيل ابو بكر قاله
الشعبي وغيره وهو ابن اربعين شهرا وابو بكر الرضا
ابن اهل بدر وقيل ابو عبيدة قاله ابو موسى الاشعري
وغيره بل اهل بدر للوزن الفضلين الذين
اولهم اسلاما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم من
ابن قبل ابا عبيدة ثم سلمان فاعل اختلف ابو بكر قبل
السلف من الصحابة والتابعين في من هو هو من ابن
الصحابة اول اسلاما فقيل ابو بكر قاله ابن عباس وغيره
اولهم اسلاما ابو بكر الصديق لقوله كما في الترمذي
الست اولهن اسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم لعمر وابن
عبسة لما سأله عن من معك على هذا الامر قال حر وعبد
يعني ابا بكر وبلالا وما اسلم وقيل ابن ابي وقاص
حاتم عن عبد الله وغيره بل اولهم اسلاما علي بن ابي طالب
لقوله على المنبر لقد صليت قبل الناس سبعا يعني
اجماعه ابن الاجماع على هذا القول وهو الحاكم وقيل
منه بل خديجة استكثر منه قاله ابن الصلاح وقيل ابن عباس
عمر عن الزهري اولهم اسلاما زيد وهو ابن حارثة
واختلف حالة كونه دنا فاما ابن سراقة لقوله كعضادة
وابن اسحق بضعف كالقطب جبل ام المؤمنين خديجة

في انها اول الناس اسلاما اتفاقا منقول ادعى قال
الثعلبي والخلاف انما هو فيمن اسلم بعدها وهذا القول
قال النووي انه الصواب عند جماعة من المحققين
وقال ابن اسحق اول من اسلم خديجة ثم علي وهو ابن عشر
ثم زيد ثم ابو بكر فاظهر اسلامه ودعى الى الاسلام
بدعايته عثمان والزبير وعبد الرحمن بن عوف
وسعد بن ابي وقاص وطلحة فكان هؤلاء النفر
الثمانية اسبق الناس بالاسلام وقيل اولهم اسلاما
بلال لخبر مسلم السابق قال ابن الصلاح للجمع بين الاقوال
والاصح انه بتال اول من اسلم من الرجال الاحرار ابو
بكر ومن الصبيان علي ومن الساخرة وعبد
الوالي زيد ومن العبيد بلال انتهى وبكل هذه
عن ابي حنيفة رحمه الله وفي المسألة اقوال اخر ثمرين
من اخرهم موتا فقال وبات منهم اخر مطلقا ابن مرثد
بكسر الميم اشهر من ضمها اسلم شك ابو الطفيل عامر
ابن واثلة الليثي مات عام مائة من الهجرة لقوله في مسلم
رايت النبي صلى الله عليه وسلم وما على وجه الارض
رجل راه غيري وقيل مات سنة اثنتين او سبع او عشر
ومائة وقيل مات بمكة وقيل بالكوفة فهو اخر من
مات بالكوفة او بمكة ايضا واخرهم موتا مطلقا الواجب
قبله ابو الطفيل ابا السائب بن يزيد بالمدينة
النبوية او سهل بها وهو ابن سعد الساعدي او بالمدينة
جابر وهو ابن عبد الله ابن حرام موتا بها او بمكة
او بالمدينة بمكة بالصرف للوزن والمعهد على الاول
قال الناظم وعلى اقتصر ابن الصلاح عليات اخرهم

سع ع

مونتا بالمدينة احد الثلاثة ومدفنا خر عن الثلاثة
الثانيها محمد بن الربيع ويقال ابن سبرة وتسعين بتقديم
اربعة وتسعين وقيل الاخر بالصبح مونتا بها اي بكلة ان عمل
انما يعتد باخرهم مونتا بعشرة ان لا اي ان ابن ابي كثير
مات بها ويقوي الساب سنة ثمانين او اثنتين او
ست او ثمان وثمانين او احدى وتسعين اقوال وسهل
سنة اثنتين او ثلاث او اربع او سبع او ثمان او تسع
وسبعين والمشهور خامسها واسقط عمرو سنة اثنتين
او ثلاث او اربع وسبعين والمشهور ثانيها وابن
من همها ويسرها ويقوي سنة تسعين او احدى
او اثنتين او ثلاث وتسعين ومرجح الزوزني وبيع
اخرها وابن ابي ادجي عبد الله الاسلمي قضى ابي
مات اخرا بالكوفة سنة ست او سبع او ثمان وثمانين
واما اخرهم مونتا في الشام فسهل ابن بسر بضم الموحدة
ثم بسين مهملة عبد الله الازدي او بالدال ابو سلامة
صدوق من عجلان ذو باهلة ابو الباهلي حلف ابي
خلاف والصحيح الاول ويقوي الاول سنة ثمان وثمانين
وهو المشهور او ست وتسعين او سنة سابعة والثانية
سنة احدى او اربع وثمانين ثم اشار الى طريقه اخرى
سلكها ابو زكريا ابن منده في اخرهم مونتا بنو اخي

ثم الشام وهي دمشق وحمص والجزيرة وفلسطين
فقال وقيل ان اخرهم مونتا بالدمشقة وقيل بالعين
وقيل بحمص وقيل بن الاسقع ويقوي سنة ثلاث او خمس
او ست وثمانين وقيل في حمص ابن بسر السابق فيضا
اخرهم وقيل بالجزيرة الى بن دحلة والذي الرسم
بضم العين بن عميرة بفتحها الكندي فيضا اخرهم
وقيل اخرهم مونتا بها واثلة بن سعيد وان اخرهم مونتا
بفلسطين بكسر الفاء وفتح اللام وسكون المهملة ناحية
كبيرة وقيل الاردن من ارض الشام فيها عرة من
القدس والرملة وعسقلان والمراد هنا القدس
ابو ادريس بالتصغير عبد الله وقيل اسم ابيه ثم حرام واختلف
في اسم ابيه فقيل عمرو بن قيس وقيل ابي وقيل
كعب وقيل غير ذلك بدمشق واما اخرهم مونتا بمصر
فابن الحارث عبد الله ابن حزء بالهمز هو زيد يا بن
اشباعها للوزن فانه حبشي وهو الزبيدي بالتصغير وقيل
انما مات بسفط القدح بضم القاف وفتح الدال بسفط ابي
تراب بالفوقية وقيل مات بالجماعة ويقوي سنة
خمس او ست او سبع او ثمان او تسع وثمانين والمشهور
ثانيها وقبض الهمزة بكسر الهاء يا دا باهلي اخرهم
بالجماعة وعن مكحول بن عمار انه لقي ستة اشتين
وعشرين تابعيا اما بينها او قبلها بعضها فان صح ذلك
اشكل بما مر من ان اخرهم مونتا مطلقا ابو الطفيل او انه
مات سنة نيف وتسعين قيل سنة ثلاث او ست وقيل
وتسع هو ابن ثابت الانصاري ببرقة بالصرف للوزن
من بلاد المغرب وقيل قبض في افريقية بكسر الهمزة

وبالصوف للويزة من بلاد المغرب ايضا وقيل بانطابلس وقيل بالشام وتنقل سلمة بن عمرو بن الاكوع الاسلمي سنة اربع وسبعين وقيل اربع وستين بالربذة اي بالبادية فهو اخرهم موتا بها او بالمدينة بطيبته اي بالمدينة المكرمة بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح قال الناظم واخرهم موتا بخراسان ابو الطفيل ابن الحصين وبالرمح اي برا مضمومة ثم خاء معجمة مشددة مفتوحة وقيل ساكنة ثم جيم من اعمال سجستان العزاء ابن خالد بن هودة وبالصفاح الثانية الحجري وبالطايف عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وقال اعلم

معرفة التابعين

والتابع الاكثر استعمالا التابعي هو اللاحق ولو غير مميز لمن قد صحبا اي للصحابي ولو كانا صغيرين واحدا كان الصحابي او اكثر سمع اللاحق منه او لا وتخطيب هذا اي التابعي ان يصحب الصحابي فلا يكفي اللقي والاول اصح وممن صحح بتصحيح ابن الصلاح والنووي تبعا لهم فقال وهو مطبق على ثلاث كما في الطرقات لمسلم وكما فيها لابن سعد وربما يبلغ بها اربعا وقيل ابن مالك من اهل البصرة ومن لقي عبد الله بن ابي اوفى من اهل الكوفة ومن لقي السائب بن يزيد من اهل المدينة وادلهم رواية كل العشرة المشهود لهم بالجنة اي الذين سمعوا منهم وقيل هو ابن ايب خادم الفرد اي انفرد منهم بهذا الوصف ابي

برواية

برواية عن كلهم كما نص عليه عبد الرحمن بن يوسف ابن خراش وابن حبان ولكن قيل اي قال ابو زرعة انه لم يسمع من ابن عوف عبد الرحمن احد هم واما قوله من عد بقبيصة سمع من العشرة سعيدا هو ابن السبب وهو الحاكم فغلط لان سعيدا انما ولد في خلافة عمر فكيف يسمع من ابي بكر بل انه لم يسمع من بعض بقيتهم ايضا بل قيل انه لم يسمع من جميعهم سوى سعد هو ابن ابي وقاص بقيد بكماله زيد ليخرج الخلاف في افضل التابعين فقال لكنه اي سعيد ابن السبب الافضل من سائر التابعين عند الامام احمد وابن المديني وغيرهما وعند اي وعند احمد قول اخر ان افضلهم قيس السابق وسطر اي وعند وهو ابو عثمان النهدي بمسر وفتح الاجتماع وذال بالف الاطلاف وفضل الحسن البصري اهل البصرة وفضل القرنيين بفتح القاف والراء وسكون الياء وبالنون اهل الكوفة بالربيع وفضل سعيد بن المسيب اهل المدينة وهذا التفصيل حكاه ابن الصلاح عن ابي عبد الله بن حزيزة واستحسنه لكن قال الناظم الصحيح بل الصواب ما ذهب اليه اهل الكوفة لحديث مسلم عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال له اويس بيسم الحديث قال فهذا الحديث قاطع للنزاع واما تفضيل احمد لابن المسيب وعند خلد لم يبلغه الحديث قلت ولربما عند اي اراد بالافضلية الافضلية في العلم لا الخبر اي عند الله هذا احكم وكل التابعين واما الخبر في نسا التابعين

فيقال فيه الابل باسكان الباء وفي الفعل
عند اياس بن معوية حفصة بنت سيد بن وهبها
وعند ابي بكر بن ابي داود حفصة مع عمرة
بنت عبد الرحمن ومع ثالثة ليست كهما ام الدرداء
فتلك صحابية واسمها هجيمة ويقال جهيمة الاكبر
التابعية الفقيهة السيدة من اهل المدينة النبوية
الذين كل اليهم الى قولهم وفتياهم الاول
خارجة بن زيد الانصاري والثاني القاسم بن محمد
ابن ابي بكر الصديق ثم الثالث عروة بن الزبير بن
العوام الاسدي ثم الرابع سليمان بن يسار الهلالي
والخامس عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
والسادس سعيد بن المسيب والسابع ذو استتباه فهو
اما ابو سلمة بالصرف للوزن بن عبد الرحمن
ابن عوف وعليه الاكثر او ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر
ابن الخطاب او ابو بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام المخزومي خلاف فيه خامس معدود فقهاء المدينة
وبلغ بهم يحيى بن سعيد اشياخ عشرة فقيها مرة واحدة
فقال فقهاء المدينة اشياخ سبعة سعيد بن المسيب
وابو سلمة والقاسم بن محمد وسالم وخارجة وعروة وعبيد الله
وبلال مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب وابان بن
عثمان بن عفان وقبيصة بن ذويب وخارجة بن اسعد
ابن زرارة بن عدس بن عبيد بن ثعلبة الانصاري ثم العدلي
البدري مع زيد بن ثابت مختصر بين بالمجمتين وفتح
الزا

الزاي اشهر من كسرها وما حكاه الحاكم عن بعض شاخه
من اشتقاقه من ان اهل الجاهلية كانوا اذا سلم ولدها جز
كانوا يحفون موت ابله لان الابل يتطعون بها فتكثر
غلته لاسلامهم ان اغير عليهم او حرق بها فتقل لها
فالنسخ من اجل انهم خفروا اي قطعوا من نظائرهم
ما ذكر فهم مسئولون والكسر من اجل انهم خفر سوا
اكان الابل فهم باعلوته وقال صاحب المحكم وجل
مخضرم اذا كان نصف عمره في الجاهلية ونصفه في
الاسلام وشاعر مخضرم ادرك الجاهلية والاسلام
وقال ابن حبان الرجل اذا كان له في الكفر ستون
سنة وفي الاسلام ستون سنة يدعى مخضرما وقيل
عدم اشتراطها في الصحبة ان حكيم بن حزام شبهة
بمخضرم وليس كذلك في الاصطلاح لان المخضرم هو
المتردد بين الطبقتين لا يدرك من ادركها هو وهذا
هو اصل لفظة المخضرمة لغة فقد قال صاحب المحكم مخضرم
ناقص الحسب وقيل الدعي وقيل من لا يعرف ابوه وقيل
من ابوه ابيف وهو اسود وقيل من ولدته السراري
وقال هو ايضا والجوهري لم يخضرم لا يدرى من
ذكر هو او انثى وقد ذكر المخضرم مترددا بين
بين الصحابة للمخاضرم وبين التابعين لعدم اللقي
وهم كثير كسويد هو ابن غفلة ابو امية الجاهلي
كابي عمرو سعد بن اياس الشيباني شريح بن هاني
ويشير ابن عمرو بن عبد ابو عمرو بن ابي الاودي
والاسود بن يزيد النخعي والاسود بن هلال المحاربي
وقد بلغ بهم مسلم بن الحجاج عشرين ومخاطب ابن يد

من سمانة وقد عد في الطبقة الثانية في تابعي التابعين اذ يكون السامع اي لكون القائل
عليه والسامع منه الحمل عنهم اعني عن التابعين كما في
الزنادعبدالله بن ذكوان وكهشام بن عروة
وسهيل بن عقبة فانهم تابعيون منهم لكنهم
عند اكثر الناس في اتباع التابعين والعكس جائز ايضا
وهو عد بعض اصحاب الطبقات التابعين بعض تابعي
التابعين كابراهيم بن سويد النخعي وسعيد وداصل
ابن عبد الرحمن البصري وزاد قوله وهو اي العكس
قليل بالنسبة الى كلامه بما يشمل القسمين بان يقال وهو اعم
مما ذكر في القسمين ذو فساد وقد يعد في الطبقة
ايضا تابعيا صاحب بان يجد في التابعين بعض
الصحابة غلطا او يكون الصحابي من صغار الصحابة
يقارب التابعين في ان روايته اوجلها عن الصحابة
والاول كالنعمان وشريك بن مسعود المزني فانها
صحابيان معروفان من جملة المهاجرين كما يأتي
مع شرح الاخرة والاخرات سمعان الخولاني عدها
غلطا في الاخرة من التابعين والثاني وهو من
زيادته كمن يقارب التابعين في طبقتهم لاجل
ان روايته اوجلها عن الصحابة كالقعقاع بن حكيم عند مسلم
وابن سعد في التابعين يوسف بن عبد الله بن
سلام وعمرو بن لبيد وعكسه ايضا وهو بعض
التابعين في الصحابة كعبد الرحمن بن مسعود الاشهري
فقد عده محمد بن الربيع الجيزي في الصحابة مع انه
تابعي

تابعي فانه قال لبلتين ادرك التابعين سوى ابن يزيد
معدن زيد قتل بخراسان وقيل بادربيجان
سنة ثلاثين واخرهم موتا خلف بن خليفة سنة ثنتين

الاكابر واقرانهم عن الاصاغر

وهي نوع لطيف ومن ثم لم تعرفه الا من ظن
الانقلاب وقيل اهل العلم سواء لهم والاصل فيه
رواية النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته خلال الجماعة
عن عتبة الراكب كما في مسلم وذلك على اصح ما
ذكر منها ثلاثة فقال وقد رواه الكبير عن ذي
الصغر بفتح الصاد واسكان الغين اي عن الصغير
طبقة وسنا وهما متلازمان غالبا امكان يكون
الكبير رواه عن اصغر منه في الطبقة والسنة
كرواية كل من الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري
عن تلميذهما الامام مالك بن انس وكرواية ابي
القاسم عبيد الله بن احمد الازهري عن تلميذه
الحافظ ابي بكر الخطيب وكان اذا ذاكرنا بالاقران
لدرج روى عن اصغر منه في القدر دون السن
كرواية مالك وابن ابي ذئب عن شيخهما عبد الله
ابن دينار وشاهد اكبر روى عن اصغر منه في
فيهما اي في القدر والسن اللازم للطبقة كما مر
كرواية كثير بن الحفاظ والعلماء عن تلامذتهم
كعبد الغني بن سعيد عن محمد بن علي الصوري
ومنه اي من الضرب الثالث من رواية الاكابر عن
الاصاغر اخذ الصحابة اي الصحابة عن تابعيهم

الزهري

كرواية عدة منهم منهم الثلاثة الاربعة وعمر وعلي
وانس ومعوية وابو هريرة عن كعب الاحبار والله اعلم

رواية الاقران

بان يروي الشخص عن قرينه وهي نوع لطيف
ومن فوائده معرفته لئلا يظن الزيادة
تدليسا في السند بعين في الاخذ عن الشيخ وفي
السن لكن غالبا اذا قرن يكتفي بالتساوي في السند
رواية الاقران قسيم رواية الاصاغر عن الاكابر
بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الراء وآخره جيم
وهو اذا كان احد الغريبين اخذ عن اخر بصرفه
للوزن اي عن الاخر سمع بذلك اخر من ذياجي
الوجه وهما الخوان لتساويهما وتقابلهما وغيره
بالنصب عطفا على ما قبله اي ملتقيا وغير مريح وهو
الفراد فذ بذا وذال معجمة اي انفرادا حوالغريبين
بالرواية عن الاخر وسواء كان الجمع بواسطة ام
بدونها مثالها كما افاده شيخنا ان يروي الليث
عن يزيد بن الهادي عن مالك ويروي يونس
عن يزيد عن الليث ومثاله بدونها رواية كل
من ابي هريرة وعايشة عن الاخر ومثال غير المجمع
رواية الاعمش عن النهي وهما قرينان وقد
يجتمع جماعة من الاقران في سلسلة كرواية احمد
عن ابي خيثمة زهير بن حرب عن ابن عيينة عن علي

ابن

ابن المديني عن عبيد الله بن معاذ كلهم رووه عن
عايشة كنت ارجل الطيب من احرام النبي صلى الله عليه وسلم بأطيب
ما اجد من شعري حتى اجد وبيصه على مفرقي كما قال
الخطيب اقران والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الاخوة والاخوان

من الرواة والعلماء ومن فتهم بنوع لطيف ومن فوايدها
الامن من ظن الغلط او ظن من ليس باخ اخا
للشهرة اذ في اسم الاسحاق بن اشكاب وعلي بن
اشكاب ومحمد بن اشكاب فاورد ابو داود والنسائي الاخوة من
الرواة من العلماء بالنصف وله امثلة في الاشتباه فاكثر
من ورد ثلاثة من الصحابة سهل وعايشة وعمر بوصف
بالنصف وزاد اربعة من التابعين سهل ومحمد وصالح
وعبد الله المتبعبدا ابوهم ذكوان بتشديد الباء
ويقال له الزيات وزاد خمسة عشر داود وعمران ومحمد
وابراهيم بنو عيينة واجلهم علما سفين قال الناظم واقتفى
ابن الصلاح على كونهم خمسة لظنهم الذين رووا
والافقد رواه معهم غير واحد عشرة وزاد ستة تخرجه
وانس ويحيى ومحمد وحفصة وكريمة بنت سيرين على
المشهور ومنهم من زاد فيمن روى عن ستة واجمعوا
ثلاثة بالنصف بالحالية اي واجتمع الاخوة حالة
كونهم ثلاثة من هو لا الستة في اسناد حديث واحد
يروونه اي يروي بعضهم عن بعض وذلك فيما
رواه الدارقطني في كتاب العلل من رواية هشام

ابن حبان عن محمد بن سيرين عن اخيه يحيى عن اخيه
انس عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا قال ابن الصلاح
هذه عند بل اخاد نظاهر الى الخاطر وراية حديث
ابن سيرين لهذا الحديث عن اخيه يحيى عن اخيه معبد عن
اخيه انس فقد اجتمع اخوة اربعة في اسناد واحد وهذه
اعزيز وقد سمى بعض النحاة ومقل وعقيل وسويد وسان
وعبد الرحمن وعبد الله بنو مغراء الزبيدي وهم صحابيون
ها جروا ليس فيهم اي من الصحابة ممن جاز هذه الكثرة
من الاخوة عدهم اي سبعة وقد هو لاء سبعة هو المشهور
وذكر الطبري وغيره انهم عشرة والاخوان من الصحابة
اخوا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لمناسبة القائمة
وسلم وكوسى وعبد الله ابن عبدة الربيذي ربيعها
في العمر ثمانون سنة وهو غريب قال ابن الصلاح ولا
نطول ما زاد على السبعة لندرته ولعدم الحاجة اليهم
حين عرضنا هنا قال الناظم واكثر ما رايت من الاخوة
الذكور المشهورين عشرة وهم بنو العباس بن عبد
المطلب وهم الفضل وعبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وقثم
ومعبد وعون والحارث وكثير وتمام وكان اصغرهم
وهم بنو عبد الله بن ابي طلحة وقد سماهم ابن عبد البر
وغيرهم عشرة وسماهم ابن الجوزي اثني عشر القاسم
وعبد الرحمن واسمعيل ويعقوب واسحق ومحمد وعبد الله
وابراهيم وعمر ويحيى وعمران قال ابو نعيم وكلهم حمل عنه العلم
ورواية الاباعن الابناء وعكسه

فهما

فهما بنو عمان سهان وقد قال ابو هريرة سموني ابا هريرة الا ان
من ظن تحريف نسأ عنه كونه لا ان ابا ريدا بالاول
يقال وصفوا ابي امامة الحديث كالخطيب فيما عن ابي
امامة اب اي فيما اخذه الاب عن ابنه اي اوبنته كرواية
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابنه الفضل الحديث
الجمع بين الصلاتين بعذر الغيث وكرواية ايضا عن ابنه
عبد الله فقد قال ابن الجوزي انه روى عنه حديثا
واكثر روى وابل بفتح تنوين ابن داود عن بكر بفتح
تنوين ايضا ابنه ثمانية احاديث منها في السنن الاربعة
وصحيح ابن حبان ماروا ه بكر ابنه عن الزهري
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار على صفية بخيبر وغير
واكثر روى سليمان بن طرخان التيمي عن ابنه
معتمر حديثين وقد روى الخطيب عن رواية معتمر
قال حدثني ابي قال حدثني ابي عن عمر ابيه
عن الحسن انه قال صلى بنا سمرة قال ابن الصلاح
وهذا طريف يجمع الغاء ابي رواية الاباعن الابناء
وعكسه والاخوة عن الاصاغر والذي والحديث
بعد السنيات وغيرها في نوع اخر يروى الاباء عن
ابنائهم كانس بن مالك وروى عن ابنه غير مسمى حديثا
وزكريا بن ابي زايدة روى عن ابنه يحيى
حديثا ويونس بن ابي اسحق روى عن ابنه
اسرائيل حديثا قال ابن الصلاح واكثر ما رويناه
الاب عن ابنه ما رويناه في كتاب الخطيب عن ابي
محمد جعفر بن عبد الله بن الجوزي عن ابنه ابي
بكر محمد بن جعفر ستة عشر حديثا او نحو ذلك

اما ابو بكر الذي روى عن المرأة المعبر عنها في رواية بالجمع
لقب لام المؤمنين عائشة بالصرف للوزن حويت
ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
واسمه عبد الله وعائشة عمة ابيه وغلط الواصف له
بكر الصديق ابي عائشة ح انه ابن الجوزي ذكر ان ابا
روى عنها حديثين وانه روى عنها حديثين ثم بين المناظر
النوع الثاني فقال وعكسه وهو رواية الابناء عن
الاباء صنف فيه الحافظ ابو نصر عبيد الله الوائلي نسبة
لبكر بن وائل كتابا وهو اي هذا النوع مثال ابي مناخ
للحنيف اي ولده الابن الناقل رواية عن ابيه عن جده
كما قال ابن الصلاح حدثني ابو المظفر بن السمعاني عن
ابيه نصر عبد الرحمن بن عبد الجبار الشافعي سمعت
ابا القاسم منصور بن محمد العلوي يقول الاسناد بعضه
عالي وبعضه نازل وقول الرجل حدثني ابي عن جدي
من العالي ومن امثلة اي هذا النوع اذا رواها الاب
عن ابيه او سمعه وابهم جد وذاك النوع عكس هذا فما
سمي احدهما ما تكون الرواية فيه عن اب فقط اي
دون جد نحو رواية ابي العشراء بالنون للوزن الداراني
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما بر ابي العشراء الاتم
فيطرق الحديث واسمها اي ابي العشراء ابنه على
الشهير من الاقوال فاعلم انه اسامة بفتح الكاف واطلاقها
لها وبقل بحاء مهملة بدلها وهو بكسر القاف وابطلها
بفتحها وبضم الاول وكسر الثاني وعكسه وقيل

في

اسمها عطارد بن برزخ بن سبرا الكناني وقيل حنظلة
وقيل بلام بدلها قراد اي وقيل يسار بن برزين مسعود
وقيل غير ذلك والقسم الثاني بخلافه ابا ان يزيد
الداراني فيه اي في السند بعده اي بعد الاب كجهضم عن
ابيه ح ابا اخر يكون جدا او يزيد جده اي جد الاب
في البينة كما قال الناظم لنا وشر نقد بهم ربما تخيره
والثاني ان يزيد بعد اب اب ابا كهز بن حكيم او جدا
كعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص
فعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده شيخان كل وصفه
وقد اختلف في الاحتجاج بكل منهما والاكثر من المحدثين
فجعلوا حديثه عمرو حجة له اي يحتج في الاطلاق على
اليد الكبير الاجل علم انسيا وهو عبد الله دون ابنه محمد
والد شعيب لما ظهر لهم من اطلاقه ذلك خلافا للبخاري
راى احمد بن حنبل وعلي بن المديني واسحق بن
راهويه وابا عبيد وعامة اصحابنا يحتجون بحديث عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده ما لم يأت له احد من المسلمين
قال البخاري يمنع الناس بعدهم وقال مسلم اجمع
اهل العلم بيتوا كرونه حديث عمرو بن شعيب فشتوه وذكر
انه حجة وخالف اخرون فضعفه بعضهم مطلقا وبعضهم
في روايته عن ابيه عن جده دون ما اذا انفرد بحدوه
فقال عن جده عبد الله وبعضهم فصل بان ابنه
ذكر ابا ابيه كان يقول الراوي عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن ابيه عن جده
حجة وان يقتصر على قوله عن ابيه عن جده فلا عمرو

ثقة في نفسه وانما ضعف من قبل انه حديثه منقطع لان
شعبا لم يسمع من عبد الله او مرسل لان جده محمد الاصحبة
لم يقل حدثني ابي او قد ذكر ما نبه عليه بقوله ومثل ابا
الحارث بن اسد عن ابي الليث بن سليمان بن الاسود بن
سفيان عن يزيد بن ابي الكينة بن عبد الله التيمي
الحنبلي فقد ذكر جملة ما رواه وروايته عن ستة كل
منهم روى عن ابيه بما رواه الخطيب قال الحسن فسمعت
عبد الوهاب بن نصر يقول سمعت ابا الحسن عبد العزيز
يقول سمعت ابا بكر الحارث يقول سمعت ابا اسود
يقول سمعت ابا الليث يقول سمعت ابا سليمان يقول
سمعت ابا الاسود يقول سمعت ابا سفيان يقول
سمعت ابا يزيد يقول سمعت ابا الكينة يقول سمعت
علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وقد سئل عن
الحنان المنان فقال الحنان هو الذي يقبل على من
اعرض عنه والمنان الذي يبتدأ بالنوال قبل السؤال
قلت قد اقتصر ابن الصلاح على هذا العدد ولكن
فوق ذا العدد ورد فقد وجدنا ثنتي عشر ابا وبارعة
عشر ومثل للمادل مما رواه زيد الله بن عبد الوهاب
التيمي عن ابيه عبد العزيز بن زبره السابق الى
الكينة عن ابيه الهيثم عن ابيه عبد الله قال سمعت رسول
صلى الله عليه وسلم يقول ما اجتمع قوم على ذكر الا حفتهم
الملائكة وغشيتهم الرحمة ومثل للمتنافي مما رواه الحسين
ابن علي بن ابي طالب يبلغ به عن ابيه علي عن ابيه

ابي طالب الحسن عن ابيه عبد الله عن ابيه محمد عن
ابيه عبد الله عن ابيه علي عن ابيه الحسن عن ابيه
الحسين عن ابيه جعفر عن ابيه عبد الله عن ابيه
الحسين عن ابيه علي عن ابيه الحسين عن ابيه علي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر الجنة كلمانية
ما يخطر يلتحف به رواية الرجل عن ابيه عن
جده ورواية المراة عنها عن جدتها ومنها
ما رواه ابو داود عن بنان عن عبد الحميد عن
عبد الواحد عن ام حبيب بنت عقيلة عن امها
سويبة بنت جابر عن امها عقيلة بنت اسمر بن
مضرس عن ابيها اسمر قال اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم وفي يده قضيب فقال من سبت ابيا الرتيبة لا يسلم
فهو لعنة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وكتب

السابق واللاحق

معرفته من اشترك في الرواية عند راويان متقدم
ومتاخر حيث يكون بين وفاتيهما اكثر بعدد ينوع
لطيف ومن فوائده الامن من سقوط شيء من
اسناد المتاخر وتقرير جلالة علو السند في القلوب
وصغر اي امية الحريشي كالخطيب والذهبي فسابق
ولاحق وهو اي هذا النوع اشتراك اثنين او اربعة
سابق مولانا كزهري محمد بن مسلم بن شهاب ولاحق
ذي بن ذراع كما سبق كابن ربيع بن طارق سهلين
وكزكريا الكندي فانهما رويا عن مالك بن انس مع
وثمانون سنة وتوفي ابو يحيى سنة راي اليتام هو

تاكيد اخر اي ابن دينار اي اخرت وفاته عن
وفاة الزهري بمائة وسبع وثلاثين سنة او اكثر فان
توفي سنة تسع وستين ومائتين وقيل الزهري
سنة اربع وعشرين ومائة قال الناظر كذا مثل ابن
الصلاح تبعا للخطيب البغدادي بمائة نصا بدل وهو
ان اخر الرواة عنه مالك كما قاله الزبير احمد بن اسمعيل
فان السهمي توفي سنة تسع وخمسين ومائتين فبين
بينه وبين الزهري مائة وخمس وثلاثون سنة والسهمي
وان كان ضعيفا ايضا فقد شهد له ابو مصعب انه كان
يحفظ سبعة الاف على مالك وكذا الجعفي محمد بن اسمعيل
البخاري امام الفن وابو الحسين احمد بن ابي يعلى محمد
الحنابلة سنة بعد الخمسين او بعدها فانهما رويا عن ابي
العباس محمد بن اسحق السراج وبينه وفاتهما مائة سنة
وثمانية او سبعة وثلاثون سنة او اكثر ان الجعفي توفي يوم
سوا الله سنة ست وخمسين ومائتين والخفاف في ثامن
عشر شهر ربيع الاول سنة ثلاث او اربع او خمس وتسعين
وثلاثمائة من اجعرفة من لم يرو عنه من الصحابة نحو
بعدهم الا راو واحد وسلم ضعف في المقدمات والوحدان
وهو من انفرد عنه بالرواية راو واحد لا ثان له في ذلك
تاكيد كعامر بن شهر الهمداني او بالمنع كرهب هو
ابن خنبش بمعجمة اوله ومهملة اخره بوزن جعفر الطائي
وهما صحابيان وعدادهما في اهل الكوفة وعنه اي
عن كل منهما اثنان بالرواية عامر بن شراحيل الشعبي

حيثما

ومنا ذكره مسلم وغيره وغلط ابو عبد الله الحاكم من جمع
حيث زعما جازما في كتابه المدخل الى كتاب الاكليل
وتبعه صاحبه البيهقي بان هذا النوع اي ينفرد من لم
يرو عنه الا واحد ليس فيها اي في الصحيحين والغلط
حق نفي الصحيح للبخاري ومسلم اخرج المسيب بن
حزن وهو صحابي كابيه اي احد حاضري بيعة الرضوان وفاة
ابي طالب مع انه لم يرو عنه غير ابنه سعيد فيما
قاله مسلم وابو الفتح الازدي واخرج الجعفي وهو البخاري
لابن ثعلبا بفتح المثناة الفوقية وسر اللام وهو
صحابي واسم عمرو وحديثان لا سط الرجل واداع
الرجل والذي يدادع اجب اي بما انه لم يرو عنه غير
الحسن البصري فيما قاله مسلم والحاكم وغيرهما وارائم

من اي معرفة من ذكر

من الرواة بمعرفة متعددة

ومن فوائدها الالتباس بين توهم الواحد اثنين وناكس
واشتباه الثقة بالضعيف وعكسه واعلم اي اجعل
من عنايتك اهتمامك بان تعرف ما يلتبس فيه الامر
كالاسماء على غير ذوي المعرفة والحفاظ من خلة
بفتح المعجمة اي خصلة بين بعض الرواة وقد تفتح
اي كهمز بها المدلس من الرواة اي الذي يسقط ذكر
شيخه والافقد نقل البخاري وغيره ممن ليس بمدلس
تدليس الخلة بقوله من عرف راو واحد بغير اسم
او كنية او لقب او اتاب حتى يكون ذلك الراوي
ضعيفا او وصف السند او المتن على غير ما سمع الشيوخ
كما مر في قسم تدليس الشيوخ ثم قد يكون ذلك من

راو واحد بان يعرفه بنسبة مرة وباخر اخرى وقد
يكون من جماعة بان يعرفه كل منهم بغير ما عرفه
الاخر به ومثاله في الضعفاء محمد بن جمع والكلبي
اي ما فعل يا كلبي محمد بن السائب بن بشر الكوفي
النسابة ممن الاسناب احد الضعفاء والكذابين حيث
سماه حماد ابن سلمة ابا النضر وعن ابي النضر
عن ابي صالح عن ابن عباس فهما اسمان لمسمى واحد
وكذا الكلبي في روايته عنه مرة وذكره في رواية اخرى
باسمه وبابي سعيد ايضا عطية بن سعيد بن جنادة
العوفي بالاسناد المار فيه لعوف بن سعد بن
ذبيان شهد الكلبي لاخذه عنه التفسير مع انهما
كنيته لحق ان الخطيب روى من طريق سفيان الثوري
انه سمع الكلبي يقول كنا في عطية ابا سعيد قال
اعني الخطيب وانما فعل ذلك ليوهم الناس انه يروي
عن ابي سعيد الخدري قال الناظم وهما اسمه الكلبي
مما لم يذكره ابن الصلاح فكنيته ابو هشام وقد ابن
يسمي هشاما فكناه بذلك القاسم بن الوليد الهدادي
في رواية عنه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

افراد اي معرفة افراد العلم

بفتح العين واللام ما يجعل علامة على الراوي كاسم
وكنية ولقب واعن اي اجعل عن عنايتك اهتمامك
بالافراد اي الاحاد التي لا يكون منها في الصحابة
ممن بعدهم غيرها سماه بثلاثة السين لغات في الاسم
وهو

وهو ما وضع علما على معين او لقبا وهو ما دل على رفعة
المسمى او ضعته او لنبزة وهو ما صدر بـ اب او ام اي اهتم
بمعرفة الاخر الاسم والاسامي والالقاب والكنى فمن
افراد الاسماء حولي بالام وموحدة مصغرا ابو زرعة
ابن عمرو بن كعب ابن لبا بالام وموحدة ايضا بزنة
فتى وهو صحابي من بني اسد وهو وابو صرد بان
ومن افراد الالقاب ما ذكره بقوله او نحو منذر الملقب
لابن سلمى الخزرجي واسم عمرو بكسر المثناة الميم اي
رضا على كسر ميمه قال ابن الصلاح ويتولونه كذا
بتثنيها زاد الناظم حكاية عن خط محمد بن ناصر
الحافظ انه الصواب ومن افراد الكنى ما ذكره
بقوله او نحو ابي سعيد بضم المهملة وفتح المهملة
وسكون المثناة التحتية واخره دال مهملة واسمه
حفص بن غيلان الرقي وما تقرر علم ان او
في كلامه بمعنى الواو والله سبحانه وتعالى اعلم

الاسماء والكنى

اي معرفتها واعن اي اجعل من عنايتك اهتمامك
باللسان بالدرج وبالقصر لما مر والكنى اي بمعرفة
الاسماء المذكورة الكنى ومعرفة الكنى لذوي الاسماء
وذلك نوع مهم ومن فوائده الامن من ظن تفرد
الراوي الواحد المسمى في موضع والكنى في اخر
قال ابن الصلاح ولم يزل اهل العلم بالحديث يعتنون
به ويعتطا رحوبه فيما بينهم ويستفضون من جهله
وقد قسم بالتخفيف الشيخ ابن الصلاح ذا النوع لتسع

من الاقسام بضرب من عرف باسمه دون كنيته الذي عرف
بكنيته دون اسمه كما و بالدون عشر ثم اي اقسام بازاء
كل من هذين بقسم القسم الاول من الوسط حتى نلعرها
اسمه كنيته انفرادا او مع غيره لكنيته عند كنيته الزهري
اسمه نحو ابي بلال الاشعري فقال اسمه وكنيته واحد
وكذا قال ابو بكر بن عياش العدوي قراءة عاصم وقد
اختلف في اسمه على احد عشر قولا نعلى ما قاله هو اسمه
كنيته وهو ما صححه ابن الصلاح وغيره وصحح البرذعة
ان اسمه شعبة وجزم به علي الخطيب وغيره بين العراء
وناسبها بما ذكره بقولها وبالدوح فتوزادا على اكنية الزهري
اسمه كنيته احزب نحو ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
الانصاري فوكيع ابا محمد خلق من كنيته فقيل اسمه ابو
بكر وكنيته ابو محمد وقيل بالعكس اسمه كنيته وهو ابو بكر
فاضطر بضم الطاء لهذا الخلاف والقسم الثاني من العشرة
من يكنى ولا اسم له نحو ابي الدرداء كنيته
اسمه على الاول اسمه ولم نقف عليه نحو ابي شيبة وهو
الخدري عبد الله حملة احزابي سعيد الشهير بصحابي
قال البزار وغيره لا يعرف اسمه مات في حصار
القسطنطينية ودفن هناك والقسم الثالث من الكنية
بكنية كما قاله تركي الاقتباس شبهت بها في ملفقة
المسمى اوضحته مع ان لصاحبها كنية غير هذا القسم الرابع
كمن اتعدد بل تعددت كنيته فالثالث نحو ابي الشيخ فهو
لقب للحافظ عبيد الله بن محمد بن جعفر الاصبهاني
ابي محمد ونحو ابي تراب لقب لعلي بن ابي طالب
وكنيته ابو الحسن الملقب عبد الملك بن عبد العزيز بن

ابن

ابن جريج بابي الوليد وابي خالد كلب بالتشديد كل من
شاليه للتشديد الاول لتعدد اللقب اللقب باحدهما
والثاني لتعددهما فقط على ان ذلك تكملة ثم الناس
ذووا الخلف كلب بالنصب على التمييز ابي من اختلف
بهم كما هو فاجتمع لكل منهم بالاختلاف كنيتان فاكثر
وعلما بالنسبة للاطلاق لا اختلاف اسما وهو كاسامة
ابن زيد بن حارثة الحب بن الحب مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاختلاف في اسمه واختلف في كنيته
اهو البوخارجة او ابو زيد او ابو عبد الله او ابو محمد
السادس عكسه وهو من اختلف في اسمائهم دون
كناهم كابي هريرة الدوسي فانه لا اختلاف في
كنيته بها واختلف في اسمه واسم ابيه على اكثر من
عشرين قولا اصحها كما قال الرافعي والنووي
عبد الرحمن بن صخر وهو اول من كني بها روي عنه
انما كنيت بها لان وجد منه اولا هرة وحنيته حملتها
في كمي فقيل يا هرة فغلبت هرة فقيل فانت ابو
هريرة فقيل وكان يكنى قبلها ابا الاسود والسابع
من اختلف فيهما اب عرف اسمائهم كنيته مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم منقية لقبه وبه اشتهر
واسمه عبد او صالح او مهران او ظهمان او غير ذلك
اقوال وكنيته ابو عبد الرحمن وابو الخير فقولان
والثامن عكسه وهو من لم يختلف في اسمه ولا كنيته
كأئمة المذاهب الاربعة ابي حنيفة النعمان ابي عبد الله
مالك وكمحمد بن ادريس الشافعي واحمد بن حنبل
والتاسع ما اشتهر باسم بضم السين لغة في الاسم غير لغة

الغضروفية فيعرب بالحركات الظاهرة اي من اشتهر باسمه دون كنيته كطلحة بن عبيد الله كنيته ابو محمد والعاشر عكسه وهو من اشتهر بكنيته دون اسمه مثال ابن صبيح بضم المهملة واسكان الموحدة وفتح الصاد المهملة واسكان الحاء المعجمة

الالقاب

اي معرفتها واعلم ايها الاجل بن عنايتك اهتمامك بالالقاب بالدرج اي بمعرفة القاب المحدثين والعلماء وذكرهم فوق ما جعل الواحدي حيث يجوز له باسمه واخر به بكنيته الذي ينبغي ان من معرفتها عطل اي خلا ظنه ان الالقاب اسامي وقد وضع ذلك جماعة من الحفاظ كعلي بن المديني فرق بين عبد الله بن ابي صالح اي سهيل وبين عباد ابن ابي صالح وجعلوهما اثنين وليسا بعباد ذباح لعبد الله بل هو لقبه وذلك نحو الضعيف لقب لعبد الله ابن محمد الطوطوسي اي ضعيف بجسمه اي فيه لا في حديثه كما قاله الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري وقال النسائي لقب به لكثرة عبادته اي كان العبادة اضعفته وقال ابن حبان لقب به لانقطاعه وضبطه اي من باب الاصلاد كما قيل لمسلم بن خالد الزنجي مع انه كان اشقر وخويضل الطريب وهو حارثة ابن عبد الكريم لقب بالضال اسم فاعل من ضل في الطريق لانه ضل في طريق مكة قال الحافظ عبد الغني رجلان نبيلان لزمهما لقبان شجاع

معوية الضال واما ضل فطريق مكة وعبد الله الضعيف فانما كان ضعيفا في جسمه ولقب بجملة من الالقاب ما يكرهه المغلب به الا اذا لم يعرف الا به كما مر في الباب ما يكره ردف الحاكم وغيره خبرا من رجل رجلا بكلمة يشينه بها لا احبه الله يوم القيامة في طينة الخبال حتى يخرج منها وربما كان لبعض من الالقاب سبب معروف والاتي لها اسباب كعندر بضم الدال وضمها محمد بن جعفر البصري لقبه به لكونه كان يكثر الشغب على ابن جريج حين قدم البصرة وحدث حديثه عن الحسن البصري فانكره وشغب عليه فقال له ابن جريج اسكت يا غندر شبه شغبه بما يفعله كل منهم عندرا واهل الحجاز يسمون الشغب عندرا وكابي علي صالح هو ابن محمد بن عمرو الغداني لقب بذلك لانه كان يربي بخزرة اي ثمرا منتوحا فاشتهر بالحفظ والضبط لكونه حلى عن نفسه انه صحف وبكر خزرة بمعجمة ثم راء ثم زاي ثم هاء حديث عبد الله بن بسر انه كان يربي بخزرة الى سبيل بعد الغداء من الساعة على عمرو بن زرارة سمعت فقال من حديث الخزرة وكان في حراثة فقال فنبيته على الله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وكفى

المؤتلف والمختلف

اي معرفتها وهي فن مهم يحتاج اليه في دفع معرة التصحيف واعلم ايها الاجل بن عنايتك اهتمامك بمعرفة ما ورد من الاسماء والالقاب والانساب وكونها مؤتلفة

اعب مشقق خطا ولكن لفظه مختلف وهذا الفن لا
يدخله القياس ولا قبله ولا بعده شئ يدله عليه
والتصانيف فيه كثيرة واكملها بالنسبة لما قبله كتاب
الاكمال للامير ابي نصر بن ما كولا وهذا الفن قسمان
احدهما وهو الاكثر ما لا ضابط له سبيل الى كثرته وانما
يعرف بالنقل والحفظ كاسيتة وحبان وميان وجان
فان بينهما ما ينضبط لقلة آخر المشتبهين ثمة ثار بزاد
فيه التميم بان يقال ليس لهم خلاف الا كذا والباقي
كذا وثار ثم يزاد فيه التخصيص بالصحيحين والوطاة
بان يقال ليس في الكتب الثلاثة خلاف الا كذا
فخف الاول من هذين عن سلام كما تقدم اي لا اسم
لا اب لا عبد الله ابن سلام الصحابي الحبر بكسر الحاء
المهملة افصح من فتحها الذي اقتصر عليه المحدثون
اي العالم فهو مخفف الاب والا المتنزل ابا علي الحباب
محمد بن عبد الوهاب بن سلام فهو الضاف اي
مخفف الجد اي اسمه وهو اي التخفيف الاصح في سلام
ابي اي والد محمد بن سلام سبط الخزاج البيكندي
بكسر الموحدة البخاري شيخ الاسلام البخاري ومقابل
الاصح انه بالتشديد والاول هو المنقول عن محمد
ابن سلام نفسه والا ابا رافع البهزادي سلام
ابن ابي الحقيق بالتصغير فهو بالتخفيف على خلاف فيه
والاسلام بن مشكم بضم الميم وفتح الكاف كما
حكاه ابن الصلاح عن جماعة ثم قال والاشهر المعروف
التشديد فيه فاعلم ذلك واعترضه شيخنا كغيره بانه

ورد

ورد من الشعر الذي هو ديوان العرب مختلفا في
اشعارا خاف قلت تخفيفه في الاشعار للضرورة قلت
خلاف الاصل لاسيما مع تكريره واما سلام ابن محمد بن
ناهض المقدسي فقد ابي تخفيف بلا خلاف ولا هو فيه
واحد ده هو البتي سلامة فكذا فيه اختلف بزاذين
عنه فقاله بالها الطبراني وبدونها الوطاب احمد
ابن نصر الحافظ فالخلاف انما هو في اثباتها وحذفها
لا في التخفيف والتشديد واقتصر ابن الصلاح على
هذه السته وزاد عليه الناظم ثلاثة بقوله قلت
والخبر وهو عبد الله بن سلام الصحابي ابن اخت
اسمه سلام خفف لاسمه ايضا كذا ابي وبثل سلام في
التخفيف سلام جد سعد بن جعفر بن سلام البدري
بفتح المهملة نسبة للسيدة اخت المستخف لانه كان
وكيلها وكذا سلام ابو جد ابي نصر محمد بن يعقوب بن
اسحق بن محمد بن موسى بن سلام النسفي بفتح النون
نسبة لنسف بكسرها وفتح للنسا كالمغرب كذا قاله
الناظم وغيره وكلام القاموس يقتضي فتح نون نسف
فلا تغتر في النسبة وبن ذلك عمان كما ذكره
بقوله عن ابيه ما لتضعيف بن عمارة الصحابي السرقال
ابن الصلاح وسنهم من ضمها قال وبن عداه بالضم قطعا
قال الناظم ورد عليه عمان بالفتح والتشديد وهم
اسم جماعة من اتباع تحان بن عبد الوهاب
المحصنة وعمان ضبطه نافع بن عمر الجمحي وبن
الرجال كيزيد وعبد الله وعباس بني فعلة بن
خزيمة بن اصرم بن عمر وبن عمان بعد وحدث

بن الصحابة وعدة جماعة من التابعين وسند ذلك
كربز وكلة بضم فسكون في خزاعة كربز بن بكر كطلحة
ابن عبيد الله بن كريز تابعي وسند ذلك حزام كما
وامنع جاه ابدا في الانصاري الوضح براء فعجمة للوزير
فعل حزام المرادي قال الناظم ضبطته ما في هاتين
خزاعة وبن عامر بن معصعة وغيرهما ووضع
حزام بالراء في بلي وخثعم وحزام وغيرهم بل وهم
والتشديد الزاي وذلك كله مبين في المطولات
بالعصر في كوفته بالصرف للوزن نسبة من لا كنت
المجمة والياء المثناة بالنصر للوزن نسبة لعايشة بنت
عايشة بنت يتم الله كعبد الرحمن بن محمد بن جعفر والبين
اعلى الغالب ان الثالث الذي بين الشين المجمة مختصرة
بالصرف للوزن على انه سماه كر في كل من الثلاثة الكوفة
غالب ايضا كما يفيده كلام ابن الصلاح ومن ذلك ابن
عيدة وكله بالضم مصغرا كما قال وما لهم ابي وليس
للرواة من اكنف اما عبيدة بفتح فمهملة فموحدة
ذلك السفر بفاء ساكنة فمعجمة غير الكن ومفتوحة
فمعجمة الكن كما قال والكن فمعجمة السفر بالفتح للغافل
ابن الصلاح ومن المغازلة من سكنها في ابي السفر
سعيد

سعيد بن محمد قال وذلك خلاف ما عناه الوادي
عن اصحاب الحديث قال الناظم ولهم في الاسم الكن
سفر بفاء ساكنة كسفر بن حبيب العنزي وكابنه
السفر بمهملة بن يزيد ولهم ايضا شقر بفتح المعجمة
فمهملة كما قال وما لهم ابي وليس للرواة عن ابن المهلب
الا ابن دكوان الاخباري البصري اما مسلم بكسر
اوله وسكون ثانيه فمهملة بضم الجيم وفتح الميم اي سكين
ومن ذلك عثام كما قال والناموي الكوفي ابن علي
بالاسكان امام واسم عثام بمهملة ثم مثلثة مشددة
وكذا حفيده المشار له في اسمه واسم ابيه عثام بن
علي بن عثام بن علي فما شمل كلام الناظم واما غيره
اي غير من ذكر كعثام بن ادرس الصحابي وعبيد
ابن منلم الكوفي فالنون المشددة والاجام للعين
واجبات فيه ومن ذلك ثمير قال ومزدح مسودة
هو ابن الاجدع اسمها قيس سعد ابنة عمرو وصفوا
اي المحدثون سواه ضما اي بضم اوله او حال كونه ضما
اي مضموما اوله كزهير بن محمد بن قيس الشامي
وخزله ضما ايضا لصخر او ومن ذلك مسور كما قال
ولهم مسود بضم الميم ثم مهملة مفتوحة ثم واو مشددة
مفتوحة اثنات احدهما ابن يزيد الكاهلي المالكي
صحابي نابيهما ابن عبد الملك الزبرعي وناموي
ذينك الرجلين بضم فسكون فضم مهملة ساكنة فيما
حكي عن ابن الصلاح وغيره ومن ذلك الحمال كما قال
وصفوا الحمال بحاء مهملة ثم ميم مشددة ابيه في الرواة

للحديث هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي
كان بزازا ثم تنزهد وصار يحل الشيء بالاجرة ويأكل
منها فنسي لذلك حالا والخبر اعم وغيرها رون
بجيم بدل الحاء بالتحتية كمحمد بن مهران الجمال الرازي
واسيد بن زيد بن بنوح الهاشمي ومحمد بن الصباح
الخياط كذا قال ووصفه الخياط بالمهملة ثم المعجمة
خياط بمعجمة ثم موحدة اي يخيط ثياب الناس
عيسى ومسلم بن ابي مسلم كذا وصفا كلا منهما عيسى بن ابي
بمعجمة ثم تحتية اي به فوصف كل منهما بوصف من هذه
الثلاثة صحيح لانه كان يبيع الخيوط والخيط ويخيط
الثياب ومن ذلك السلمي كما قال والسلمي بفتح اللام
اي اخنع سين وكام السلمي في الانصار بالتوسع كما مر
ابن عبد الله نسبة لبني سلمة بفتح السين وكسر اللام
وفتحت في النسب لتغير وسلمة بن قال السمعاني
وهذه النسبة عند النحويين قال والصحيح الحديث
بكسر وفتح اللام نسبة الى سلمة من عمل حماة من
المنسوب اليه فقد لحن وما ذكره ضابط في الاصل
خاصة والا فاكثرهم فيعتدهم بالفتح ايضا جاءت وشتة
ذلك كله بالسلمي بضم السين وفتح اللام نسبة الى
بن سليم بطن من مرة من قيس وبالسلمي بفتح السين
وسكون اللام نسبة الى بعض اجداد المنتسب اليه
على ذلك الناظم ومن هنا اخذ في بيان السين
الثالث وهو ما لك في موطاه ولها اي البخاري
ومسلم في صحيحيهما من التراجم فمنها بشار كما قال

بشار بن موحدة ثم معجمة احد هؤلاء الثلاثة بهذا الضبط بشار الاب اي والد بندار هو الذي اخرد
مسلم فليس في صحيحها الا هذا الاسم وهو محمد
ابن بشار بن عثمان شيخها وبندار لقب له قاله
الذهبي وبشار ذكره في التابعين سعد دم في الصحابة
وهما اي البخاري ومسلم ايضا بيان بهملة ثم تحتية
مشددة اثنان هما سيار بن ابي سيار اي ابو الورد
ابو الحكم الواسطي ويسار ابن سلامة بالتخفيف للوزن
ابو المنهال الرياحي وما عدا الثلاثة سيار بالمهملة
التحتية مثل اي مثل السين المخففة وهو حيث كثير
في الكتب الثلاثة كسلمة وعطاء بن يسار ومنها
بسرعا قال ابن سعيد المؤلف اسم بسر بموحدة
فمهملة ثم سين مهملة وتبع الصرف للوزن بشير بن
ابي يسار المدني بن نسيتة ازد بن منصور بن عكرمة
منهم ايضا موحدة ثم مهملة وهو والد عبد الله ولم
يذكره ابن الصلاح لانه لا ذكر له في شيء من الكتب
الثلاثة وان ذكره المزي علامة على ما تعلم فلذا
الناظر جهر سهو كما نبه عليه شيخنا كالناظر نفسه في
تكنيه ومثل بسر ابن عبد الله الحضرمي وبسر ابن محجن
الديلي وحديثه في الموطا دون الصحيحين وبسبه
خلف فقال الجمهور انه بالمهملة وقال غيرهم انه
بالمعجمة وما عدا الاربعة او الثلاثة مما في الكتب
الثلاثة هو بكسر الموحدة ثم شين معجمة قال الناظر
وقد يشتبه هذه الترجمة بابي البسر كعب بن عمرو
وهو بتحتية ثم مهملة ساكنة فتوحتين وحديثه في صحيح

مسلم لكنه ملازم لاداة التعريف غالبا بخلاف النسبي الآتي
ومنها بشير كما قال وبشير بمعجمة مضمومة ثم معجمة
اعجم بن داوبيه فقط بشير بفتح ساد الموحدة وجزم
في الصحيحين والموطأ بشير ابن كعب العدوي وحديثه
راضم الموحدة منها في مسند احمد بشير بن نهيك
فهو وان كان مثلها فهمله يخرج له اصحاب الكتب
الثلاثة وان زعم صاحب الكمال ان مسلما اخرج له فقط
رهم عبد الغني المقدسي وسيأتي بتحتية مضمومة
ثم مهملة مفتوحة ابن عمرو وهو الاكثر وابن جابر كما
اختلف في اسمه هو فقيل يسير كما ذكره ابو
اسيد بهمزة بدل التحتية والنون بدل التحتية بن
ابي امية والد قطن بادغام نونه في نون ما بعده
فاسمه نشير وحديثه في صحيح مسلم وما بعد الاربعة
عما في الكتب الثلاثة قبله بشير بموحدة مفتوحة ثم
معجمة مكسورة بشير بن ابي مسعود وبشير بن
نهيك ومنها بريد كما قال جعل بالاسكان لما سمي
به هاشم بريد بفتح الموحدة وراء مكسورة وحديثه
في مسلم وابن عبد الله حفيد ابي بردة وحديثه
الاشعري بالاسكان لما سمي واسمه بريد بالتصغير
وهو بريد بن عم ابي عبد الله بن ابي بردة بن
ابي موسى وحديثه في الصحيحين ولهما ابو
وسلم بن زرير محمد بن عمرو بن البرند السامي
مهملة نسبة لسامة بن لوي البصري نا الامير ابو
نصر بن ماكولا كسر ام بكسر الموحدة والراء وجزمها
نون

نون ساكنة وحكى فتحها وما عدا الثلاثة مما في الكتب
الثلاثة فيزيد بفتح التحتية وزاي مكسورة
عمير بن هارون ومنها البراء كما قال وكتبه
بمشورة العالية ابو عاتكة ابو معشر ثور سفن يزيد
في الصحيحين كل منهما بالشدة ذراها وبن عمرها
مما في الكتب الثلاثة فالبراء بالتخفيف كالبراء بن عازب
ومنها جارية كما قال زيد وختنه جارية بن قدامة
بالصرف للوزن ولا حديث له في الكتب الثلاثة
نعم حفيده وفع ذكره في الصف من البخاري في اثنا
قصة قتل منها فلما كان يوم حرة جارية بن الحضرمي
حين حرقه جارية بن قدامة كذا في والد يزيد بن
وكذا في اشنات الاسود بن العلاء جارية الثقفي
وحديثه في مسلم وابن ابي سفيان ابن اسيد بن
جارية الثقفي واسمه عمرو وحديثه في الصحيحين لجد
ذا وذا ابي الاثنين سيأتي تثنية سمي ابي مثلات
فاسم كل منهما جارية الا انه في الثاني الجد الاعلى لها
تقريبا وما عدا المذكورين مما في الكتب الثلاثة
فحارثة بمهملة ومثلثة بن حارثة الحب وحارثة
ابن وهب الخزاعي ومنها حازم كما قال وحديثه
حازم ابا سعوية الضرير لا تعمل اي لا تعمل حاله بل اجعلها
وما عداه مما في الكتب الثلاثة فحازم بالاهمال
كما يجب حازم الفتح وجزي بن حازم ومنها حارث
كما قال والد يحيى وهو حراش اهمل اي حاله وما عداه

سامي الكتب الثلاثة فحراش باهمال حاءه وشهاب بن
حراش وهم حراش بعجمة ثم دال مهملة ادخل ابن ماكولا
في ذلك وحديثه في مسلم لكن قال الذهبي لا يليسم
قال الناظم فلهذا لم استدركه على ابن الصلاح ومنها حوبز
كما قال وكذا ابي وكراش في اهمال الحاء وبزيغ بفتحها وبزاي
اخره وبغير تنوين للوصف بن عثمان الحمصي الرعيني
بطن من حمير وحديثه في البخاري والاسكاف لما نسبة الرحبة
لعبد الله بن الحسين الازدي البصري قد علقت
رواياته في البخاري وساعداهما في الكتب الثلاثة
مجرر بجيم مفتوحة وراءين مهملتين كمجرر بن
عبد الله البجلي وجرير بن حازم وهم من قرشية
بن لك وهو ابن جرير بن جا ودال مهملتين مصغراه
عدة كعمران وحديثه في مسلم وزيد بن ربا ابن عبيد
ولهما في البخاري ذكر فقط ومنها
حضب كما قال وحضب بالتحريك اعجمه اي اعجم صاح
اهمال حاءه وهو ابن المنذر بن الحارث بن وعلة
الجيري كنيته ابو محمد ولقبه ابو ساسان بمهملتين
وحديثه في مسلم وهو فرد لا نعرفه غيره كما قاله المزي
وغيره وانتخ بالخاء المعجمة والنون ابو حاتم الرازي
اي بالرخ عثمان بن عاصم الاسدي وحديثه في
الصحيحين وساعداهما باقي الكتب الثلاثة فحصين
باهمال حاءه وصاد مهملة مصغرا ولما والد اسيد بن حضير
بمهملة ثم معجمة وبالراء بدل النون مصغر الاشهل
المخرج له في الكتب الثلاثة فلا يلبس عالما ثالثة
الناظم

الناظم ومنها حبان كما قال كذاك حبان بن منقذ عمرو
سند ذه اعيا فتح حاه لذكر في المؤطا وافتح ايضا
من دلوة وهو ابنه واسع وحفيده حبان بن واسع
راوي عم جده محمد بن علي بن حبان بن واسع
وحديث الثاني في مسلم والاخرين في الكتب الثلاثة
وافتح من غير المذكورين ايضا ابن هلال حماد
الباهلي وحديثه في الصحيحين واكسر با ابن الخشخاش
ابن عطية شهر حبان بكسر الحا السلمي له ذكر في البخاري
مخضرم خطب بن ابي بلتعة مع حبان بن موسى السلمي
المروزي روى عنه النيخاك في صحيحهما وهو حبان
غير منسوب عن عبد الله بن المبارك في رمي سعدا
هو ابن بهاذ الانصاري قاسم الدامي حبان بن العرقة
لم ذكر في الصحيحين في حديث عائشة ان سعد بن هاذ
رماه رجل بن قريش يقال له حبان بن العرقة والعرقة
بكسر الراء وثقل بفتحها لقب امه لغلبت بذلك لطيبة
ريحها واسمها قلابة بنت سعد بن ربيعة بن مهلهل
بالسين المهملة والباء الموحدة اسم ابيه مقيسا وابو قيس منال نسبه
لسعد بن ساعدة ابو ثابت سلم ساعدا المذكور من معاني
الكتب الثلاثة حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة
وحيان بالحا المعجمة مكسورة ثم تحتية واخرهما الاول
حبار بن صخر له ذكر في مسلم والد ابي عبد الله بن عمرو
ابن الخيار حديثه في الصحيحين ومنها حيوة كما قال
وحيا اعجم بالرخ ابو عمر حاه مصغرا بن عبد الرحمن
الانصاري حديثه في الكتب الثلاثة ومثل حيوة حيي

ابن سياف الا انه لا رواية له في الثلاثة واخرجاه ايضا
في ابن عدي لم ذكر في البخاري في حديث ابي هريرة
في سرية عاصم بن ثابت الانصاري وقتل رضي الله
تعالى عنه وهو القائل رضي الله عنه ٥
وكنيت ابا ايلى حين اقتل مسلما كما قد كان يكنى مصعبا
وهو اخو خبيب الآتي بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة
ابو خبيب كنية لابن الزبير عبد الله كني باسم ولده
خبيب ولم اذكر لولده في الكتب الثلاثة وساعدا هو لا
الثلاثة في العطف الثلاثة خبيب بفتح المهملة
مكبرا وسهار رياح كما قال ورياح بمنع صرفه للوزنية
العيني اي اكسر يا رياح والوزن يا دحديه في مسلم
ولكني انا رياح باسم ربه ولا اكنى على ليلى كنيه ابو قيس
وبه صرح في مسلم في صحيحه في المغازي بخلاف في
ضبط اسمه حكيما عن تاريخ البخاري حيث ذكر فيه مع
ما سلف بفتح الراء وبجوحة وساعداه في الكتب الثلاثة
مزياح بالفتح وبجوحة كرياح بن ابي معروف وغطا
ابن الجون رياح وزيد بن رياح حديث الاول في مسلم
والثاني في الثلاثة والثالث في الموطا والبخاري وسها
حكيم كما قال واضم حكيما اي حاه مصغرا فجا بن عبد الله
ابن قيس بن مخرمة العنبري المصري حديثه في مسلم
قد اي فيه الضم فقط وسمي الحكيم ايضا بالعريب كما وقع
في بعض طرق حديثه وكزايد زيد بتقديم الزاي على الدال
ابن حكيم ابو حكيم بالضم ايضا الايلي والايلة العريش
عبد العزيز بن ذكر ابن الحداد انه كان حاكما بالمدينة
لم ذكر

لم ذكر في الحدود من الموطا في قصة ولم ذكر في البخاري
في قصة في باب الجمعة في الغرب والوزن وله
ابن اسمه ايضا حكيم كجده وساعداهما في الكتب الثلاثة
فحكيم بفتح الحاء المهملة وسكون الكاف وسها في زيد
بن الاسماء المعتمد زيد بياء بعد الزاي كما قال وافق ابن
الملقن ابن معدي كرب الكندي له ذكر في الموطا
واضم واكسر زاه ففيه الوجهان وساعداه في الكتب
الثلاثة فزيد بضم الزاي ثم موحدة ثم تحتية ثم دال
الساعي والوزن بعيد بن الناسم وسها سليم كما
قال في خ ابن حبان بفتح المهملة وتشديد التحتية
الهوزني سليم كما في حديثه في الصحيحين وساعداه
مصغر كسليم بن اسود المحاربي وسليم بن اخضر وسليم
ابن جبير وذكر ابن الصلاح بعدهم اسلام وسالم وما
يشتبه لزيادة الالف واسمه احمد بالدرج بن عمه
ابن ابي سريح الصباح رمز عنه البخاري في صحيحه
اني اجد له اسوة في كونه بمهملة وجيم بسريج ولد
طلاق ابن ابراهيم النيلاني كتب حديثه كل منها في
الصحيحين وسمع من الثاني مسلم دون البخاري
وساعدا الثلاثة سما في الكتب الثلاثة فريح بمثناة
وحا مهملة ومنها سلمة كما قال عمر والجرمي اسلم قومه
واختلف في صحبته مع القبيلة وهل الواحدة من قبائل
العرب الذين هم بنو اب واحد في الانصار وكل من
عمرو والقبيلة ابو سلمة بكسر اللام واخت كلا منه
كسرها وفتحها بعد اي في عبد الخالق بن سلمة

الشيباني حديثه في مسلم وما عدا ذلك منها بالفتح فقط
ومنها عبيدة كما قال والد عاصم الباهلي لم يذكر في
البخاري في كتاب الاحكام في قصة وكذا ابن منده
ابن قيس بن عمرو السلماني بضم السين وسكون اللام وهو الذي
هنا وفتحها نسبة الى سلمان بطن من مراد وهو ابن
بكر بن ناجية بن مراد حديثه في الصحيحين وكذا
ابن حميد هو ابن صهيب الكوفي حديثه في البخاري
وكذا ولده بالاسكان هيئة الوقف سفيان بن الحارث
الحضرمي حديثه في الموطا ومسلم كلهم بضم الميم الا كل
بن الاذرع عبيدة بالفتح مكبر وما عداهم في الكتب
الثلاثة مصغر كعبيدة بن الحارث بن المطلب وعبيدة
ابن معتب وسعد بن عبيدة ومنها عبد وهو بالفتح
مكبر لكن ليس هو عند ارباب الكتب الثلاثة
فيها بل عبيد عندهم منها مصغر فقط ومنها عباد
بتخفيف الموحدة كما قال وافتح عباد اباد والد محمد
الواسطي شيخ البخاري وما عداه في الكتب الثلاثة
بالضم كعباد بن تميم الصامت وهنيده عباد بن الوليد
ومنها عباد كما قال واضمم مع التخفيف اباد والد
حبيب عباد الغنيمي الضبعي البصري حديثه في الصحيحين
واخرداي واخرده بالضبط المذكور عن ما مر منه في
الكتب الثلاثة اذ ما عداه منها بالفتح والتشديد
كعباد بن تميم المازني وعباد بن عبد الله بن الزبير
واما ما وقع عند ابي عبد الله محمد بن مطرف
ابن الرابط في الموطا من عباد بن الوليد بن عباد
فقال القاضي عياض منقطع وانما هو عباده
ومنها

ومنها عتبة كما قال وعاصر الكوفي الجليل صحبة الى
بجيلة حي من اليمن وخاله بالفتح التميمي ثم الغنوي
الصحابي روى للاربعة في مقدمته عن ابن
مسعود قوله ان الشيطان ليتمثل في مقدمته عن ابن
القوم فيجدهم الحديث وللثاني البخاري في الجزية
قوله لكنت كاتبا لاحد من صوبة خبانا كتاب عمر فعل
ورثه بسنة الحديث ابن عبدة كل اسمي كل منها اسم
بيه عبدة بفتحتين وبضم سنا المحدثين بالكوفة
لباني الاسماء فيه ويقال في الثاني عبدلها
ما عداها في الكتب الثلاثة مغيدة بالكوفة فقط
عبدة بن سليمان الكلابي وعبدة بن ابي لبابة
ومنها عقيل بضم العين وفتح القاف ابن عقيل
قيل بن خنعم القبيلة المعروفة لها ذكر في سلم
عقيل ابن خالد الايلي حديثه في الصحيحين وكذا
داب والد يحيى الغزالي البصري روى لمسلم وما
ما الثلاثة فبفتح العين وكسر القاف كعقيل بن ابي
طالب له ذكر في الصحيحين ومنها واقد كما قال فان
واقد لهم اي وارباب الكتب الثلاثة واقد بالقاف
واقد بن عبد الله بن عمر والد ابن اخيه واقد
ابن محمد بن زيد ولبعضهم واقد ومنها الايلي بالفتح
فانه قال ابن الهمز الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية نسبة
الى ايلة كهاروت بن سعيد الايلي ويونس بن يزيد
الايلي الايلي بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام
نسبة الى ايلة بلدة بقرب البصرة فليس للثلاثة
من منسوب اليها قال ابن الصلاح سوى شيبان

ابن فروخ من شيوخ مسلم فهو ابلي بالموحدة ومنها البزار
بزاء ثم زاي نسبة للبز يخرج دهنه ويباع فهو اسم لمن
حسن بالوقف بلغة ربيعة من شيوخ البخاري ابن صباح
هشام خلفا من شيوخ مسلم قال ابن الصلاح والاكثر في
الصحيحين بالراء المهملة غيرها بعين ممن يقع شريكا
وبشر بن ثابت البزار ومحمد بن الكن احد شيوخ البخاري
لو لم يكن له رواية في البخاري سوى بشر بن الحكم ابن
صباح وابن هشام في الصحيحين فيزاد بكره
كمحمد بن الصباح البزار ومحمد بن عبد الرحيم
البزاز ومنها النضر بن كما قال غ انسين بالنون والضاد
المهملة سالما هو ابن عبد الله وعبد الواحد بن عبد الله
ابن كعب ومالك بن الادرس بن الحدثان ابن نصر
كلاسنهم نضريا نسبة الى ابيه القبيلة نضر بن معوية بن
بكر حيث ما يرد في الرواية وهب للاول مسلم وللثاني
البخاري وللثالث الثلاثة وما عداهم في الكتب
الثلاثة فيضرب بالموحدة ومنها النوزي كما قاله
والنزيب بالاسكان لما مر وبفتح النون وتشديد
الواو المفتوحة وبزاي نسبة الى نوز وبقال بفتح
جيم بلدة قرب فارس وهو محمد بن الصلت الربيلب
البصري حديثه في البخاري وما عداه بمثلثة
وواو ساكنة وراء كما يجعل منذر بن عقبة النوري
وحديثه في الصحيحين وهو شديد بالتاء بالاولى

لاشتراكهما

لاشتراكهما في الكنية ومنها الحريري كما قال وفي
الجزيري بالاسكان لما مر ضم جيم نسبة لحريش بن عثمان
بفتح العين وتخفيف الموحدة بالشين المعجمة فقط
عباس هو ابن فروخ وسعيد هو ابن اياس حديثه كل
منها في الصحيحين ويزيد شانها تنصرانيه على
النسبة في مسلم وعدة عن ثابت نضرة وعن جبان
ابن عميه وغيرهما وان جبان هذا وابان بن تغلب
وان في ذلك حديث لهما مسلم يزيد في صحيحه
منهم بن ابي سفيان فقط وبالمهملة فقط بالقصر تحيى
ابن كثير هو ابن كثير ابو زكريا العنبري بالاسكان
لما مر مناجاوره. وتفرد مسلم بالرواية عنه والقول بانه
شيخ البخاري ايضا وهم كما قاله الناظم شيخ البخاري
ظاهر يحيى بن بشر البلخي وهم يحيى بن ابي عمرو العنبري
بضم معجمة وفتح مهملة وسكون نون بعدها موحدة
وهو وان استشهد به البخاري في كتاب الادب
من صحيحه لم يذكره مسلم بالبتة في شيء من كتبه
ومنها الجزامي كما قال وانسب من في الكتب الثلاثة
جزاميا بكسر المهملة وبزاي كما براهيم بن المنذر الحزامي
ابن عثمان بخيثة وقع ذلك في الكتب الثلاثة فهو
بالزاي قاله ابن الصلاح وزاد على الناظم سوى ان
اسمها في حديث مسلم اختلف في ضبطه فضبطه
الاكثر بفتح المهملة وبالدال والطريق بكسرها وبالزاي وابن
ماهان بجيم مضمومة وزاي معجمة وذكر ابو علي الجياني
في ذلك ان بني الجزام من الانصار كما بينه
ابن عبد الله ولم يتعرض الناظم لها ابن الصلاح قال لانه

لم يذكر منسوبا بل باسمه فقط قال ولم اذكر فيه الجوامي
بضم الجيم وبالميم كعروة من نعامة الجواميس
فعلا ليس ومنها الحارث كمثال والحارث بفتحة وبا
مكسورة ثم مثلثة لهما اى للبخاري ومسلم وهو جميع
ما فيهما منهم الا امامة الحارث صاحب لبد وبابه
عند مسلم في كتاب الايمان بكسر الهمزة وسعد وابن
يقول ابو عبد الله الحارث بجيم ثم باء موحدة ثقيلة الدابة
الشديدة اى قويتها من الشط فوق الموضع يسير
على الجار مرفا السفن فقط اى ليس لهما الجاري غيرهما
سعد وحديثه في الموطا وذكر ابو علي الجياني مع ذلك
الجارح بالحا المهملة وبالتاء بدل الثا كعبد الله بن سرج
الذهبي قبيلة همدان بفتحات قال ربيعة
وهو جميع ما في الكتب الثلاثة وان كان فيها
من هو من مدينة همذان بالفتح والاعجام بلاد
الجبل الا انه غير منسوب وهو اى المنسوب الهمداني
بالاسكان والاهمال فموجود في الرواة مطلقا عنه
التقييد بالكتب الثلاثة فربما اى غلب عدم الضبط
بالفتح والاعجام اى اكثر منه كما صرح به ابن ماكولا
حيث قال والهمداني في المتقدمين بسكون الميم
اكثر وبفتحها في المتاخرين اكثر ونحو نظر
الذهبي والصحابة والتابعون وتابعوهم من القبيلة
واكثر المتاخرين من المدينة قاله ولا يمكن استيعاب

هذا

هذا وما هو لا وهم من خرج عن الغالب وسكت عن المتاخر
ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة وابو
الفضل محمد بن محمد بن يعقوب وجعفر بن علي وعلي
ابن عبد الصمد السخاوي وعبد الحكم بن حاتم والله اعلم

المتفق والمفترق

اى سموهم وهي على سبعة اقسام وسمى قوم الاول منها
النسب فرعا بتلك الفروع واحد عكس سابقيه
الثاني وهو ما يكون احد المتفقين ثقة والآخر ضعيفا
فيخفف ما هو صحيح او يعكس وهم اى المحدثون المتفق
والمفترق من الاسماء والالقاب ونحوها وهو ما لفظه
وخطه متفق لكن مستبانة لعين اى متعددة فهو
بهذا مفترق وهو من قبيل المشترك اللفظ والمهم
منه من يشتبه اسمه لتقاصر واشتراك في شيوخ
او رواة وهو ثمانية اقسام اولها ان تتفق اسماؤهم
واسماء ابائهم كعبد الله بن احمد الخليل سنة من الرجال على ما ذكر
ابن الصلاح والاولى ان يقيد كما قال الناظم وسيأتي بيانه
الاول ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد بن عمرو
ابن تميم الازدي البصري النحوي صاحب العروض
وهو اول من استخرجه وصاحب كتاب العين في اللغة
والثاني الخليل بن احمد بن بشر المزني ويقال
السلمي وهو بصري ايضا وهو متاخر عن الاول
بيسير وروى عن التستري احفظ والثالث بصري
ايضا قتيل بيسير عن عكرمة وقيل عن بعض
اصحاب عكرمة والرابع ابو سعيد الخليل بن احمد بن

محمد بن الخليل السجزي الحنفي قاضي سمرقند روى
عن ابن خزيمة وغيره والحاكم ابو سعيد الخليلي
ذكر ابن الصلاح انه سمع من الذيب قبله ومنا حدث
المظفر البكري ومن غيرهما حدث عنه البيهقي والساجي
ابو سعيد الخليل بن احمد بن عبد الله بن احمد السجزي
الشافعي ذكره الحميدي في تاريخ الاندلس وروى
عن ابي محمد بن النحاس بمصر وابي خليد الاسفرايني
وغيرهما ومن الزائد على الستة البغدادي روى عن
سيار بن حاتم وابو طاهر الخليل بن احمد بن علي
الحرستي الصرصري روى عنه الحافظ ابن النجار
وغيره وابو القاسم المصري الشاعر روى عنه ابو القاسم
ابو الطيحان وبينهما ان يتفق اسمهما واسم اباهما
واجدادهم ومنهم احمد بن جعفر وجوه حوان وهم
اربعة متعاصرون من طبقة واحدة تقوه ابو المسير
بزيك قال ابو بكر عبد الله بن احمد بن جعفر بن حوان
البغدادي يروي عن عبد الله بن احمد بن حنبل
والثاني ابو بكر احمد بن جعفر بن حوان بن عبيد
السقطي البصري يروي عن عبد الله بن احمد
ابن ابراهيم الدورقي وغيره والثالث احمد بن
جعفر بن حوان الدينوري روى عنه جمع منهم
عبد الله بن محمد بن سنان الرزجي نسبة لشيخه
لاكثاره عنه روى عنه علي بن القاسم شاذان
الرازي وغيره والرابع ابو الحسن احمد بن جعفر بن محمد
الطرسوسي يروي عن عبد الله بن احمد بن حنبل وغيره قال
الناظم

الناظم ومن غرائب الاتفاق في ذلك محمد بن جعفر من
ثلاثة متعاصرون سموا في سنة واحدة وكل منهم
في عشر المائة وهم احمد ابو بكر محمد بن جعفر بن محمد
ابن الهيثم الانباري وابو عمرو محمد بن جعفر بن محمد
ابن مطر النيسابوري وابو بكر محمد بن جعفر بن محمد
كتانة البغدادي سموا في سنة ستين وثلثمائة وبالنها
ان تتفق الكنية والنسبة سماها ذكره بعضهم ايهم
المحدثين في اشكاله الجرجي بالاشكال لشاذ وبفتح الجيم
ابو عمران وهو اثنان بصريان فالاول عبد الملك بن
حبيب تابعي مشهور والثاني بكسر الجيم ابو عمران
في الطبقة من عجلان بن بلغة في بغداد واسمه يروي
ابن سهل بن عبد الحميد روى عن الربيع بن سليمان
وطبقته ومن اشكله ايضا ابو عمر والجوهري اثنان
وبالنها ان يتفق الاسم واسم الاب والنسبة كما ذكره
بقوله كذا ابو من المفترق والمتفق مما هو قريب من
الثالث محمد بن عبد الله اثنان متقاربان في الطبقة
وهما من الانصار فالاول الناصح ابو عبد الله محمد بن
عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك
الانصاري البصري والثاني ابو سلمة محمد بن عبد الله
ابن زياد الانصاري البصري ضعيف وقد اشتركا
في الرواية عن احمد الطويل وسليمان التيمي وما لك
ابن دينار وقرة بن خالد وبالك ذلك اشار بقوله
وقد اشتباه وبالتهما واشتباه الاسم بالنهما في ذلك
اقتصر ابن الصلاح تبعا للخطيب عليهما والا فلهما شاركه
في الاسم واسم الاب والنسبة لكن بعضهم يتقدم عليهما

والاخلاف عما يكون في الاسم وبعضهم يتأخر عنها منه على
ذلك الناظم وخامسها ان تتفق كناهم واسماء ابائهم
كما ذكره بقوله ثم ابو بكر بن عياش بياء تحتية وشين
معجمة لهم اب للمحمدين منه ثلاثة قد بينوا لهم اب
بينوهم في محلهم فالاول ابو بكر بن عياش بن سالم
الاسدي الكوفي راوي قراءة عاصم وقد مت في
الحين بيان الخلاف في اسمه والصحيح منه وانه
ابو بكر بن عياش الجهني يروي عن عثمان بن شبادة
الثاني والثالث ابو بكر بن عياش السلمي مولاهم
واسمه حسين يروي عن جعفر بن برقان وسابعهم
ان تتفق اسماؤهم وكنى ابائهم على الخامس كما ذكره
بقوله وصالح الاخير كلهم اب كل منهم ابن ابي صالح اتباع
المؤنث بالوضع هو فالاول ابو محمد صالح بن ابي صالح مولى
التوءمة بنت خلف الجهني يروي عن ابي هريرة
وابن عباس وغيرهما من الصحابة والثاني صالح بن
ابي صالح ذكوان السمان يروي عن ابي سلمة الثالث صالح
ابن ابي صالح السدوسي يروي عن علي وعائشة والرابع
صالح بن ابي صالح مهران المخزومي الكوفي يروي عما
عن ابي هريرة وطهر خاس اسدي يروي عن
الشعبي ذكره الناظم قال وانما يذكره ابن الصلاح
كالخطيب لكونه متأخر الطبقة عن الاربعة وابيضا
فرسماه بعضهم صالح الاسدي قال البخاري والاول اصح
وسابعها ان تتفق اسماؤهم وكناهم او نسبتهم كما
ذكره بقوله ومنه اب من المخزف والشفت
الالتباس فيه في اسم او كنية او نسب فقط يقع في السند

منهم

منهم واحد باسمه او كنيته او نسبته فقط سهلا من ذكر
ابيه او غيره مما يتميز به عن المشاركة له فيما ذكر
فيلبس ومثل الاول بنيه والخطيب حيث كتابه مفيد سماه
الكمل في بيان الهمل كمحمد حماد اذا ما زاد نيه بما من ذكر
نسبة او غيرها ويتميز ذلك عند المحدثين بحسب ما
اطلقه ناز لك سليمان بن حرب او بالرواج عاصم بمهملتين
وبغير تنوين لقب لمحمد بن الفضل السدوسي شيخ البخاري
فاذا طلقه فهو حماد ابن زيد او ابن سلمة حماد مطلقا
اما عن ابي سلمة موسى بن اسمعيل التبوذكي بفتح الفوقية
وضم الموحدة وفتح المعجمة او عن عفان بن مسلم الصفار
او عن حجاج بن منهال او عن هدبة بن خالد فزاك
المطلق هو الثاني ابي حماد بن سلمة المطوي ذكره وحده
بالثاني لتأخره عن ابي زيد في الذكر بالاشارة
وان لا منهما قدم وفاة منه ومثل ابن الصلاح ايضا لذلك
بما اذا اطلق عبد الله ترجمي عن سلمة بن سليمان انه
قال اذا قيل في اسناد عبد الله بمكة فهو ابن المبارك
او بالمدينة فابن عيينة او بالكوفة فابن المبارك
ثم نقل عن الخليل الغزويني ما خالف بعض ذلك
ومثل الاتفاق الكنية بابي حمزة كما ذكره ابن عباس
اذا اطلقت ثم ذكر عن بعض الحفاظ ان شعبة
اذا اطلقته عن ابن عباس فهو نصر بن عمران الضبعي
وهو بجيم وطاء وان كان يروي عن سعيد بن جبير وعن
عن ابن عباس كلهم بخلاف ابي الزناد فانه يروي عن احد
سعيد بينه وتاسعها منه اي عن فك الشفت والمغزف
ما الاتفاق فيه في نسب لفظا والاختلاف فيه ان لفظ

احدهما غير ما نسب اليه الاخر ولابي الفضل محمد بن طاهر
المقدسي منه تصنيف حسن كالمختلف حيث يكون المنسوب
اليه قبيلا بالترخيم او قبيلة وهم بنو حنيفة منهم ابو بكر
عبد الكبير وابو علي عبيد الله ابنا عبد المجيد الحنفي مروي
لها الشيخان او بالوزن حيث يكون المنسوب اليه مذهبا
وهو من هذا ابي حنيفة النعمان بن ثابت والمنسوب
اليه هذا كثير وانت فيه مخير بين ان تقول حنفي بلا تاء
التاء وبالرد حنيا بالقصر للوزن قولا ضد اي اذا نسب
لتلك مزية لهذا عما نسب للقبيلة وكالاول نسبة
الى اسلم طريفات واسلم جبل يشهد بالنسبة اليها عبد الله
ابن حماد الاملي احد شيوخ البخاري وسالم ذكر العتباني
ثم الناصحي عياض ان نسب الى اسلم بن ريفات قال
ابن الصلاح انه خطأ وانما هو الهادي للصواب

تلخيص المتشابه

من فوائده الاشارة الى التصحيف وظن الاثنين واحد
وهما اعلم ان المحدثين قسمان احدهما من النوعين الباقيين
تركب وهو اما متفق اللفظين نطقا وخطا من الاسم
فقط من المسمين لكن بالتشديد اياه احيانا بالتفت
اسما وهما اختلفا نطقا مع الاتفاق خطا او عكسه
بان يتفقا الاسمان خطا ويختلفا نطقا بتثقيل ابي
ابو بهي نطقا وخطا او نحوه ابي ملاذ كرکان يتفق
الاسمان او الكنيتان نطقا وخطا ويختلف نسبتها
نطقا او يتفق النسبة نطقا وخطا ويختلف الاسمان
او الكنيتان نطقا وقد صنف فيه الخطيب البغدادي

كتاب

كتابا سماه تلخيص المتشابه فاول هذه الاقسام
نحو موسى من علل بفتح العين وموسى ابن علي بضمها
فالاول الجماعة كلهم بتاخرون منهم ابو عيسى المحدث الترمذي
روى عنه ابو علي الصواف وليس في الكتب الستة ولا
في تاريخ البخاري منهم احد والثاني موسى بن علي بن رباح
اللخمي المصري امير مصر ونا المشهور بضم الضاد وعليه اهل
العراق لكنه الذي صححه البخاري وصاحب المشارق
بالفتح وعليه اهل مصر وكان هو وابوه يكرهان الضم ويقولان
كل منهما لا اجعل نائله يحتمل واختلف في سبب ضمه فقيل
لان بنيه امية كانت اذا سمعت بمولود اسمه موسى بالفتح قتلوه
فقال ابوه هو علي بن بالضم وقيل كان اهل الشام يجوزون
كل علي عندهم يعني لبغضهم عليا رضي الله عنه فقال بعضهم
وفي الاقسام مسترخ بمهملة وجيم ومشرح بمعجمة وحاء
مهملة وكل منهما ابن النعمان فالاول شيخ البخاري فيه
هو بعض المحدثين واسرجه سوداني والثاني كوفي تابعي
وابنها محمد بن عبد الله اثنان احدهما مخرمي بضم
الميم وفتح المعجمة وكسر الراء المشددة نسبة الى المخرم
من بغداد واسرجه المباركي والاخر مخرمي بفتح الميم
واسكان المعجمة وفتح الراء وقال ابن ماكولا لعله من ولد
مخرمة بن نوفل وهو مكي يروي عن الشافعي وروى عنها
ابو عمر والشيباني بفتح المعجمة وسكون المعجمة ثم موحدة
والشيباني كذلك لكنه بمهملة فالاول جماعة كثيرون
منهم سعد بن اياس والاخر شامي اسم زوجة وكل
منهما تابعي بخمسة مواضع خامسها بخوصان بفتح المهملة
والنون المخففة وضم صرفه للوزن وحبان بفتح المهملة

وتشديد التحتية الاسدي كل منهما في الاول نسبة الى اسد
ابن شريح بضم المعجمة بصري وربيع عن ابي عثمان
النهدي حديثا سرسلا والثاني اثنان تابعيان احدهما
كوفي يكنى ابا الهياج الهياج واسم ابيه حصين حديثه في
مسلم وثانيهما شامي ويعرف بابي النضر وسادسهم
عزاني الرجال بكسر الزاي وتخفيف الجيم وبالجيم والرجال
بفتح الراء وتشديد الهملة كل منهما اثنان ضاربي فالاول
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حديثه في الصحيحين
والثاني محمد بن خالد وقيل خالد بن محمد ذهبي بانه
ضعيف وسند ذلك بن عقبة بالمهملة ذا بن معقل بالمعجمة
مصريات فالاول سعيد بن كثير بن عفير بن عثمان
للمصري والثاني الحسن بن غفير قال الدارقطني متروك

المشتبه المقلوب

من فوائد الاسم ما يترهم القلب وهو اي المشتبه
المقلوب وهو مركب من متفق ومختلف بان
يعرف اسم احد راويين كاسم ابي الاخر خطا ولفظا
كاسم الاخر كاسم ابي الاول فيتغلط عليه بعض اهل الحديث
كما اشتبه على البخاري في تاريخه ترجمة مسلم بن الوليد
المدني فجعله الوليد بن مسلم كالوليد بن مسلم الدمشقي
المشهور وقد صنف فيه الحافظ الخطيب كتابا حسنا ذلك
كما بن يزيد الاسودي اي كالاسود بن يزيد النخعي
وكما بن الاسود بالدمج بن يزيد ابي وكبن يزيد بن الاسود
وهو اثنان احدهما الخزاعي المكي وجعل الكرماني صحابي
وحديثه في السنن والاخر المدني تابعي مخضرم يكنى

ابا

ابا الاسود وقد يقع مع ذلك تقدم عم وتاخر في بعض
حروف الاسم المشتبه كابي بريد بن سيال وبيازيد
ابي بريد بن سنبر الغيراني بن فوائد ذكر فوهم التقدم
سري الابا وذلك اربعة اقسام هم بن لامه وبن
نسبه لجدته وبن نسب لجده وبن نسب لمن تبناه
وقد بينها فقال اما الاول فبني عنزا بالعين للربيعة
وهم بعاد وسعود وعوذ وجيل بعين بالنا وعنزا لهم
وهي بنت عبيد بن ثعلبة بن بني الحارث وابو هم الحارث
ابن رفاعة بن الحارث بن بني الحارث ايضا والثلاثة شهدوا
بدرا وقتل ابناؤهم وثالثهم بها وتاخر اولهم الذين عدهم
وقيل الذين قتل علي وكبلال بن حملة فخامتهم لامه
ابيه رباح وكاسمعيل بن علية ثعلبة امه واسم ابيه ابراهيم
وانما الى جدة دنيا او عليا نخيل بن سبيعة صحابي
وهي ام ابيه وقيل امه وعليه الاكثر واسم ابي بلال امية
ابن ابي عبيدة والقول بانه نسبة اليه وهم حكاه
صاحب الشارق وابا الجد ذي اصابع كابن جريج وجابر
بن عبد الله بن عمرو بن حرام الصحابيان وابن ابي ليلى واحد بن
حنبل اذ الاول عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
والثاني عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة
الماجشون والثالث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة
ابن الحارث بن ابي ذئب والرابع محمد بن عبد
الرحمن بن ابي ليلى والخامس احمد بن محمد بن حنبل
كما ورد ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم انا النبي
لا كذب انا ابن عبد المطلب وقول الاعرابي لعمر بن

عبد المطلب وتوفي به الشخص كالمقداد بن الاسود بن
عبد يغوث الى رجل يا لتبني فليس المقداد للاسود اصلا
بابن اب لبيب بابن له اصلا وانما كان في حجر منسب اليه
واسم ابيه عمرو بن ثعلبة الكندي وكالحسن بن زياد
احد الضعفاء فزياد ابوه وج امه واسم ابيه واصل

المنسوبون الى غير الظاهر

هذا قريب الشبه مما قبله وبسبب ان المحدثون بعض الرواة
لكلك كانت به وتهمة اد لبلد او قبيلة او صنعة او صفة
او ولاء او غيرها مما ليس ظاهرا في الذي يسبق الى الفهم
من تلك النسبة مراد بل النسبة فيه لعارض فالاول
كالبدري لمن نزل او سكن بدرا او عقبي لكفقة نافع
ابي مسعود الانصاري الخزرجي البدري العقبي فانه
انما سكن بدرا ولم يشهدها كما قاله جمع لكن عده البخاري
في صحيحه فيمن شهدها والثاني كاسمعيل بن محمد بن
المكي فانه الى سكنى لا كاده التوجه اليها للحج والعمرة
والمجاورة لا انه منها والثالث كمن ذكره بقوله كذلك
التيمي بالاسكان لما ان ابو المعتمر سليمان بن طرخان
منسوب الى بني تيم لا انه نزل بني او في بني تيم لا انه منهم ولا
مولى لبني مرة كما قاله البخاري في تاريخه والرابع جمع
منهم خالد هو ابن مهران البصري المعروف بالحذاء
بمهملة مفتوحة ثم معجمة مشددة وبالمد وصف بالحذاء
نسبة الى رجل يحذو النعال حيث جعل جلوسه عنده
لا انه كان حذاء فانه ما حذا نعلا قط وقيل سبب وصفه
بذلك انه كان يقول احذ على هذا الخرز والخياط يخط

يزيد

يزيد بن الفقيه فانه لم يكن فقيها وانما كان يشكو فقار
ظهره والفاروس جمع مفتر بكسر الميم وفتح السين
المشددة مجلس عبد الله بن عباس مولاه وسراي وصف
بانه مولى بن عباس للزومه مجلسه مع انه انما كان مولى
لعبد الله بن الحارث بن نوفل فاسه سبحانه وتعالى اعلم

المبهمات

اي سواء نشأ من ابهام ذكره في الحديث او اسناده وغايرتها
ان حال الجهالة لاسيما الجهالة التي يرتفعها الحديث
حيث يكون الابهام في الاسناد وقد صنف في ذلك الخطيب
وغيره وسبهم الرواة من الرجال والنساء ما ليس من اسمي
كامراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها في الحيض
فقال لها خذي فرصة ممسكة الحديث رواه الشيخان
وهي كما قال مسلم في رواية اسماء واختلف في سبها فقيل
هي بنت شيبة بن السكن الانصارية وقيل بنت شكل
وهو الذي في مسلم قال الناظم وهو الصواب وقال النووي
في مبهماته يحتمل ان تكون القصة جرت للمراقبي مجلس
او مجلسين وهي في سنن ابي داود الحوري وفي نسخة ابي عيسى بابي سعيد الحوري وفي لفظ
الحديث كما في مسلم وغيره ان نساء اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم كن في سفر فمر راعي غنم فحلبت ناقة
سيدها الحي لضيع او ضياع فقال رجل منهم نعم فاتاه فرقاه
بناتمة الكتاب فبرا الرجل الحديث ومنه اعمى المبهم
نحو ابن فلان كابن مربع الانصاري بكسر الميم وسكون

الدار وفتح الموحدة وبمهملة هو بن يد او عبد الله او يزيد
ومنه تخوعمه اى عم حلف كذا بادب علاقة عن عمه
هو قطبة بن مالك وكذا قع بن حزن بن رابع
عن بعض عمومته هو ظهير بن رابع وسنه تخوعمته كهين
ابن محصن عن عمة له هى اسما وسنه تخوزوجته لخزيمات
امراة رضاعة العرظى هى تميمة بنت وهب بالتكبير
وقيل تميمة بالتصغير وقيل مسهمة وسنه زوج ثلاث
لخمر بسبيعة الاسلمية انها دلوبت بعد وفاة زوجها
بليال هو سعيد بن خولة وسنه تخوابن ام كلثوم
امرها فى انها قالت زعم ابن امى انه قاتل رجلا امرته
مكتوم هو عبد الله بن زايدة او عمرو بن قيس
او غير ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم وبه التوفيق

تواريخ الولادة والوفاة وسنا
والوفيات لرواة وغيرهم

فيها عموم وخصوص من وجه والتاريخ التعريف بما
يضبط به ما يراد ضبطه من مولد ووفاة وغيرهما
معرفة كوب الكذابين والوفيات جمع وفاة وكقول
ما ينال فلان التوفى وهو بفتح الفاء ويجوز كسرها على
حد انه مستوف اجله ويدل على ذلك قوله تعالى
والذين يتوفون منكم بفتح الياء قراءة نقلت عن
على اى يستوفون اجالهم ووضعوا التاريخ ليضبط
به من جهلوا حاله صدقا وعدالة اما كذابا ودجالا اى اصحاب
الكذب حتى بان اى ظهر عند بعضهم لما حسبا ستهم

وسن

وسن من زعموا انه عمر ثم قال الشوبجى استعمل
الرواة الكتب فاستعملنا لها التاريخ وقد صنف
فى الوفيات جماعات منهم القاضى ابو الحسن عبد
الباقى بن قانع البغدادى والقاضى ابو محمد عبد الله
ابن احمد بن بيعة بن زبر البغدادى الدمشقى
وقد بدا ببيان من ضعفا عنه ستدلا منهم بالنبى صلى
الله عليه وسلم فقال فاستكمل النبى وابو بكر الصديق
كذا على بن ابى طالب وكذا عمر بن الخطاب الفاروق
سمى به لان الله تعالى فرق به بين الحق والباطل اى
استكمل كل منهم ثلاثة الاعوام والستة اعنى ثلاثة وستين
عاما وهذا ما عليه الجمهور وقيل فى النبى صلى الله
عليه وسلم انه عاش ستين وقيل خمسا وستين
وقيل غير ذلك وقيل فى الصديق انه عاش خمسا
وستين وقيل اثنتين وستين وقيل وثلاثة اشهر اثنتى
وعشرين يوما وقيل فى الفاروق انه عاش ستين
وقيل اربعا وخمسين وقيل خمسا وخمسين وقيل غير
ذلك ويتوقف شيخنا فى التصحيح الاول بل مال الى ترجيح
انه عاش سبعا وثمانيا وخمسين قال لانه اخبر عن
نفسه بذلك وقيل فى على انه عاش ثلاثا وارجعا
وستين وقيل اثنتين وستين وقيل بهما وخمسة
وقيل غير ذلك ثم بين وفيات هؤلاء وغيرهم مما بان
فقال وفى شهر ربيع الاول قبض ابراهيم ابن النبى
صلى الله عليه وسلم بقيناى فطما والقول بانه مات
فى شهر رمضان شاذ ومات يوم الاثنين سنة احدى
عشرة بالسكان المحققة فى لغة من الهجرة والجمهور على

انه مات لاثنتي عشرة ليلة خلت من الشهر وقيل في
مستهله وقيل لثلاثين خلتا منه واستشكل ما عليه
الجمهور من جهة ان الوقفة في ذي الحجة كما تقدم
الجمعة واول ذي الحجة كان يوم الخميس فلا يمكن أن
يكون ثاني عشر شهر ربيع من السنة المذكور يوم
الاثنين لانتقاد بعض كمال الاشهر الثلاثة ولا انتقاد بعض
تفصلها ولا نقص بعضها واجيب بانه يحتمل ان الاشهر
كاملة وان رؤية هلال ذي الحجة لاهل مكة ليلة الخميس
ولاهل المدينة ليلة الجمعة فحصلت الوقفة برؤية اهل
مكة ثم رجعوا الى المدينة فاخبروا برؤية اهلها
فكان اول ذي الحجة الجمعة واخره السبت فيلزم
ان يكون اول ربيع الخميس فيكون ثاني عشر الاثنين
واختلف ايضا في ابتداء مرضه وفي مدته وفي وقت
وفاته من يوم وفي وقت دفنه فالاول يوم الاثنين
وقيل يوم السبت وقيل يوم الاربعاء والثاني ثلاث
عشر يوما وقيل اربعة عشر يوما وقيل اثنين عشر
وقيل عشرة والثالث الضحى وفي الصحيحين ما يدل
على انه اخر اليوم وجمع المناظر بينهما بان المراد بالنصف
الثاني منه اخره وقت الضحى وهو من اخر النهار
ما يقارنه من النصف الثاني واستدلاله بخبر عن عائشة
والدابغ قبل ساعة وفاته وهي حين الزوال يوم
الاثنين وقيل ليلة الثلاثاء وقيل عند الزوال يوم
الثلاثاء وقيل ليلة الاربعاء وقيل يومه وقبض
اي مات عام ثلاث عشرة من الهجرة النبوية الى المدينة
الله عليه وسلم في الذكر حيا سويا وفي الرواية والوفاة
وهو

وهو ابو بكر الصديق الوضيء اي المرضي في جمادي
الاولى وقيل في جمادي الاخرة وقيل في ربيع الاول
لليلة خلت منه وقبض لثلاث من السنين من
الهجرة بعد عشرين سنة منها في اخر يوم من ذي
الحجة عمر الفاروق وعام ستة بعد ثلاثين عاما
في ذي الحجة ايضا عثمان رضي الله عنه العهد عاما اي بعد
في الظلم قيل انه حبلة بن الايهم او سردان بن حمران
او سردان اليماني او سردان رجل من بني اسد
ابن خزيمة او غير ذلك عثمان بن عفان فقتل
عاش اثنتين وثمانين سنة وقيل ثمانين وقيل
غير ذلك كذا عد علي بن ابي طالب فقتل ليلة
في شهر رمضان من عام الاربعين من الهجرة
عبد الرحمن بن ملجم المرادي ذو الشقا الازلي
اي القديم يقول النبي صلى الله عليه وسلم في حقه
انه اشقى الناس الذي عقر الناقة
والذي يضربك على هذا ووضع يده على راسه
حتى يخضب هذه بدمها لحيته وطلحة بالفتح
للزبير ابن عبد الله بن العوام جمعا قتلا
في وقعة الجمل سنة ست وثلاثين من الهجرة يوم
واحد معا وكانت وقعة الجمل لعشر خلون من جمادي
الاخرة فقتل يوم الخميس وعليه الجمهور وقيل
يوم الجمعة وقيل غير ذلك وقيل كانت في جمادي
الاولى وقاتل طلحة مروان بن الحكم ابن ابي العاصي
وقاتل الزبير عمرو بن جرموز وسنهما اربع وستون
سنة وقيل في سن طلحة ستون وقيل اثنتان وستون

وقيل غير ذلك وفي سن الزبير بضع وخمسون وقيل
ست او سبع وستون وقيل غير ذلك وعام جمعة وعشرين
من الهجرة ففي اسمائه سعد بن ابي وقاص وقيل
خمس وقيل غير ذلك وسنه ثلاث وسبعون وقيل
اربع وسبعون وقيل غير ذلك وقبله مؤنا سعيد
هو ابن زيد بن عمرو ابن نفيل ابن عبد العزى بن رياح بن عبد
الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب القرشي العدوي
احد العشرة المبشرين بالجنة وقيل سنة اثنتين
وخمسين وقيل غير ذلك وسنه قيل ثلاث وسبعون
وقيل اربع وسبعون وفي عام اثنتين وثلاثين من
الهجرة بتقي اي تتمة ففي اسمائه عبد الرحمن بن عوف
وقيل احوي وثلاثين وقيل غير ذلك وسنه قيل
اثنتان وسبعون وقيل خمس وسبعون وقيل
ثمان وسبعون وابو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح
الامين اي امين هذه الامة سمته اي بسبقه
ابن عوف في الوفاة فانه مات عام تمانية عشر بالطاعون
للوزن من الهجرة وقيل في هذا العام بمقتضى
والصحيح بهذا من زيادة وسنه ثمان وخمسون
سنة وهؤلاء العشرة الذين بينه وفاتهم بعد النبي
صلى الله عليه وسلم هم المشهود لهم بالجنة ثم بين
وفاته جماعة من الصحابة بعمرين فقال وعاش حسان
ابن ثابت بن المنذر بن حرام الانصاري وكنيته ابو الوليد
ابن حزام بن خويلد وهو ابن اثنتين بكسر عشرين
سنة بعد مائة من السنين بتقديم المثناة على المعجمة
في الاسلام وستون قبله في الجاهلية ثم حضر بالمدينة
الشريفة وفاة كل منهما سنة اربع وخمسين على الاصح

من الهجرة وقيل في وفاة الاول سنة خمسين وقيل سنة اربعين
وقيل قبلها وفي وفاة الثاني سنة وستين وقيل سنة
ثمان وخمسين وقيل سنة خمسين قال الزبير بن بكار
كان مولد حكيم بجوف الكعبة قال شيخنا ولا يعرف ذلك
لغيره وحرف حسان المذكور سن ابنه ثلاثة سنوات
ثابت والمنذر وحرام كذا عاشوا اي مائة وعشرين سنة
وقيل عاش كل من الاربعة مائة واربع سنين فقط
وبالغ هو اي الاربعة يعرف في العربية مثل ذا سنوا اليا
قاله ابن الصلاح قلت لكن في الصحابة اربع غير هؤلاء
وحكيم فتشبث حويطب بن عبد العزى العامري
ابو ابن يربوع سعيد بفتح المهملة وسكون الموحدة هذا مع الاسلام
حفيد بفتح المهملة وسكون الموحدة وفتح النون الاولى بلا
تنوين للوزن ابن عوف احد عبد الرحمن عوف
وهو بخلاف ابن نوفل والد المسور كل من هؤلاء الاربعة
يعزى اليه وصف حكيم وحسان في كون كل منهم محايا
وعاش بضعا وعشرين سنة بضعها في الجاهلية
وبضعها في الاسلام وتوفي سنة اربع وخمسين فاجل
عدهم بحرف سنة وفي الصحابة اي الصحابة سنة
ايضا قد عمر واهذا السن لكن لم يعلم كون بضعه في
الجاهلية وبضعه في الاسلام لتقدم وفاتهم على المذكورين
او تاخرها او لعدم معرفة تاريخها وهو عاصم بن
عدي وثابت ابن قيس الخزرجي والحجاج العامري
وسعد بن حبناء العوفي الانصاري وعبد عمرو جابر
الطائي لزاد في العمر بتذكيرها اي ذكرهم جماعة وتظلم
البرهان الحلبي في سيرته فقال

ومنتجع ونافع مع عاصم ابن سعد اللحلاج وابن حاتم
ثم ابن الناظم وفيات اصحاب المذاهب الخمسة فقال
وتوفي اي مات ابو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري
سنة اليمن بن عبد مناه بن سعد او قيل الثوري
هو ان الكوفي كان له مخلدون الى بعد الخمسماية
عام احدي من بعد ستين وقوت اي احد وستين ومائة
في شعبان بالبصرة عدا نطلة وهو صفة لستين وقوت
اي بعد وداد ومولده سنة سبع وتسعين وقيل
سنة خمس وتسعين وبعد اي وبعد الثوري في سنة
تسع بتقديم التاء على سبعينا بتقديم السين بعد مائة
كانت وفاة ابي عبد الله مالك هو ابن انس توفي
بالمدينة ودفنها قيل توفي في صفر وقيل صبيحة اربع
عشرة من شهر ربيع الاول ومولده سنة ثلاث او
احدي او اربع او سبع وتسعين وقيل ستة وتسعين
وقيل غير ذلك وقيل سنة او ثمان او خمس او اثنتان
او تسع وثمانون سنة او غير ذلك وفي الخمسماية ومائة
من السنين ابو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي قاضي
امامنا ببغداد ودفنها وقيل سنة احدي وقيل ثلاث
وخمسين ومائة ومولده سنة ثمانين وقيل احدي وقيل ثلاث
وقيل احدي وسبعون سنة واسامة
ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي بمصر توفي
اي مات ليلة الاربع من السنين بعدها بمصر
اخر يوم من شهر رجب وقيل ليلة الخميس اخر ليلة منه
وقيل اخر شهر ربيع الاول وقبره بالقرافة ظاهر مشهد
يزار ومولده سنة خمسين ومائة بغزة وقيل بعسقلان
وقيل

وقيل بالبين سنة اربع وخمسين وقيل سنة اثنتين
وخمسين سنة وهو غريب ويلزم عليه ان يكون مولده
او مولد خلفا ولا اعلمه بل نقل النووي في مجموعه
الاجماع على انه ولد سنة خمسين ومائة توفي ابو
عبد الله احمد بن محمد بن حنبل في سنة احدي واربعين بغداد
على المشهور ببغداد واختلفوا في الشهر وفي اليوم
فقيل توفي يوم الجمعة هجرة لاثنتي عشرة ليلة خلت
من شهر ربيع الاخر وقيل يوم الجمعة لثلاث عشرة
بقين سنة وقيل يوم الجمعة من شهر ربيع الاول وقيل
غير ذلك ومولده في شهر ربيع الاول سنة اربع وستين
ومائة وقيل سبع وستون سنة ومنهم من عد من
اصحاب المذاهب الاوزاعي واسحق بن راهويه والليث
ابن سعد وسفيان بن عيينة وداود بن علي الظاهري
ومحمد بن جرير الطبري ثم ذيل وفيات اصحاب تلك
الخمسة فقال ثم ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري بالاسكان
لما سمي ليلة عيد الفطر ليلة السبت وقت
صلاة العشاء لليلة اي عند سنة ست وخمسين بخمس بقين
بفتح المعجمة وقيل بكسرها وسكون الراء وفتح الطاء المهملة
ثم نون ساكنة قرية من قرى سمرقند ودي بفتح
الهملة اي ذهب بالوفاة ومولده يوم الجمعة بعد
الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة اربع
وتسعين ومائة فسنه اثنان وستون عاما الا ثلاثة
عشر يوما وابو الحسين مسلم هو ابن الحجاج القشيري النيسابوري
سنة احدي في عشية يوم الاحد لخمس بقين من شهر

رجب من بعد ترتيبه الى مائتين وثنتين وستين سنة ذهب
بالوفاة بنيسابور وسنه خمس وخمسون سنة ويقل
سبعة وقيل فاربها ويوجد ان المعروف ان مولده
سنة اربع ومائتين ثم في يوم الجمعة سادس عشر شوال
الخمس من السنين بعد سبعين سنة قلت مائتين مات
بالبصرة ابو داود سليمن بن الاشعث السجستاني ومولده
سنة ثنتين ومائتين ثم ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي
تقدم بعضه ابا داود في الوفاة بنحو اربع سنين فانه
مات ليلة الاثنين لثلاث عشرة ليلة مضت من شهر
رجب سنة تسع وتسعين بعدها الى بعد
السبعين والمائتين وقوله يعقب فعلمه وتاكيد وابو
عبد الرحمن احمد بن شعيب ودنسا بفتح النون وسين
المهملة من كور نيسابور ابي النسائي بالقصر والمد
والقياس النسوي وقد يعبر به رابع قرن لثلاث من
السنين ومنها ابي مات بالرملة سنة ثلاث وثلثمائة
في صفر يوم الاثنين وقيل ليلة الاثنين لثلاث عشر
خلت منه والرملة بفتح الراء بالارجل وسبب ذلك
ان اهل دمشق سالوه عن معاوية وما روي من فضايله
ليرجحوه بها على علي رضي الله عنه فاجابهم بقوله الا يرضى
معاوية راسا برأس حتى يفضل فمانل الا ان فشوا به
فحضنه هو واي جانبيه حتى اخرج من المسجد ثم حمل الى
مكة فمات بها مقتولا شهيدا وقيل بمات ذلك بالرملة
ودفن ببيت المقدس وسنة ثمان وثمانون سنة وامما
ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني فسلم
يذكر فيها الا ابن الصلاح وحكاه وفاته سنة ثلاث وستين

ومائتين

ومائتين يوم الثنين لثمان بقين من شهر رمضان وقيل
سنة خمس وستين ثم بنيسابور وفاة حامد بن محمد بن شاكر
حسنة فقال ثم الخمس وثمانين سنة ابي لمضيها من العشرة
الرابع فيها ابي تتم يوم الاربعا لثمان خلون من ذي
القعدة مات الدارقطني بالاسكلة لما مر ومولده في
ذي القعدة سنة ست وثلاثمائة حسنة تسع وسبعين
سنة ثم الخمس لفتحة ثم ابو عبد الله الحاكم النيسابوري في
خامس فوت في صفر عام حسنة مضت سنة ابي عام حسنة
واربعماية في ابي مات بنيسابور ومولده في شهر
ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثلثماية وبعده ابي
الحاكم بارج من السنين مات ابو محمد عبد الغني بن سعيد
ابن عمل الازدي المصري لسبع خلون من صفر سنة تسع
واربعماية وسنة سبع وسبعين سنة وبعده في الثلاثين
من السنين بعد الاربعماية بكثير يوم الاثنين لعشرين
من المحرم مات ابو نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني ومولده
في شهر ربيع سنة ست وثلاثين وثلثمائة وثمان
من السنين ابي لمضيها مات ابو بكر احمد بن الحسين
الشافعي البيهقي الفقيه ابي الحافظ والفقهاء بعد بضع
عشرين واربعماية في عاشر جمادي الاولى سنة ثمان
وخمسين بنيسابور ودفن ببيهق كورة من نواحي نيسابور
على عشرين فرسخا منها ومولده سنة اربع وثمانين وثلثمائة
وبعد بضع عشرة من وفاة البيهقي مات خطيبهم ابي
الفقيه ابو بكر احمد بن علي بن ثابت البغدادي الشافعي
وابو عمر يوسف بن عبد الله محمد بن عبد البر النمري القرطبي الحافظ
وبفتح النون والميم نسبة الى نمر بكسر الميم كلاهما في سنة

واحدة وهي سنة ثلاث وستين واربعمائة فالخطيب
سابع ذي الحجة منها ومولده في جمادي الاخرة سنة
احدى او اثنتين وتسعين وثلثمائة والمظفر بن يوسف
شهر ربيع الاخر سنة ثمان وستين وثلثمائة فمدة شيخ
وشيخوخته ستة وخمسة ايام والله سبحانه وتعالى اعلم

معرفة الثقات والضعفا

واعلم ان احسن ما عنيت به اهتمامك ببيان الجرح اي التجريح
والتعديل من الرواة ونحوهم فانه الركن الركين
للتفصيل بين الصحيح والسقيم اي الضعيف من الحديث
وفي كل منهما تتفاوت كثرة واحدا بها المتصدي لذلك
من غرض صحيح يحمله على التحامل والافتراء ذلك الامر
الذي تدخل عليه النقوص لذلك بالجرح والتعديل كما انها
خطرات من جرح او عدل بغير ثبت كانت كالمتحكم
ليس بثابت وذلك في الجرح اي خطر بفتح الخاء والطاء
من خطر يخطر اي اشرف على اهلاكها والداخل فيها لك
دينا واخ ي ولقد احسن ابن دقيق العيد بقوله اهل
المسلك حفوف من جوانبه وقف على شفير هلاك اثنتان
من الناس المحدثون والحكام ومع ذا اي كون الجرح
خطرا فلا بد منه فالنصح في الدين حق وذلك لحفظ
الحقوق من الدماء والاموال والاعراض وسائر
الحقوق ولكون ذلك نصيحة لائمة الحديث نعم الجرح
التجريح بشيء اذا حصل الوقوف بواحد ولقد احسن الامام
يحيى ابن سعيد القطان في جوابه لابي بكر بن خلاد
حين قال له اما تخشى ان يكون هؤلاء الذين جرحت
حديثهم

حديثهم خصماك يوم القيامة عند الله وبعد فنتكلم اولا في ايجاب
وقف للسداد وهو الصواب والقصد من القول والعمل بقوله
لان يكون خصمي الاحب الي من كون خصمي المصطفى صلى الله
عليه وسلم اذ لم اذب بحجة مضمونة اي دفع الكذب
عن حديثه ثم من المتصدين لذلك من يشوبه في التجريح
ومنهم من يتسمح فيه ومنهم من يعتدل فيه وبعد ذلك اربعا
ساد كلام الجارح معللة واما انه لتحامل كالناسب بالاسكان
الماسوب عن عبارته لابي جعفر احمد بن صالح المصري بنزيلة
لسبب شنعة واما مون قال ابن عدي انه كذاب يتلمس
فانه كما قال ابو يعلى الخليلي ممن اتفق الحفاظ على ان كلام
الناسب فيه تحامل قال ولا يقدح كلامه اما شاهد فيه وقال
الذهبي انه اذا يتعمد بكلامه فيه والناس قلما سلموا
على ايامه وثقته واحتج به النجاري صحيح وقال انه
ثقة صدوق فما رايت احدا يتكلم فيه بحجة كان احمد
واسحاق عنده وغيرهما يثنون وكان يحيى بن معين يقول
سلوه فانه ثبت وسبب تجريح الناسب له انه حضر مجلسه
فطرده سنة محتملة ذلك على تجريحه واما ما نقل عن ابن
معين فقال ابن حبان انه اشتبه عليه فان الذي جرحه
ابن معين انما هو احمد بن صالح الشعوبي المصري شيخ
بجلة كان يضع الحديث وضع ذلك لا يقدح في الناسب
ما قاله في احمد بن صالح فمن ما كان نجيح ان يخلص
ليزيد به ولكن غلب عليه الخطا حين يجيء بمهلة حتى
منقوحة اي يضيف صدره بسببه ما انه لان الغلطات
لابد منها لعصمة منها فقد تقع من اهل التعري فلتات
نسيان لا انهم مع حبلا التهم وتعمد ديانتهم يتعمدون من

النفع بما يعلمه في طلابه والله سبحانه وتعالى اعلم

معرفة من اختلط من الثقات

وتنبيها يتميز المقبول من غيره وفي الثقات من
ت من اخيرا اختلط اعني اختلاطا اخرجه عما كان عليه فيه
عقله بان لم تنتظم اقواله وافعاله فما ورد به المختلط
فيه اي يحتمل اختلاطه او ابهم بالدرج والبناء للفاعل
امره اي اشتبه فلم يدر احدث بالحديث قبل اختلاطه
او بعده سقط اي ما رواه مما اعتمد فيه على حفظه
بخلاف ما اعتمد فيه على كتابه وما حدث به قبل اختلاطه
وان حدث به ثانيا ويتميز ذلك بالراوي عنه فانه
قد يكون سمع منه قبل فقط او بعده فقط او فيهما
مع التمييز وبعدم كما بين ذلك الناظم في شرحه مع
تمييز تقبل السبب والمختلط نوعان وهو بضمها
ابن الساب الشقري الكوفي التابعي احد الثقات
وكالحر بن الصباح بضم الصاد وسعد بن سعيد هو ابن المسيب
احد الثقات وخواجي اسحق محمد بن عبد الله الاسيفي
الكوفي التابعي احد الثقات ثم اخو سعيد بن ابي
عروبة مهران احد الثقات ولما اختلط طالت سقطه
اختلاطه فوق العشر سنين على خلاف فيه ثم خواتر فاتح
بفتح الراء وتخفيف القاف فمثناة لامرأة اسمها قانع
بنت فضيل ابي قطر عبد الملك بن محمد الحافظ الخزاعي
السنجري وكذا حصين بضم ابن عبد الرحمن السلمي
بضم السين الكوفي احد الثقات ابن عم منصور
ابن المعتمر قال الناظم وذكر ابن سعد زيد بن ثابت

عدم

عدم الاشتباه في الكوفيين اربعة كلهم حصين بن عبد
الرحمن ليس فيهم بهذا النسب الا هذا وكذا عاصم بن
بهدلة بضم الهاء والمثناتين ابو النجود محمد هو ابن الفضل السدوسي
البصري احد الثقات وكذا ابو محمد عبد الوهاب بن
عبد المجيد الثقفي نسبة لثقيف البصري احد الثقات
وكذا عبد الرزاق ابن همام احد الثقات بصنعا
بالقصر للوزن من بنية بالبين فهو مختلط اذ عمي
قال احمد اتيناه قبل المائتين وهو صحيح البصر ومن سمع
منه بعد ذهاب بصره فهو ضعيف السماع وقال ايضا
كان يلقن بعد ما عمي فيتلقن وكذا شيخ مالك احد
الثقات ربيعة بن ابي عبد الرحمن فروخ الرأي
وصف به لانه كان مع معرفته بالسنة قائلا به فهو
ممن اختلط في اخر عمره جماعة عملا على ما حكاه ابن
الصلاح وقال الناظم الاعلم احد الكل فيه بالاختلاط
متروقفه جماعة لان ابن سعد لما وثقه قال
كانوا يتقونه لموضع الرأي وكذا الثوائي بفتح الفوقية
وسكون الواو ثم همزة مفتوحة وهو صالح بن نبهان
التابعي احد الثقات ويعرف بمولى التوءمة بنت
انيسة بن خلف الجمحي صحابية سميت بذلك لانها
ولدت هي واخ لها معي بطن واحد وكذا ابو محمد سفيان
ابن عيينة احد الثقات مع عبد الرحمن بن عبد الله
ابن عتبة بن عبد الله بن مسعود والمسعودي نسبة
لجده احد الثقات واخر حكوه اي في التاخر ين
على المحدثون الاختلاط اخر العمر في الفضيل بن غزوان
وهذا ابو طاهر محمد بن الفضل بن الحافظ ابي بكر عمله

ابن اسحق بن خزيمة سمع احمد اشقات ابا احمد محمد ابن
ابن الحسين بن القاسم بن الفطريف الحرجاني الفطريفي
بفتح سجستة مكسورة فسكون فضم وفتح الفطريفي بالا
سكان لما سر نسبة لقطيعة الوقيق بغداد ابا بكر بن
احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك المعروف بابن بطة
والابانة مخفف هو لغة اختلطوا وتركوا على خلاف في
بعضهم بما بينه الناظم في شرحه وعلى ان عمدة جماعة
في ربيعة الراجح كما تقدم والله سبحانه وتعالى اعلم

طبقات الرواة

فائدة معرفتها الامن من ايجاد المشتبهة كالمتفقين
في اسم او كنية او نحو ذلك وامكان الاطلاع على
التدليس ونحوه وللرواة طبقات اي مراتب جمع طبقة
تعرف لغة بالقوم المتشابهين واصطلاحا بالسن
اي باشتراك المتعاصرين فيه ولو تقريبا وبالاخذ
لاخر عن المشايخ وربما اكتفوا بالاشتراك في الشيوخ
قال ابن الصلاح والناظر في هذا العلم يحتاج الى معرفة
المواليد والوفيات ومن اخذ منهم ونحو ذلك وربما
اوصلوا من طبقة لمشابهة لها من وجه ومن
طبقة اخرى لمشابهة لها من وجه اخر كأنس بن مالك
ونحوه من صغار الصحابة من طبقة العشرة عمن
عاش من الصحابة كلهم طبقة واحدة كابن حبان لاشتراكهم
في الصحبة ومن طبقة اخرى ومن العشرة عمن
عاش من الصحابة طبقا فطبقا كابن سعد تقدم
في معرفة الصحابة بيان عدة طبقاتهم وكم مع وصف

من الحفاظ يغلط فيها اي في الطبقات بسبب اشتباه
حي متفقين فيظن احدهما الاخر او بسبب ان الجامع
رواية عمد عن اهل طبقة واخرى عن اقدم
منها او بغير ذلك وابن سعد محمد الهاشمي صنفا
فيها ايضا ثلاثة نفائس والكبير منها جليل كثير الفوائد
وكان ثقة في نفسه لكن كم اعاد عشيرا ما ذكره في كتابه
الكبير عن اناس ضعفا محمد بن عمر بن واقد الواقدي
وهشام بن محمد بن السائب وتصرف بالثاني ابو سهل
الخراساني والله سبحانه اعلم وبيده التوفيق

الموالي من العلماء والرواة

معرفتهم من المهمات بل ربما وقع بسببها خلل في الاحكام
الشرعية فيما يشترط فيه النسب كالامامة العظمى وكفاءة
النكاح والتوارث وربما اقبل القبيلة بسبب
ولي عتاقة كابي العالية رفيع الرياحي كان مولى لامرأة
من بني رياح وابي المهذب سعيد بن فروخ الطائي
كان مولى لمن اعتقه من طي وعكرمة البربري
كان مولى لابن عباس من هذيل وغيرهم مع الطلاق النسبة
بحيث يظنهم بعضهم نسبة حقيقية اي من دل الصلب
وليس مرادا بل المراد مولى العتاقة وهذا الانتساب
للعتاقة وان كان قليلا بالنظر للاصل في الانتساب هو
الاغلب بالنظر لما بأتي فالمراد بنسبة ولاء المولى المنسوب
للقبيلة نسبة لولاء العتاقة كمولى ولاء الحلف اي العهد
من المحالفة على التناصر على نصر المظلوم ومعونة
كالتيمي بتشديد الراء نسبة لتيم مالك هو ابن انس فانه اصبحي

صلية لكن لكونه نفره اصبح سراب لتيم قريش بالحلف
نسب تيما او بالزوج كولاء الدين والاسلام كما لجمعي بتبديد
اخره اي البخاري فانه انتسب كذلك لان جداته وهو
المغيرة كان مجوسيا فاسلم على يد اليمان بن اخنس الجعفي
وربما ينسب للقبيلة مولى المولى نحو ابي الحباب سعيد
بن يسار اصلا لانتسابه الهاشمي ينسب لبني هاشم لكونه
مولى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا
اقتصر ابن الصلاح وقيل ابن مولى الحسن بن علي وقيل
مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقيل مولى
بني النجار وعليها خليس مولى لبني هاشم والله سبحانه اعلم

اوطان الرواة وبلدانهم

فائدة معرفتها تتميز الراوي المدلس وما في السند من
الارسال وتتميز احد المتفقين في الاسم ونحو من الاخر
وكانت العرب تنتسب الى الشعوب والقبائل ونحو هما
فلما جاء الاسلام وانتشر الناس في الاقاليم والمدن
والبلدان والقرى صاعت كثيرا الانساب في البلدان
المتفرقة ونحوها فنسب الاكثر من المتاخرين منهم
للاوطان اي محالهم من بلدة او غيرها واحد للقائلة
المسوغة للنسبة بوزن وان حدث بعضهم باربع منها
وان يكن في بلد تعيش سكنا كان انتقل عند شقائق مصر
وان دلت نسبته اليها فاولا فالاولى بالدرج وتقدم الثانية
نسبة هنا اي وحسن الابتداء بها ثم بقبائل الشعب
ثم المصري وجمعها احسن من الاقتصار على احدها
وبمن يكتفي من قرية كداريا من غربي بلدة كدشق

ينسب

ينسب جواز النقل من القرية والبلدة والى البلدة التي منها
القرية والبلدة ويسمى الاقليم كالشام فيقال الدمشقي
الداراني او الدمشقي او الشامي فان جمع بينهما فالاولى
البداءة بالاعم فيقال الدمشقي الداراني لان
يعرف عنه اوضح فالبداءة به اولى وقلت بتلك المهم
والفتح افصح اي المنظومة يوم الخميس ثالث جمادى
الاخرة سنة ثنتان وستين وسبعمائة بمطيبة اي المدينة
النبوية وتسمى طابة المعروفة اي المباركة بدعاية
صلى الله عليه وسلم لها بالبركة فيما رزت اي المنظومة
الى اتناء سما المدينة الشريفة من حدرها بكسر المهملة
والمد اي سترها بصونة من الخشوخ الاسكان و
ضربنا اي ما لكنا المحمود والمتكرب على انعامه بزيادة
اليه مما نرجع الامور قال تعالى واليه يرجع الامر كله
وافضل الصلاة والسلام على النبي المصطفى سيد الانام
اي الخلق صلى الله عليه وسلم على آله الذين وفضل
من ذكرهم الله فلذ وبه الحمد وهو على كل شيء قدير

تم على يد الفقير الحقير الخائف
من ربه المالك للثواب
لطف الله به وتولاه
واحسن اليهم
واليه
كتبه

المكتبة الزاهرية